

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العبد الضعيف الحامل المتوارى صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري ختم الله له بالحسنى : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين . وبعد فهذه الآيات التي يحتاج إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشرعية القرآنية ، وقد قيل إنها خمسمائة آية ، وماصح ذلك ، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك . وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاماً في عرف النحاة ، كانت أكثر من خمسمائة آية . وهذا القرآن من شك فيه فليعد . ولا أعلم أن أحداً من العلماء أوجب حفظها غيباً ، بل شرط أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها ، فنقلها إلى كراسة وأفردها كفاه ذلك . ولم أستقص فيها نوعين من آيات الأحكام : أحدهما ممدلوله بالضرورة كقوله سبحانه وتعالى : وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة للأمان من جهله ، إلا أن اشتمل الآية من ذلك على مالا يعلم بالضرورة بل بالاستدلال ، فاذكرها لاجل القسم الاستدلالي منهما كآية الوضوء والتيمم . وثانيهما ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج فيه على أمر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها ، فانه لا يجب على من لا يعتقد فيه دلالة أن يعرفه إذ لا ثمرة لا يجب معرفة الاستدلال به ، وذلك كالأستدلال على تحريم لحوم الخيل بقوله تعالى : « لتركبوها وزينة » وهذا لا تجب معرفته إلا على من يحتاج به من المجتهدين إذ لا سبيل إلى حصر كل ما يظن أو يجوز فيه استنباط الأحكام من خفي معانيه ، ولا طريق إلى ذلك إلا عدم الوجدان وهي من أضعف الطرق عند علماء البرهان . وليس المقصد إلا ذكر ما يدل على الأحكام دلالة واضحة لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر؛ وإلا فليس يحسن من

طالب العلم أن يهمل النظر في جميع كتاب الله تعالى مقدما للعناية فيه ، شاملا للطائفت معانيه ، مستنبطا للأحكام والآداب من ظواهره وخوافيه ، فإنه الامان من الضلال ، والعمود الأعظم في جميع الأحوال ، والأئيس في الوحدة ، والغوث في الشدة ، والنور في الظلمة ، والفرج للغممة ، والشفاء للصدور ، والفيصل عند اشتباه الامور . فلا ينبغي أن يغفل عنه لحظة ، ولا أن يزهد منه في لفظه . وقد أفرد السيد الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير - رحمه الله تعالى - فضائل القرآن والتنبية على الاعتماد عليه في مصنف مفرد . وها أنا أفسر تلك الآيات المشار اليها بتفسير وجيز جامع لماله وعليه ، ولم آخذ فيها من الأقوال المختلفة إلا الأرجح ؛ ومن الدلائل المتنوعة إلا الأصح الأصرح . ولعمري لا يوجد قط تفسير موجز بهذا النمط . وكانت بدايته في أول شهر صفر ونهايته فيه من حدود سنة سبع وثمانين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية . وسميته (نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ) وألفت بعد ذلك تفسيراً لمقاصد القرآن المسمى بـ «فتح البيان» جامعاً للرواية والدراية والاستنباط والإحكام . فان كنت ممن يريد الصعود على معارج التحقيق والقعود في محراب التدقيق ، فعليك بذلك التفسير ولعلك لا تجد مثله في إخوانه إن شاء الله القدير . والله سبحانه أسأل أن يجعل هذا المختصر خالصاً لوجهه الكريم وينفع المسلمين بلطفه العميم .

## تفسير سورة البقرة

❊ وهي مائتان وست وثمانون آية ❊

قال القرطبي: مدنية نزلت في مدد شتى ؛ وقيل هي أول سورة نزلت بالمدنية . إلا قوله تعالى : واتقوا يوماً ما ترجعون فيه الى الله ، فإنها آخر آية نزلت من السماء . ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمبى ، وآيات الربا أيضاً من أواخر ما نزل من القرآن ، انتهى . وقد وردت في فضلها أحاديث .

## الآية الأولى

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ «٢٩» قال ابن كيسان : أى من أجلكم .  
 وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل على النقل  
 عن هذا الأصل ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر ،  
 وفي تأكيده ما فى الأرض بقوله : جميعاً أقوى دلالة على هذا . وقد استدل بهذه  
 الآية على تحريم أكل الطين ؛ لأنه تعالى خلق لنا ما فى الأرض دون نفس  
 الأرض . وقال الرازى فى تفسيره : إن لقائل أن يقول : إن فى جملة الأرض  
 ما يطلق عليه أنه فى الأرض فيكون جامعاً للوصفين ولاشك أن المعادن داخلة  
 فى ذلك ؛ وكذلك عروق الأرض وما يجرى مجرى البعض لها ؛ ولأن تخصيص  
 الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ؛ انتهى . وقد ذكر صاحب  
 الكشف ما هو أوضح من هذا فقال : إن قلت : هل لقول من زعم أن المعنى  
 خلق لكم الأرض وما فيها وجه صحة ؟ قلت : إن أراد بالأرض الجهات  
 السفلية دون الغبراء - كما تذكر السماء ويراد الجهات العلوية - جاز ذلك ؛ فإن الغبراء  
 وما فيها واقعة فى الجهات السفلية . انتهى . قال الشوكانى فى فتح القدير : وأما  
 التراب فقد ورد فى السنة تحريمه ، وهو أيضاً ضار فليس مما ينتفع به أكلاً  
 ولكنه ينتفع به فى منافع أخرى ؛ وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الأكل ؛  
 بل كلما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه . وقد أخرج عبد بن حميد  
 وابن جرير عن قتادة فى قوله تعالى هذا ؛ قال : سخر لكم ما فى الأرض جميعاً :  
 كرامة من الله ونعمة لابن آدم وبلغة ومنفعة إلى أجل .

## الآية الثانية

وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا «٨٣» أى قولوا لهم قولاً حسناً ، فهو صفة  
 مصدر محذوف ؛ وهو مصدر كبرى . وقرأ حمزة والكسائى حَسَنًا بفتح

الحاء والسين؛ وكذلك قرأ زيد بن ثابت وابن مسعود. وقال الأَخفش: هما بمعنى واحد مثل البُخْل والبُخْل والرُّشْد والرُّشْد، والظاهر أن هذا القول الذى أمرهم الله به لا يختص بنوع معين؛ بل كلما صدق عليه أنه حسن شرعا كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر. وقد قيل إن ذلك هو كلمة التوحيد؛ وقيل الصدق، وقيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقيل هو اللين فى القول والعشرة وحسن الخلق؛ وقيل غير ذلك. أخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله هذا: قال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وروى البيهقى فى الشعب عن على عليه السلام فى قوله قولوا للناس، قال: يعنى الناس كلهم. ومثله روى عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء

### الآية الثالثة

وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ  
فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ  
بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ. وَلَقَدْ  
عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ « ١٠٢ » السحر: هو ما يفعله  
الساحر من الحيل والتخييلات التى يحصل بسببها للمسحور ما يحصل من  
الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء، وما يظنه راكب  
السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير. وقد اختلف: هل له حقيقة أم لا؟ فذهبت  
المعتزلة وأبو حنيفة إلى أنه خدع لا أصل له ولا حقيقة؛ وذهب من عداهم  
إلى أن له حقيقة مؤثرة. وقد صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سحر:  
سحره ليلى بن الأصبم اليهودى حتى كان يخيل إليه أنه يأتى الشىء ولم يكن قد

أنا!! ثم شفاء الله سبحانه (١) والكلام في ذلك يطول . قال الزجاج في قوله وما يعلمان من أحد : تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه . قال : وهو الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر ، ومعناه أنهم ما يعلمان على النهى فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا ، ومن في قوله من أحد : زائدة للتوكيد . وقد قيل إن قوله يعلمان من الإعلام لا من التعليم . وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى اعلم ، كما حكاه ابن الأنباري وابن الأعرابي ؛ وهو كثير في أشعارهم كقول كعب بن مالك : —  
تعلم رسول الله أنك مدركي \* وأن وعيداً منك كالأخذ باليد  
وقال القطامي : —

تعلم أن بعد الغي رشداً \* وأن لذلك الغي انقشاعا

وفي قوله : فلا تكفر أباع إنذار وأعظم تحذير : أي أن هذا ذنب يكون من فعله كافراً فلا تكفر . وفيه دليل على أن تعلم السحر كفر ؛ وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد ، وبين من تعلمه ليكون ساحراً ومن تعلمه ليقدر على دفعه . وفي إسناد التفريق إلى السحرة وجعل السحر سبباً لذلك ، دليل على أن للسحر تأثيراً في التلوث بالحب والبغض ، والجمع والفرقة ، والقرب والبعد . وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر لا يقدر على أكثر مما أخبر الله من التفرقة ؛ لأن الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم للسحر ؛ وبين ماهي الغاية في تعليمه فلو كان يقدر (٢) على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفة أخرى : إن ذلك خرج مخرج الأغلب ؛ وأن الساحر يقدر على غير ذلك المنصوص عليه أيضاً . وقيل : ليس للسحر تأثير في نفسه أصلاً ، لقوله : وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله . والحق أنه لا تنافي بين قوله : فيتعلمون منهما

(١) وقد أجمع المتأخرون من العلماء على كذب هذه الرواية لأنها تنافي مقام الرسالة أولاً ، ولاستحالة الجمع بين العصمة والسحر ثانياً . وأما قوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) فعناد الساعيات بن الناس بالهزيمة اه . مصححه

(٢) يقدر : المراد السحر أو الساحر ، ولذا كره : يعني الله في كتابه

ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، وبين قوله : وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله ، فإن المستفاد من جميع ذلك أن للسحر تأثيراً في نفسه ولكنه لا يؤثر ضرراً إلا فيمن أذن الله بتأثيره فيه . وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً في نفسه وحقيقة ثابتة ؛ ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة كما تقدم . وفي قوله : ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجاب إليه منفعة ؛ بل هو ضرر محض وخسران بحت . قال أبو السعود : فيه أن الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير : كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن أن تجر إلى الغواية انتهى . والمراد بالشراء هنا الاستبدال ، أى من استبدل ما تتلو الشياطين على كتاب الله ، والحلاق : النصيب عند أهل اللغة .

#### الآية الرابعة

وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ « ١١٥ »

المشرق : موضع الشروق ، والمغرب : موضع الغروب . أى هما ملك لله وما بينهما من الجهات والمخلوقات ، فيشتمل الأرض كلها . وقوله : فأينما تولوا أى أى جهة تستقبلونها فهناك وجه الله ؛ أى المكان الذى يرتضى لكم استقباله . وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التى أمرنا بالتوجه إليها بقوله سبحانه : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . قال فى الكشف : والمعنى انكم إذا منعم أن تصلوا فى المسجد الحرام أو فى بيت المقدس فقد جعلت لكم الأرض مسجداً ، فصلوا فى أى بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها ، فإن التولية ممكنة فى كل مكان لا تخصص أما كتبها فى مسجد دون مسجد ولا فى مكان دون مكان . انتهى . قال الشوكانى فى فتح القدير : وهذا التخصيص لا وجه له فان اللفظ أوسع منه ؛ وإن كان المقصود به بيان السبب فلا بأس . انتهى . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن

فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة . قال الله تعالى : والله المشرق والمغرب الآتية؛ فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله إلى البيت ونسخها فقال : ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه؛ وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على راحلته تطوعاً أينما توجهت . ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ، أينما تولوا فثم وجه الله : وقال : فى هذا أتزلت هذه الآية . وأخرج نحوه عنه ابن جرير والدارقطنى والحاكم وصححه . وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث جابر وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى على راحلته قبل المشرق؛ فإذا أراد أن يصلى المكتوبة تزل واستقبل القبلة وصلى . وروى نحوه من حديث أنس مرفوعاً ، أخرجه ابن ابى شيبة وأبو داود . وأخرج عبد بن حميد والترمذى - وضعفه - وابن ماجه وابن جرير وغيرهم عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأجرار فيعمل مسجداً فيصلى فيه فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة! فقلنا : يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة؟ فأترى الله : والله المشرق والمغرب . الآية فقال : مضت صلواتكم . وأخرج الدارقطنى وابن مردويه والبيهقى عن جابر مرفوعاً نحوه؛ إلا أنه ذكر أنهم خطوا خطأ ، وأخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً ، وأخرج نحوه أيضاً سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء بن رافع وهو مرسل ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس : فثم وجه الله : قال : قبلة الله أينما توجهت شرقاً أو غرباً . وأخرج ابن أبى شيبة والدارقطنى والترمذى - صححه - وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وأخرج ابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مثله ، وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن عمر نحوه .

## الذرية الخامسة

لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ «١٢٤» اختلف في المراد بالعهد فقيل: الإمامة؛ وقيل النبوة، وقيل عهد الله: أمره. وقيل الأمان من عذاب الآخرة! ورجحه الزجاج، والأول أظهر كما يفيد السياق. وقد استدلل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الامام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد، لأنه إذا زاع عن ذلك كان ظالماً. ويمكن أن ينظر الى ما يصدق عليه اسم العهد وما تفيد الاضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتباراً بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق، فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل ما تعلق بالأمر الدينية. وقد اختار ابن جرير أن هذه الآية وإن كانت ظاهرة في الخبر أنه لا ينال عهدي بالامامة ظالماً، ففيها تعظيم من الله لابراهيم الخليل: أنه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه. انتهى. قال الشوكاني في فتح القدير: ولا يخفى عليك أنه لا جدوى لكلامه هذا؛ فالأولى أن يقال: إن هذا الخبر في معنى الأمر لعباده أن لا يولوا أمور الشرع ظالماً. وإنما قلنا إنه في معنى الأمر لأن إخباره تعالى لا يجوز أن يتخلف، وقد علمنا أنه قد نال عهده من الامامة وغيرها كثيراً من الظالمين. انتهى. وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى: قال إني جاعلك للناس إماماً يقتدى بدينك وهديك وستتك. قال: ومن ذريتي إماماً غير ذريتي؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين أن يقتدى بدينهم وهديتهم وستتهم. وأخرج القرطبي وابن أبي حاتم عنه قال: قال الله لابراهيم إني جاعلك للناس إماماً، قال: ومن ذريتي؟ فأبى أن يفعل؛ ثم قال لا ينال عهدي الظالمين. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: هذا عند الله يوم القيامة لا ينال عهده ظالماً. فأما في الدنيا فقد نالوا عهده فوارثوا به المسلمين وغاروهم وناكحوهم؛ فلما كان يوم القيامة قصر الله عهده وكرامته على أوليائه. وأخرج عبد



ابن حميد وابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية انه قال : لا أجعل إماماً ظالماً يقتدى به. وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : يخبره أنه إن كان في ذريته ظالم فلا ينال عهده، ولا ينبغي له أن يوليه شيئاً من أمره . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه أنه قال : ليس لظالم عليك عهد في معصية الله . وقد أخرج وكيع وابن مردويه من حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا ينال عهدى الظالمين : « قال لاطاعة إلا في المعروف » وأخرج عبد بن حميد من حديث عمران بن حصين : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لاطاعة لخلوق في معصية الله » . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية : ليس للظالم عهد ، وإن عاهدته فإنه نقضه . قال ابن كثير : وروى عن مجاهد وعطاء ومقاتل بن حيان نحوه .

### الآية السادسة

وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴿١٢٥﴾ قرأ نافع وابن عامر بفتح الحاء على أنه فعل ماض ، وقرأ الباقون على صيغة الأمر . والمقام في اللغة : موضع القيام . واختلف في تعيين المقام على أقوال أصحها أنه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف ، وقيل المقام : الحج كله . وروى ذلك عن عطاء ومجاهد ، وقيل : عرفة والمزدلفة ، وروى عن عطاء أيضاً . وقال الشعبي : الحرم كله مقام إبراهيم . وروى عن مجاهد وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس عن عمر بن الخطاب : « وافقت ربي في ثلاث ووافقتي ربي في ثلاث . قلنا : يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلياً ؟ فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلياً . وقالت يارسول الله : إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن ؟ فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت لهن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً

خيراً منكن فنزلت كذلك» وأخرجه مسلم وغيره مختصراً من حديث ابن عمر عنه . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة حتى إذا فرغ عمد الى مقام إبراهيم وصلى خلفه ركعتين ثم قرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . واختلفوا في قوله مصلى: فمن فسر المقام بمشهد الحج ومشاعره قال: مصلى مدعى من الصلاة التي هي الدعاء، ومن فسر المقام بالحجر قال: معناه اتخذوا من مقام إبراهيم قبلة لصلواتكم، فأمروا بالصلاة عنده . وهذا هو الصحيح . ثم العندية تصدق بجهاته الأربع ؛ والتخصيص بكون المصلى خلفه إنما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده رضي الله تعالى عنهم . وفي مقام إبراهيم أحاديث كثيرة مستوفاة في الأُمّهات وغيرها . والأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه اسماعيل به ليقوم فوقه ، كما في البخاري من حديث ابن عباس وهو الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة وأول من نقله عمر بن الخطاب ، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح ، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة . وأخرج ابن أبي حاتم من حديث جابر في وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر هذا مقام إبراهيم ؟ قال نعم » وأخرج نحوه ابن مردويه .

### الآية السابعة

أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ «١٢٥»

المراد بالتطهير قيل من الأوثان ، وقيل من الآفات والريب ، وقيل من الكفار وقول الزور والرجس ، وقيل من النجاسات وطواف الجنب والحائض وكل خبيث . والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتناوله تناولاً شمولياً ، والإضافة في قوله : بيتي

للثشريف والتكريم . وقرأ الحسن وابن أبي اسحق وأهل المدينة وهشام  
 وحفص : بيتي بفتح الياء ، وقرأ الآخرون بأسكانها . والمراد بالبيت الكعبة .  
 والطائف الذى يطوف به ويدور حوله . وقيل الغريب الطارىء على مكة ،  
 والعا كف : المقيم . وأصل العكوف فى اللغة : اللزوم والاقبال على الشئ ، وقيل  
 هو المجاور دون المقيم من أهلها . والمراد بقوله الركع السجود : المصلون ، وخص  
 هاتين الركعتين بالذكر لانهما أشرف أركان الصلاة . أخرج ابن أبى حاتم  
 عن ابن عباس قال : إذا كان قائماً فهو من الطائفين ، وإذا كان جالساً فهو من  
 العاكفين ، وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود . وأخرج عبد بن حميد  
 وابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون فى المسجد؟  
 فقال : هم العاكفون .

### الاية الثامنة

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا  
 وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ « ١٤٤ » المراد بالشطرنالناحية والجهة ، وهو منتصب  
 على الظرفيه . ومنه قول الشاعر : —

أقول لأم زنباع أتيى صدر العيس شطر بنى تميم  
 وقد يراد بالشطرنالصف ، ومنه : الوضوء شطر الايمان . ويرد بمعنى البعض  
 مطلقاً . ولا خلاف فى أن المراد بشطر المسجد بناء الكعبة . وقد حكى القرطبي  
 الاجماع على أن استقبال عين السكعبة فرض على المعايين ، وعلى أن غير المعايين  
 يستقبل الناحية . ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به . وأخرج ابن  
 أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أبى العالية قال : شطر المسجد الحرام :  
 تلقاؤه . وأخرج عبد بن حميد وأبى داود — وفى ناسخه — وابن جرير وابن أبى حاتم  
 عن البراء فى قوله تعالى هذا ، قال : قبله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن

المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه - والبيهقي في سننه عن علي مثله .  
وأخرج أبو داود - في ناسخه - وابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال : شرطه :  
نحوه . وأخرج ابن جرير عنه قال : البيت كله قبلة ، وقبلة البيت الباب . وأخرج  
البيهقي في سننه عنه مرفوعا قال : « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة  
لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي » .

### الآية التاسعة

إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ «١٥٨»  
أصل الصفا: الحجر الأملس ، وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف . وكذلك  
المروة: علم لجبل بمكة معروف ، وأصلها في اللغة واحدة المروي وهي الحجارة الصغار التي  
فيها لين ، وقيل التي فيها صلابة ، وقيل تعم الجميع ، وقيل إنها الحجارة البيض البراقة ،  
وقيل إنها الحجارة السود . والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة من أعلام مناسكه .  
والمراد بها مواضع العبادة التي أشعرها الله إعلاما للناس : من الموقف والمسمى والمنحدر .  
ومنه اشعار الهدى أي إعلامه بغير زحديدة في سنامه . وحج البيت في اللغة : قصده ،  
وفي الشرع : الاتيان بمناسك الحج التي شرعها الله سبحانه . والعمرة في اللغة : الزيادة ،  
وفي الشرع : الاتيان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة . والجناح أصله من  
الجنوح : وهو الميل ، ومنه الجوانح لا عوجا لها . ورفع الجناح يدل على عدم  
الوجوب ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، وعكس الزمخشري في الكشف .  
عن أبي حنيفة أنه يقول : إنه واجب وليس بركن ، وعلى تاركه دم . وقد ذهب  
إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين . ومما  
يقوى دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية : ومن

تطوع خيراً الخ. وذهب الجمهور إلى أن السعي واجب ونسك من جملة المناسك وهو قول عبد الله بن عمر وجابر وعائشة؛ وبه قال الحسن وإليه ذهب الشافعي ومالك واختاره الشوكاني وهو الراجح. واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن عروة قال لها: أرايت أن قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، فما أرى على أحد جناحاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بئسما قلت يا ابن أختي! إنها لو كانت على ما أولتها لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما؛ ولكنها إنما أتزلت في الأئصار قبل أن يسلموا: كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها؛ وكان من أهلها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله: إن الصفا والمروة من شعائر الله. الآية. قالت عائشة: ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما. وأخرج مسلم وغيره عنها أنها قالت: لعمرى ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته؛ لأن الله تعالى قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله. وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا». وأخرج أحمد في مسنده والشافعي وابن سعد وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعي حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: «اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي». وهو في مسند أحمد من طريق شيخه عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عنها. ورواه من طريق أخرى عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن واصل مولى ابن عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها - فذكرته - ويؤيد ذلك حديث: «خذوا عني مناسككم».

## الآية العاشرة

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِهِ  
 اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ « ١٧٣ » قرأ أبو جعفر  
 حُرِّمَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ؛ وَإِنَّمَا، كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْحَصْرِ تَثْبُتُ مَا تَنَاوَلَهُ الْخَطَابُ  
 وَتَبْقَى مَا عَدَاهُ ؛ وَقَدْ حَصَرَتْ هُنَا التَّحْرِيمُ فِي الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهَا . وَالْمَيْتَةُ :  
 مَا فَارَقَتْهَا الرُّوحُ مِنْ غَيْرِ زَكَاةٍ . وَقَدْ خَصَّ هَذَا الْعَمُومَ بِمِثْلِ حَدِيثِ :  
 « أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٍ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجُرَادُ وَالْحَوْتُ ، وَأَمَّا الدِّمَانُ فَالطَّحَالُ  
 وَالسَّكْبَدُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ مَرْدُودِيهِ عَنْ ابْنِ  
 عَمْرِو . وَمِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْعَنْبَرِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِينَ مَعَ قَوْلِهِ : أَحَلَّ لَكُمْ  
 صَيْدَ الْبَحْرِ فَلَمَرَادٌ بِالْمَيْتَةِ هُنَا مَيْتَةُ الْبَرِّ لَا مَيْتَةُ الْبَحْرِ ، وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ كُلِّ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ : حَيْثُهَا وَمَيْتَتُهَا ، وَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَحْرِمُ  
 مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ مَا يَحْرِمُ شَبِيهِهُ فِي الْبَرِّ . وَتَوَقَّفَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي خَنْزِيرِ الْمَاءِ .  
 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَنَا أَنْقِيهِ وَلَا أَرَاهُ حَرَامًا . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ .  
 وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقِيدِ ، لِأَنَّ مَا خَلَطَ  
 بِاللَّحْمِ غَيْرَ مُحْرَمٍ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ بِالْإِجْمَاعِ . وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَطْبِخُ اللَّحْمَ  
 فَتَعْلُو الصَّفْرَةَ عَلَى الْبَرْمَةِ مِنَ الدَّمِ فَيَأْكُلُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْكُرُهُ .  
 وَقَوْلُهُ : لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ وَالْآيَةِ الْأُخْرَى أَعْنَى قَوْلِهِ : قُلْ لَا أَجِدُ  
 فِيهَا أُرْحَىٰ إِلَىٰ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ  
 لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَنَّ الْمَحْرَمَ إِنَّمَا هُوَ اللَّحْمُ فَقَطْ ، وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ شَحْمِهِ  
 كَمَا حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اللَّحْمَ يَدْخُلُ  
 تَحْتَهُ الشَّحْمُ ؛ وَحِكْمَةُ الْقُرْطُبِيِّ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ جَمَلَةَ الْخِنْزِيرِ مُحْرَمَةٌ إِلَّا الشَّعْرَ  
 فَانَّهُ يَجُوزُ الْخِرَازَةُ بِهِ ؛ وَقِيلَ أَرَادَ بِلَحْمِهِ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّحْمَ بِالذِّكْرِ

لأنه المقصود لذاته بالأكل . والاهلال : رفع الصوت ، يقال أهل بكذا أى رفع صوته . ومنه إهلال الصبى واستهلاله وهو صياحه عند ولادته . والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير الله كاللات والعزى اذا كان الذابح وثنيا ، والنار إذا كان الذابح مجوسياً ؛ ولا خلاف فى تحريم هذا وأمثاله . قال الشوكانى فى فتح القدير : ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم فإنه مما أهل به لغير الله ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن . انتهى . قلت ومثله ما يقع من المعتقدين للأولياء من الذبح لهم فإنه مما أهل به لغير الله وإن لم يذكروا اسمهم عليه عند الذبح ، ولا فرق بينه وبين الذبح للطواغيت (١) . وقد أكثر أهل العلم من الكلام فى هذه المسئلة فى تواليف مفردة لا نشغل بذكرها خشية الاطالة . ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بتفسيرنا «فتح البيان فى مقاصد القرآن» فقد أوردنا فيه جملة صالحة فيها غنية لطالبي الحق ؛ وبالله التوفيق . والمراد من المضطر : من صيره الجوع والعدم الى الاضطرار الى الميتة ، والمراد بالباغى : من يأكل فوق حاجته ، والعادى : من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنهما مندوحة . وقيل غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل فى الباغى والعاذى قطاع الطريق والخارجون على السلطان وقاطعو الرحم ونحوهم ، وقيل المراد غير باغ على مضطر آخر ، ولا عاد سداً لجوعه . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله غير باغ ولا عاد يقول : من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج عليه ؛ ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى . وأخرج ابن المنذر وابن حاتم عنه فى قوله غير باغ قال : فى الميتة ، ولا عاد قال : فى الاكل . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله غير باغ ولا عاد قال : غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم : من خرج يقطع الرحم أو يقطع

(١) لعل فى هذا ما يلفت مشيخة الأزهري إلى أن تكلف وعاضها أن يرشدوا الناس إلى اجتناب ما يقعون فيه من الشرك باسم العبادة والتقرب ، فإنه خير من المحاضرات التى يلقونها العلماء فى حض الحكومة على (مطاردة المتسولين ! ! ! . . .)

السبيل أو يفسد في الأرض أو مفارقةً للجماعة والأئمة ، أو خرج في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحل له . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي سعيد بن جبير قال : العادي الذي يقطع الطريق ، وقوله فلا إثم عليه يعني في أكله إن الله غفور لمن أكل من الحرام رحيم به إذا حل له الحرام في الاضطرار

### الاية الحادية عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ  
بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ  
فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ « ١٧٨ » كتب عليكم معناه  
فرض عليكم وأثبت ومنه قول عمر بن أبي ربيعة : -

كتب القتل والقتال علينا ✽ وعلى الغايات جر الذبول

وهذا اخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك . وقيل إن كتب هذا اشارة الى ماجرى به القلم في اللوح المحفوظ . والقصاص أصله : قص الأثر أى اتباعه . ومنه القاص لانه يتبع الآثار ، وقص الشعر اتباع أثره فكأن القاتل يسلك طريقا من القتل يقص أثره فيها ومنه قوله تعالى فارتداعلى آثارها قصصا . وقيل ان القصاص مأخوذ من القص وهو القطع يقال قصصت بينهما أى قطعته . وقد استدل بهذه الاية القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد وهم الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن ابى ليلى وداود الى أنه يقتل به اذا كان غير سيده وأما سيده فلا يقتل به إجماعاً ، إلا ما روى عن النخعي فليس بمنهـب أبى حنيفة ومن معه على الاطلاق ذكره الشوكاني في شرح المنتقى قال القرطبي وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة والحكم بن عتبة واستدلوا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس



وأجاب الأُولون عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: الحر بالحر والعبد بالعبد مفسر لقوله تعالى: النفس بالنفس، وقالوا أيضا إن قوله وكتبنا عليهم فيها، يفيد أن ذلك حكاية عما شرعه الله لنبى إسرائيل فى التوراة. ومن جملة ما استدل به الآخرون قوله صلى الله عليه وسلم: «المسالمون تشكافأ دماؤهم». ويجاب عنه بأنه مجمل والآية مبينة ولكنه يقال إن قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد إنما أفاد بمنطوقه أن الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد، وليس فيه ما يدل على أن الحر لا يقتل إلا بالعبد باعتبار المفهوم، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا، والبحث فى هذا محرر فى علم الأصول. وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثورى، لأن الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم، وكذا العبد والأثنى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم. واستدلوا أيضا بقوله تعالى إن النفس بالنفس لأن النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر واستدلوا بما ورد من السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يقتل مسلم بكافر وهو مبين لما يراد فى الآيتين. والبحث فى هذا يطول واستدل بهذه الآية القائلون بأن الذكر لا يقتل بالأثنى، وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق إلا إذ أسلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل؛ وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق والثورى وأبو ثور. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة، وهو الحق. قال الشوكانى وقد بسطنا البحث فى شرح المنتقى فيليرجع إليه انتهى.

قلت وقد أوضحت المسألة فى «مسك الختام شرح بلوغ المرام» فليعمل عليه.

قوله: فمن عفى له من أخيه شىء: من هنا عبارة عن القاتل أو الجانى، والمراد بالأخ: المقول أو الولى، والشىء: عبارة عن الدم. والمعنى أن القاتل أو الجانى إذا عفى

له من جهة المجنى عليه أو الولي دم أصابه منه على أن يأخذ منه شيئاً من الدية أو الأرش<sup>(١)</sup> فليتبع المجنى عليه الولي من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعاً للمعروف ، وليؤد الجاني مالمز من الدية والأرش إلى المجنى عليه أو إلى الولي أداءً باحسان ، وقيل إن من عبارة عن الولي والأخ يراد به القاتل . والشئ ، الدية . والمعنى أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص إلى مقابل الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه للقصاص ، كما روى عن مالك أنه ثبت الخيار للقاتل في ذلك . وذهب من عداد إبي أنه لا يخير إلا إذا رضى الأولياء بالدية ، فلا خيار للقاتل ولتبع بالمعروف . وقيل إن المراد بذلك أن من فضل له من الطائفتين على الأخرى شئ من الديات ، فيكون عفى بمعنى فضل . وعلى جميع التقادير فتتكبر شئ للتقليل فيتناول العفو عن الشئ اليسير من الدية والعفو الصادر عن فرد من أفراد الورثة . أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : إن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم . فنزلت هذه الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي نحوه ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فالمرأة فأنزل الله تعالى النفس بالنفس فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونسائهم في النفس وفيما دون النفس ، وجعل العبيد مستوين في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونسائهم . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي مالك قال : كان بين حين من الانصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكانهم طلبوا الفضل فجاء النبي

(١) الأرش : الدية أو ما يدفع استرضاء ، أو رشوة والأول هو المراد هنا . مصححه

صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية: الحربي الحر . قال ابن عباس :  
فنسختها النفس بالنفس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والمحاكم — وصححه —  
والبيهقي في سننه عن ابن عباس : فمن عفى له قال : هو العمد رضى أهله بالعمو . فاتبع  
بالمعروف أمر به الطالب ، وأداء إليه باحسان من القاتل ، قال : يؤدى المطلوب  
باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بنى اسرائيل . وأخرج البخارى  
وغيره عن ابن عباس قال : كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم  
فقال الله لهذه الأمة : كتب عليكم القصاص فى القتلى إلى قوله فمن عفى له من  
أخيه شىء فالعمو أن يقبل الدية فى العمد فاتبع بالمعروف وأداء إليه باحسان مما كتب  
على من كان قبلكم ، فمن اعتدى بعد ذلك بان قتل بعد قبول الدية فله عذاب أليم .  
قلت إن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض أو بعوض ولم يضيق عليهم  
كما ضيق على اليهود فإنه أوجب عليهم القصاص ولا عفو ، وكما ضيق على  
النصارى فإنه أوجب عليهم العفو ولا دية . وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل  
القاتل بعد أخذ الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعى إنه كمن قتل ابتداء إن  
شاء الولى قتله وإن شاء عفا عنه . وقال قتادة وعكرمة والسدى وغيرهم : يقتل البتة  
ولا يمكن الحاكم الولى من العفو . وقال الحسن عذابه ان يرد الدية فقط ويبقى  
إثمه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه  
ما رأى . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : كان أهل التوراة إنما هو القصاص  
أو العفو ليس بينهما أرش ، وكان أهل الانجيل إنما هو العفو أمرأ به ، وجعل الله  
لهذه الأمة القتل والعفو والدية — إن شاء — وأحلها لهم ولم يكن لأمة قبلهم . وأخرج  
عبد الرزاق وابن أبى شيبة واحمد وابن أبى حاتم والبيهقى عن أبى شريح الخزاعى  
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أصيب بقتل فإنه يخنار إحدى ثلاث .  
إما أن يقتص ، وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية . فان أراد الرابعة فخذوا على يديه ،  
ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها أبداً » واستدل بالآية أيضا على أن  
الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من إيمانه فإنه لا شك فى كون قتل العمد والعدوان

من الكبائر إجماعاً، ومع هذا خاطبه بعد القتل بالإيمان وسماه— حال ما وجب عليه من القصاص— مؤمناً، وكذا أثبت الأخوة بينه وبين ولي الدم، وإنما أراد بذلك الأخوة الإيمانية، وكذا ندب إلى العفو عنه وذالاً يليق إلا عن العبد المؤمن. فليتكلم :

### الآية الثانية عشرة

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ « ١٨٤ » لا خلاف بين المسلمين أجمعين أن صوم رمضان فريضة افترضها الله سبحانه على هذه الأمة. والصيام في اللغة: أصله الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال، وهو في الشرع: الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قيل للمريض حالتان إن كان لا يطيق الصوم كان الإفطار عزيمة، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة، وبهذا قال الجمهور. واختلف أهل العلم في السفر المباح للإفطار فقبل مسافة قصر الصلاة—والخلاف في قدرها معروف—وبه قال الجمهور، وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها. والحق أن ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذي يباح عنده الفطر، وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذي يباح عنده الإفطار، وقد وقع الإجماع على الفطر في سفر الطاعة واختلفوا في الأسفار المباحة—والحق أن الرخصة ثابتة فيها— وكذا اختلفوا في سفر المعصية وليس في الآية أعنى قوله: فعدة من أيام أخر ما يدل على وجوب التتابع في القضاء. وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية يعني: وعلى الذين يطيقونه هل هي محكمة أو منسوخة؟ وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام لأنه شق عليهم وكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم وهو يطيقه ثم نسخ ذلك. وهذا قول

الجمهور ، وروى عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ وأنها رخصة للشيخ والعجائز خاصة-- إذا كانوا يطيقون الصيام إلا بمشقة-- وهذا يناسب قراءة التشديد أى يكلفونه. والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقد اختلفوا فى مقدار الفدية فقليل كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع منه ، وقيل مد فقط ، وقال ابن شهاب معناه، أى معنى قوله: فمن تطوع خيراً ممن أراد الأُطعام مع الصوم ، وقال مجاهد معناه من زاد فى الأُطعام على المد، وقيل من أٌطعم مع المسكين مسكيناً آخر. وأن تصوموا خير لكم معناه أن الصيام خير لهم من الإفطار مع الفدية ، وكان هذا قبل النسخ ، وقيل معناه أن تصوموا فى السفر والمرض غير الشاق.

### الآية الثالثة عشرة

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَليَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَاتَّكَمَلُوا الْعِدَّةَ وَاتَّكَبَرُوا وَاللَّهُ عَلَى مَا هَذَا كُمْ « ١٨٥ » أى من حضر ولم يكن فى سفر بل كان مقيماً . قال جماعة من السلف والخلف: إن من أدركه شهر رمضان مقيماً غير مسافر لزمه صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، استدلالاً بهذه الآية . وقال الجمهور: إنه إذا سافر أفطر، لأن معنى الآية أنه إذا حضر الشهر من أوله إلى آخره لا أنه إذا حضر بعضه وسافر فإنه لا يتحتم عليه إلا صوم ما حضره . وهذا هو الحق . وعليه دلت الأدلة الصحيحة من السنة . وقد كان يخرج صلى الله عليه وسلم فى رمضان فيفطر . قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر: فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته فى جميع أمور الدين، ومثله قوله تعالى: وما جعل عليكم فى الدين من حرج . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرشد إلى التيسير ونهى

عن التفسير كقوله صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» وهو في الصحيح. واليسر: السهل الذي لا عسر فيه، والمراد بالتكبير هنا: هو قول القائل الله أكبر الله أكبر. قال الجمهور ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان. وقد وقع الخلاف في وقته: فروى عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر، وقيل إذا رأوا هلال شوال كبروا إلى انقضاء الخطبة، وقيل إلى خروج الامام، وقيل هو التكبير يوم الفطر. قال مالك هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الامام، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله: فمن شهد منكم الشهر، قال: هو هلاله بالدار. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله: يريد الله بكم اليسر، قال اليسر: الإفطار في السفر، والعسر الصوم في السفر. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين يوماً». وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يكبر: الله أكبر والله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

### الاية الرابعة هـ

أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَالِمَاتٌ أَنْ كُنْتُمْ يَحْتَمِلُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ « ١٨٧ » في قوله: أحل لكم دلالة على أن هذا الذي أحله الله كان

حراما عليهم — وهكذا كان — كما يفيد السبب لنزول الآية، والرفث: كناية عن الجماع. قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لسكل ما يريد الرجل من امرأته، وعدى الرفث بالى لتضمينه معنى الافضاء، وجعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن لا متزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالاتزاج الذى يكون بين الثوب ولا يلبسه. يقال خان واختان بمعنى (١) وهما من الخيانة وإنما سماهم خائنين لأن ضرر ذلك عائد عليهم. وقوله فتاب عليكم يحتمل معنيين: أحدهما قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم، والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة. وهكذا قوله: عفى عنكم يحتمل العفو من الذنب، ويحتمل التوسعة والتسهيل. وقوله ابتغوا: قيل هو الولد، أى ابتغوا بمباشرة نساءكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح وهو حصول النسل، وقيل ابتغوا القرآن بما أتيح لكم فيه — قاله الزجاج وغيره — وقيل الرخصة والتوسعة، وقيل الاماء والزوجات، وقيل غير ذلك مما لا يفيد النظم القرآنى ولا دل عليه دليل. والمراد بالحيط الابيض: هو المعترض فى الأفق، لا الذى هو كمنذوب السرحان فإنه الفجر الكذاب الذى لا يحل شيئا ولا يجرمه. والمراد بالحيط الأسود: سواد الليل. والتبين إنما يمتاز أحدهما عن الآخر، وذلك لا يكون إلا عند دخول وقت الفجر. وقوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل أمر للوجوب، وهو يتناول كل الصيام، وخصه الشافعية بالفرض لورود الآية فى بيانه، ويدل على إباحة الفطر من النفل حديث عائشة عند مسلم من انه أهدى لنا حيس (٢) قال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل. وأيضا فيه التصريح بأن للصوم غاية هى الليل: فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب يفطر الصائم ويحل له الأكل والشرب وغيرها. والمراد بالمباشرة هنا: الجماع، وقيل يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغير شهوة فهما جائزان كما قال عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من

(١) بمعنى: أى واحداً

(٢) الحيس: طعام مركب من تمر وسمن ودقيق — اه مصححه

الإجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل، فتكون هذه الحكاية للإجماع مفيدة بأن يكونا بشهوة . والاعتكاف في اللغة: الملازمة، وفي الشرع: ملازمة مخصوصة على شرط مخصوص . وقد وقع الإجماع على أنه ليس بواجب وعلى أنه لا يكون إلا في المسجد . وللاعتكاف أحكام مستوفاة في شروح الحديث ذكرنا طرفاً منها في «شرح بلوغ المرام»، ورويت في بيان سبب نزول هذه الآية أحاديث عن جماعة من الصحابة ذكرها الشوكاني في فتح القدير، فيرجع إليه.

### الآية الخامسة عشر

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ «١٨٨»

هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ماورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه فانه مأخوذ بالحق لا بالباطل وما كُويل بالحل لا بالاثم، وإن كان صاحبه كارها كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها ونفقة من أوجب الشرع نفقته . والحاصل أن ما لم يبيح الشرع أخذه من مالكة فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكة، كهر البغى وحلوان الكاهن (١) وثمان الحمر . والباطل في اللغة: الناهب الذائل . والمعنى أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال الباطل وبين الأدلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة . وفي هذه الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج، فمن حكم له القاضي بشيء — مستنداً في حكمه إلى شهادة زور ويمين فجور — فلا يحل له أكله فان ذلك من أموال الناس بالباطل، وهكذا إذا ارتشا الحاكم فحكم له بغير الحق فانه من أكل أموال الناس بالباطل . ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال . وقد

(١) حلوان الكاهن: ما يدفع له مقابل غفر الخطايا — وذلك عند النصارى —

انظر فقه اللغة للثعالبي . اهـ مصححه



روى عن أبي حنيفة ما يخالف ذلك - وهو مردود بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون اليّ ولعل أن يكون بعضكم الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » وهو في الصحيحين وغيرها . وقوله فريقا : أى قطعة أو جزءاً أو طائفة . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى هذا قال : هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجىء بالمال ويخاصم الى الحكم وهو يعرف أن الحق عليه . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال : معناها لا تخصصم وأنت تعلم أنك ظالم . وأخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه .

### الاية السادسة عشرة

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ  
 الْبُرُّ بَأَنَّ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَاسْكِنُوا الْبُرُومَ مِنْ أَيْتِ الْبُيُوتِ  
 مِنْ أَبْوَابِهَا « ١٨٩ » الأهلة جمع هلال ، وجمعها باعتبار هلال كل شهر أو كل  
 ليلة تنزيلا لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات . والهلال اسم لما يبدو في  
 أول الشهر وفي آخره ، وفيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه وان ذلك  
 لأجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم كالصوم والفطر  
 والحج ومدة الحمل والعدة والاجارات والأيمان وغير ذلك ، ومثله قوله تعالى :  
 لتعلموا عدد السنين والحساب . والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت ، وقد جعل  
 بعض علماء المعاني هذا الجواب - أعنى قوله قل هي مواقيت - من الأسلوب  
 الحكيم : وهو تلقى المخاطب بغير ما يرتقب تبييناً على أنه الأولى بالقصد . ووجه  
 ذلك أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها ونقصانها فاجيبوا بالحكمة التي

كانت الزيادة والنقصان لأجلها، لكون ذلك أولى ما يقصد السائل وأحق بأن يتطاع لعلمه، وأن الأئصار كانوا إذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم إذا رجع أحدهم إلى بيته بعد إحرامه قبل تمام حجه لأنهم يعتقدون أن الحرم لا يجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل، فكانوا يتسمنون ظهور بيوتهم. وقال أبو عبيدة هذا ضرب المثل. والمعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن البر التقوى، وأن تسألوا العلماء، كما تقول: أتيت هذا الأمر من بابهِ. وقيل هو مثل في جماع النساء وأنهم أمرُوا باتيانهن في القبل لا في الدبر، وقيل غير ذلك.

### الآية السابعة عشرة

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ « ١٩٠ » لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعاً قبل الهجرة لقوله: فاعف عنهم واصفح، وقوله: واحجروهم حجراً جميلاً، وقوله: لست عليهم بمصيطر، وقوله: ادفع بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أنزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال ونزلت هذه الآية، وقيل إن أول ما نزل قوله تعالى: اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، فلما نزلت الآية كان صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل قوله: اقتلوا المشركين، وقوله تعالى: وقاتلوا المشركين كافة. قيل إنه نسخ بها سبعون آية. وقال جماعة من السلف: إن المراد بقوله الذين يقاتلونكم من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم، وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة. والمراد بالاعتداء — عند أهل القول الأول — هو مقاتلة من لم يقاتل من الطوائف الكفرية، والمراد به — على القول الثاني — مجاوزة قتل من يستحق القتل إلى قتل من لا يستحقه.

## الآية الثامنة عشرة

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ  
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوا كُفْرَهُمْ  
فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوا كُفْرَهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا  
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ « ١٩٣ » قال ابن جرير الخطاب للمهاجرين، والضمير  
لكفار قريش . انتهى . وقد امتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه  
فأخرج من مكة من لم يسلم عند أن فتحها الله عليه ، وفي معنى الفتنة والمراد  
بها أقوال : والظاهر أن المراد الفتنة في الدين بأى سبب كان ؛ وعلى أى صورة  
اتفق ؛ فإنها أشد من القتل . واختلف أهل العلم في قوله : ولا تقاتلوا عند المسجد  
الحرام فذهبت طائفة إلى أنها محكمة وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى متعد  
بالقتال فيه فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له ، وهذا هو الحق . وقالت طائفة إن هذه الآية  
منسوخة بقوله تعالى : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، ويجب عن هذا  
الاستدلال بأن الجمع هنا ممكن بين العام على الخاص : فيقتل المشرك حيث وجد  
إلا بالحرم . ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إنها لم تحل لأحد قبله  
وإنها أحلت له ساعة من نهار » ، وهو في الصحيح . وقد احتج القائلون بالنسخ  
بقوله صلى الله عليه وسلم لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ويجب عنه  
بأنه وقع في تلك الساعة التي أحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم . فإن انتهوا  
عن قتالكم ودخلوا في الإسلام .

(١) بقوله صلى الله الخ : هكذا في الأصل ، ولعل الصواب « بقتله » صلى الله عليه وسلم

لابن خطل الخ كما يقتضيه السياق فتأمل — اه مصححه

### الآية التاسعة عشرة

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا  
فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ « ١٩٣ » فيه الأمر بمقاتلة المشركين ولو في  
الحرم وإن لم يبتدعوك بالقتال فيه الى غاية هي أن لا تكون فتنة وأن يكون  
الدين لله: وهو الدخول في الاسلام والخروج عن سائر الأديان المخالفة له. فمن  
دخل الاسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله. قيل المراد بالفتنة هنا: الشرك  
والظاهر أنها الفتنة في الدين—على عمومها—كسلف. والمراد لا تعتدوا إلا على  
من ظلم وهو من لم يبتدع عن الفتنة ولم يدخل في الاسلام. وإنما سمي جزاء  
الظالمين عدواناً مشاكلاً كقوله تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها، وقوله: فمن اعتدى  
عليكم فاعتدوا عليه

### الآية العشرية العشرين

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى  
عَلَيْكُمْ فاعتدوا عليه بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ « ١٩٤ » أى إذا قاتلوكم  
في الشهر الحرام وهدكوا حرمة فقاتلتموهم في الشهر الحرام مكافأة لهم ومجازاة  
على فعلهم. والحرمات: جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة، وإنما جمع الحرمات لأنه  
أراد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام. والحرمة: مامنع الشرع  
من انتهاكه، والقصاص: المساواة. والمعنى أن كل حرمة يجرى فيها القصاص، فمن  
هدك حرمتكم عليكم فلكم أن تهتكوا حرمة عليه قصاصاً. قيل وهذا كان  
في أول الاسلام ثم نسخ بالقتال؛ وقيل إنه ثابت بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
لم ينسخ فيجوز لمن تعدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه

وبهذا قال الشافعي وغيره . وقال الآخرون إن أمور القصاص مقصورة على الحكم، وهكذا الأموال لقوله صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تجن من خانك » . أخرجه الدارقطني وغيره وبه قال أبو حنيفة وجمهور المالكية وعطاء الخراساني . والقول الأول أرجح ، وبه قال ابن المنذر واختاره ابن العربي والقرطبي وحكاه الأوزاعي عن مالك ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أباح لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها ، وهو في الصحيح . ولا أصرح وأوضح من قوله تعالى في هذه الآية : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، وهذه الجملة في حكم تأكيد الجملة الأولى أعني قوله : والحرمات قصاص . وإنما سمي المكافأة اعتداءً مشاكلة كما تقدم . وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً في سنة ست من الهجرة وحبس المشركون من الدخول والوصول إلى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين في ذى القعدة — وهو شهر حرام — قاضاهم على الدخول من قبل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين وأقصه الله منهم ذلك في هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية نحوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه أيضاً ، وأخرج أيضاً عن قتادة نحوه ، وأخرج ابن جرير عن ابن جريج نحوه ، وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : فمن اعتدى عليكم الآية ، وقوله : وجزاء سيئة الآية ، وقوله : ولمن انتصر بعد ظلمه الآية ، وقوله : وإن عاقبتم الآية ، قال : هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازى منهم أن يجازى بمثل ما أوتى إليه أو يصبروا ويعفوا . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن يتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم

ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال: ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً الآية. يقول ينصره السلطان حتى ينصفه ممن ظلمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بجمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله. انتهى. وأقول: هذه الآية التي جعلها ابن عباس رضى الله عنه ناسخة مؤيدة لما تدل عليه الآيات التي جعلها منسوخة ومؤكدة له، فإن الظاهر من قوله: فقد جعلنا لوليه سلطاناً أنه جعل السلطان له، أى جعل له تسليطاً يتسلط به على القتال، ولهذا قال: فلا يسرف في القتل. ثم لو سلمنا أن معنى الآية كما قاله لكان ذلك مخصصاً للقتل من عموم الآيات المذكورة لا ناسخاً لها، فإنه لم ينص في هذه الآية إلا على القتل وحده. وتلك الآيات شاملة له ولغيره، وهذا معلوم من لغة العرب التي هي المرجع في تفسير كلام الله سبحانه وتعالى.

### الآية الحادية والعشرون

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ « ١٩٥ » في هذه الآية الأمر بالانفاق في سبيل الله وهو الجهاد، واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله، والباء في قوله بأيديكم زائدة. ومثله لم يعلم بأن الله يرى. وقال المبرد: بأيديكم أى بأنفسكم تعبيراً بالبعض عن الكل، كقوله: بما كسبت أيديكم، وقيل هذا مثل مضروب: يقال فلان ألقى بيده في أمر كذا: إذا استسلم، لأن المستسلم في القتال يلقى سلاحه بيده، فكذلك فعل كل عاجز في أى فعل كان. وقال قوم التقدير ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم. والتهلكة: مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلاكاً وتهلكة أى لا تأخذوا فيما يهلككم. وللسلف في معنى الآية أقوال سيأتى بيانها وبيان سبب نزول الآية. والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذه، وبه قال

ابن جرير والطبري. ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لا أثر ينفع المجاهدين. ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين ردوا السب فانهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سبها وهو ظن تدفعه لغة العرب. وقوله: وأحسنوا أي في الانفاق في الطاعة، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم. أخرج عبد بن حميد والبخاري والبيهقي في سننه عن حذيفة في قوله هذا قال: نزلت في النفقة، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية قال: هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة، وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس نحوه، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه أيضا، وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه، وأخرج ابن حميد والبيهقي في الشعب عنه قال: هو البخل. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال: كان رجال يخرجون في بعوت يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير نفقة فلما يقطع بهم وإما كانوا عيالا فأمرهم الله أن يستنفقوا مآرزقهم الله وألا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش ومن المشى. وقال لمن بيده فضل: وأحسنوا إن الله يحب المحسنين. وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير والبغوي في معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن قانع والطبراني عن الضحاك ابن أبي جبير أن الأنصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون فأصابتهم سنة فسأ ظنهم وأمسكوا عن ذلك فأنزل الله الآية، وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي — وصححه — والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم — وصححه — والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية — وعلى أهل مصر عقبه ابن عامر وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد — فخرج صف عظيم من الروم فصصفنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف

الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة! فقام أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس إنكم تأولون هذا التأويل وإنما أنزلت فينا هذه الآية معشر الأنصار؛ إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموال الناس قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع هنا؟ فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم — وصححه — والبيهقي عن البراء بن عازب قال في تفسير الآية: الرجل يذنب الذنب فيلقى بيده فيقول لا يغفر الله لي أبداً، وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير نحوه، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال في تفسير الآية: إنه القنوط، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن حاتم عن ابن عباس قال: التهلكة عذاب الله، وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده فعاين ذلك عليه المسلمون؛ ورفع حديثه إلى عمر بن العاص فأرسل إليه قرره وقال: قال الله ولا تلقوا الآية. وأخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة في قوله: وأحسنوا قال: أدوا الفرائض. وأخرج عبد بن حميد عن أبي إسحق مثله، وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن عكرمة قال: أحسنوا الظن بالله

### الآية الثانية والعشرون

وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ « ١٩٦ »  
 اختلف العلماء في المعنى المراد باتمام الحج والعمرة فقيل أداؤها والاتبان بهما من دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور ولا يخل بشرط ولا فرض كقوله تعالى فآتمن وقوله ثم أتموا الصيام إلى الليل.



وقال سفیان الثوري إتمامهما أن يخرج لهما لا لغيرهما، وقيل إتمامهما أن يفر دكل واحد منهما من غير تمتع ولا قران . وبه قال ابن حبيب وقال إتمامهما أن لا يستحلوا فيهما ما لا ينبغي لهم، وقيل إتمامهما أن يجرم لهما من ديرة أهله، وقيل أن ينفق في سفرهما الحلال الطيب . وقد أخرج ابن ابى حاتم وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن أمية قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجمرة وعليه أثر خلوق<sup>(١)</sup> فقال كيف تأمرني يا رسول الله أن أضع في عمرتي؟ فأنزل الله وأتموا الحج والعمرة لله . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين السائل عن العمرة؟ فقال ها أناذا، قال اخلع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ثم ما كنت صناعا في حجك فاصنعه في عمرتك » وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديثه؛ ولكن فيهما أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم الوحي بعد السؤال ولم يذكر ما هو الذي أنزل عليه، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: تمام الحج يوم النحر إذ أرمي جمرة العقبة وزار البيت فقد حل، وتمام العمرة إذ أطاف بالبيت وبالصفاء والمروة فقد حل . وقد ورد في فضائل الحج والعمرة أحاديث كثيرة ليس هداموطن ذكرها. وقد اتفقت الأمة على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلا . وقد استدلت بهذه الآية على وجوب العمرة لأن الأمر باتمامها أمرها، وبذلك قال علي وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكية. وقال مالك والنخعي وأصحاب الرأي كما حكاه ابن المنذر عنهم: إنها سنة . وحكى عن ابى حنيفة أنه يقول بالوجوب . ومن القائلين بأنها سنة ابن مسعود وجابر بن عبد الله؛ ومن جملة ما استدلت به الأؤلون ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

(١) الخلوق: نوع من الطيب بطاء مشددة مكسورة

في الصحيح أنه قال لأصحابه: «من كان معه هدى فليلهل بمحج وعمرة»، وثبت عنه أيضا في الصحيح أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرانك بأيهما بدأت». واستدل الآخرون بما أخرجه الشافعي في «الأم» وعبد الرزاق وابن أبي شيبه وعبد بن حميد عن أبي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحج جهاد والعمرة تطوع». وأخرج ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا مثله، وأخرج ابن أبي شيبه وعبد بن حميد والترمذي - وصححه - عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة أم هي؟ قال: «لا! وإن تعتمر وا خير لكم» واجابوا عن الآية والآحاديث المصرحة بأنها واجبة فريضة<sup>(١)</sup> يحمل ذلك على أنه قد وقع الدخول فيها وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف، وهذا وإن كان فيه بعد لكن يجب المصير إليه جمعا بين الأدلة ولا سيما بعد تصريحه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من عدم الوجوب؛ وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها كما أخرجه الشافعي في «الأم» أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حزم<sup>(٢)</sup> أن العمرة هي الحج الأصغر، وكحديث ابن عمر عند البيهقي في الشعب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اوصني؟ فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع؛ وعليك بالعناية وإياك والسر» هكذا ينبغي حمل ما ورد من الأحاديث التي قرن فيها بين الحج والعمرة في أنهم من أفضل الأعمال وأنهما كفارة لما بينهما وأنهما يهدمان ما كان قبلهما ونحو ذلك فإن أحصرتم الحصر: الحبس؛ قال أبو عبيدة والكسائي والحليل إنه يقال أحصر بالمرض وحصر بالعدو. وفي الجملة لابن الفارس العكس يقال أحصر بالعدو وحصر

(١) فريضة: كذا في الأصل، وهي صفة مشبهة بمعنى اسم المفعول - والمعنى مفروضة

(٢) عمرو بن حزم: المعروف أنه ابن حزام بألف بعد الزاي

بالمريض ، ورجح الأول ابن العربي وقال هو رأى أ ثمر أهل اللغة ، وقال الزجاج إنه كذلك عن جميع أهل اللغة ، وقال الفراء هما بمعنى واحد في المرض والعدو ووافقه على ذلك أبو عمر والشيباني فقال : حصرني الشيء واحصرني أي حبسني . وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه في معنى الآية فقالت الحنفية المحصر : من يصير ممنوعاً من مكة بعد الاحرام بمرض أو عدو أو غيره ؛ وقالت الشافعية وأهل المدينة : المراد بالآية حصر العدو ، وقد ذهب جمهور العلماء الى أن المحصر بعدو محل حيث أحصر وينجر هديه — إذا كان ثم هدى — ويحلق رأسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الحديبية . وأخرج الشافعي في « الأم » وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لا يحصر إلا حصر العدو ، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء ؛ إنما قال الله : فإذا أمنتم فلا يكون إلا من إلا من الخوف . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : لا إحصار إلا من العدو ، وأخرج أيضاً عن عطاء قال : لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس ، وأخرج أيضاً عن عروة قال : كل شيء حبس المحرم فهو إحصار . وأخرج البخاري عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله فإن أحصرتم يقول : من أحرم بحجة أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبس عليه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى : شاة فما فوقها ، وإن كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد ابن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله فإن أحصرتم يقول : الرجل إذا أهل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى ، فإن كان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق رأسه أو مس طيباً أو تداوى بدواء كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك : فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع على ستة

مسكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة . فاذا أمنتكم يقول : فاذا برىء فمضى من وجهه ذلك الى البيت أحل من حجته بعمرة وكان عليه الحج من قابل ، فان هو رجع ولم يتم من وجهه ذلك إلى البيت كان عليه حجة وعمرة ، فان هو رجع متمتعا في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى : شاة ، فان هو لم يجد فصيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعت . قال ابراهيم فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث . فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَهُوَ مَا يَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مِنْ بَدَنَةِ أَوْ غَيْرَهَا ، وَذَهَبُ الْجُمْهُورِ إِلَى أَنَّهُ شَاةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ جَمَلٌ أَوْ بَقْرَةٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ أَعْلَى الْهَدْيِ بَدَنَةٌ وَأَوْسَطُهُ بَقْرَةٌ وَأَدْنَاهُ شَاةٌ ، وَلَا تَحْلَةُ وَأَرْوُوسُكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ هُوَ خُطَابٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُحْصَرٍ وَغَيْرِ مُحْصَرٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ خُطَابٌ لِلْمُحْصَرِينَ خَاصَّةً أَى لَا تَحْلُوا مِنَ الْأَحْرَامِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي بَعَثَمُوهُ إِلَى الْحَرَمِ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحُلُّ فِيهِ ذَبْحُهُ . وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَصْرِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَحْصَرَ فِي عَامِ الْحَدِيدِيَّةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ الْحَرَمُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ هُوَ الْآمِنُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَجَابَ الْحَنْفِيَّةُ عَنْ نَحْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيدِيَّةِ بِأَنَّ طَرَفَ الْحَدِيدِيَّةِ الَّذِي إِلَى أَسْفَلِ مَكَّةَ هُوَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النُّحْرُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَرَمِ . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَنَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ الْمُرَادُ بِالْمَرَضِ هُنَا مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَسْمَى الْمَرَضِ لُغَةً ، وَبِالْأَذَى مِنَ الرَّأْسِ مَا فِيهِ مِنْ قَلْبٍ أَوْ جِرْحٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنْ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَخَلَقَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ . وَقَدْ أُثْبِتَتِ السَّنَةُ مَا أُطْلِقَ هُنَا مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّسُكِ : فَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى

كعب بن عجرة وهو محرم وقوله يتساقط على وجهه فقال: أيؤذيك هو أم رأسك؟ فقال: نعم! فأمره يخلق أن يطعم ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام. وقد ذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء في أن النسك هنا هو شاة. وحكى عن الجمهور أن الصوم المذكور في الآية ثلاثة أيام، والاطعام ستة مساكين. وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والاطعام عشرة مساكين، والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم. وقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أن الإطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، أي لكل مسكين. وقال الثوري: نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وروى ذلك عن أبي حنيفة. قال ابن المنذر هذا غلط إلا أن في بعض أخبار كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين» واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل فروى عنه بمثل قول مالك والشافعي. وروى عنه: إن أطعم برًا فدل لكل مسكين؛ وإن أطعم تمرًا فنصف صاع. واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث يشاء وبه قال أصحاب الرأي، وقال طاووس والشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة والصوم حيث شاء؛ وقال مالك ومجاهد: حيث شاء في الجميع. قال في فتح القدير وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان. انتهى. فإذا أمنتم أي برأتم من المرض، وقيل من خوفكم من العدو على الخلاف السابق. ولكن الأمن من العدو أظهر من استعمال أمنتم في ذهاب المرض فيكون مقويًا لقول من قال: إن قوله فإن أحصرتم المراد به الإحصار من العدو؛ كما أن قوله فمن كان منكم مريضًا يقوى قول من قال بذلك لأفراد عذر المرض بالذکر، وقد وقع الخلاف: هل مخاطب بهذا هم المحصرين خاصة؟ أم جميع الأمة على حسب ما سلف؟ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى المراد بالتمتع أن يحرم الرجل بعمرة ثم

يقيم حلالاً بمكة الى أن يحرم بالحج فقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته وهو معنى تمتع واستمتع ، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التمتع قال الشوكاني في فتح القدير بل هو عندى أفضل أنواع الحج كما حررته في شرحى على المنتقى انتهى .  
وفي المختصر المسمى بالدرر البهية وشرحه الموسوم بالدرارى المضيئة أيضا وتقدم الخلاف فى معنى قوله فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة أى فمن لم يجد الهدى إما لعدم المال أو لعدم الحيوان صام ثلاثة أيام فى أيام الحج وهى من عند شر وعه فى الاحرام إلى يوم النحر ؛ وقيل يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة ، وقيل ما بين ان يحرم بالحج إلى يوم عرفة ، وقيل يصومهن من أول عشر ذى الحجة ، وقيل مادام بمكة وقيل إنه يجوز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم ، وقد جوز بعض أهل العلم صيام أيام التشريق لمن لم يحل الهدى ، ومنعه آخرون . والمراد بالرجوع هنا الرجوع إلى الأوطان . قال احمد واشحق يجزيه الصوم فى الطريق ولا يتضيق عليه الوجوب إلا إذا وصل وطنه ، وبه قال الشافعى وقتادة والربيع ومجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم . وقال مالك إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم ؛ والأول أرجح .  
وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عمر أنه قال صلى الله عليه وسلم : « فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » فبين صلى الله عليه وسلم أن الرجوع المذكور فى الآية هو الرجوع إلى الأهل . وثبت أيضا فى الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ « وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » وإنما قال سبحانه تلك عشرة كاملة مع أن كل أحد يعلم أن الثلاثة والسبعة عشرة لدفع أن يتوهم متوهم التخير بين الثلاثة الأيام فى الحج والسبعة إذا رجع .  
قاله الزجاج ، وقال المبرد ذكر ذلك ليبدل على انقضاء العدد لثلاث يتوهم متوهم أن قد بقى منه شىء بعد ذكر السبعة . وقيل هو توکید وقد كانت العرب تأنى مثل هذه الفذلية فما دون هذا العدد كقول الشاعر : —

ثلاث واثنتان فهن خمس ☆ وسادسة تميل إلى شمسي  
وقوله كاملة: تؤكد آخري بعد الفذلكة لزيادة التوصية بصيامها وأن لا ينقص  
من عددها. ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الاشارة بقوله ذلك  
قيل هي راجعة إلى التمتع فيدل على أن لا تمتع لحاضري المسجد الحرام كما يقوله  
ابو حنيفة وأصحابه. قالوا ومن تمتع منهم تكون عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه.  
وقيل إنها راجعة إلى الحكم وهو وجوب الهدى والصيام فلا يجب ذلك على  
من كان أهله حاضري المسجد الحرام كما يقوله الشافعي ومن وافقه والمراد من  
لم يكن ساكناً في الحرم أو من لم يكن ساكناً في المواقيت فادونها — على الخلاف  
في ذلك بين الأئمة .

### الآية الثالثة والعشرون

الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ « ١٩٧ » فيه حذف والتقدير: وقت الحج أشهر  
أى وقت عمل الحج ، وقيل التقدير: الحج في أشهر. وفيه أن يلزم النصب مع حذف  
حرف الجر لا الرفع؛ قال الفراء: الأشهر الرفع لأن معناه وقت الحج أشهر؛ وقيل  
التقدير الحج حج أشهر. وقد اختلف في الأشهر المعلومات فقال ابن مسعود  
وابن عمر وعطاء الربيع ومجاهد والزهرى: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله  
وبه قال مالك . وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي: هي شوال وذو القعدة  
وعشر من ذي الحجة ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ؛ وقد روى  
أيضا عن مالك . وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر :  
فمن قال إن ذا الحجة كله من الوقت قال لم يلزمه دم التأخير ، ومن قال ليس إلا  
العشر منه قال يلزم دم التأخير . وقد استدل بهذه الآية من قال إنه لا يجوز  
الاحرام بالحج قبل أشهر الحج — وهو عطاء وطاوس ومجاهد والأذراعى  
والشافعي وأبو ثور — قالوا فمن أحرم بالحج قبلها أحل بعمره ولا يجزيه عن إحرام

الحج كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانه لا يجزيه . وقال أحمد وأبو حنيفة إنه مكروه فقط . وروى نحوه عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة من غير كراهة ؛ وروى مثله عن أبي حنيفة . وعلى هذا القول ينبغي أن ينظر في فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية . وقد قيل إن النص عليه لزيادة فضلها ، وقد روى القول بجواز الاحرام في جميع السنة عن اسحق ابن راهويه و ابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى : يسئلونك عن الاهلة قال هي مواقيت للناس والحج فجعل الاهلة كلها مواقيت للحج ولم يخص الثلاثة الأشهر ؛ ويجاب بأن تلك خاصة وهذه الآية عامة والخاص مقدم على العام . ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة فكما يجوز الاحرام للعمرة في جميع السنة كذلك يجوز الحج ؛ قال في فتح القدير ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنص القرآني فهو باطل ؛ فالجواب ما ذهب إليه الأ ولون إن كانت الأشهر المذكورة في قوله الحج أشهر محتصة بالثلاثة المذكورة بنص أو اجماع ، فان لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة ، والثلاثة هي المتيقنة فيجب الوقوف عندها ، ومعنى قوله : معلومات أن الحج في السنة مرة واحدة في أشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة ؛ أو المراد معلومات لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أو معلومات عند المخاطبين ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير عنها فمن فرض فيهن الحج أصل الفرض في اللغة : الجز والقطع ، ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كزوم الجز للقوس . وقيل معنى فرض : أبان ، وهو أيضا يرجع إلى القطع لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره . والمعنى في الآية فمن أزم نفسه فيهن الحج بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً وبالاحرام فعلا ظاهراً وبالتلبية نطقاً مسموعاً . وقال أبو حنيفة إن إلزامه نفسه يكون بالتلبية أو بتقليد الهدى وسوقه ، وقال الشافعي يكفي النية في الاحرام بالحج . فلأرثب ؛ قال ابن



عباس وابن جبير والسدى وقتادة والحسن وعكرمة والزهرى ومجاهد وملاك : هو الجماع . وقال ابن عمرو وطاووس وعطاء وغيرهم الرفث : الالفحاش في الكلام قال أبو عبيدة الرفث : اللغا من الكلام . وَلَا فُسُوقٌ وهو الخروج عن حدود الشرع ، وقيل الذبح للأضنام ، وقيل التنابد بالألقاب ، وقيل السباب . والظاهر انه لا يختص بمعصية معينة وإنما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار أنه قد أطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق كما قال سبحانه في الذبح للأضنام أوفسقا أهل لغير الله ، وفي التنابد بئس الاسم الفسوق . وقال صلى الله عليه وسلم في السباب : « سباب المسلم فسوق » ولا يخفى على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به . وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ مشتق من الجدال وهو القتل والمراد به هاهنا الماراة ، وقيل السباب ، وقيل الفخر بالأباء ، والظاهر الأول . ومعنى النفي لهذه الأمور النهى عنها وإيثار النفي للمبالغة وتخصيص نفي الثلاثة بالحج مع لزوم اجتنابها في كل الأزمان لكونها في الحج أقطع . وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُ اللَّهُ حَثَّ عَلَى الْخَيْرِ بَعْدَ ذِكْرِ الشَّرِّ ، وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية ، وفيه أن كلما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء . وتزودوا : فيه الأمر باتخاذ الزاد لأن بعض العرب كانوا يقولون : كيف نجح بيت ربنا ولا يطعمنا ؟ فكان يحجون بلا زاد ويقولون : نحن متوكلون على الله سبحانه ثم يقدمون فيسألون الناس ويكونون كالأهل عليهم . أخرجه عبد بن حميد والبخارى وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس . وقيل المعنى تزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة فإن خير الزاد التقوى ؛ والأول أرجح كما يدل على ذلك سبب النزول ، وفيه إخبار بأن خير الزاد اتقاء المنهيات فكأنه قال اتقوا الله في إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد فإن خير الزاد التقوى . وقيل المعنى فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة إلى السؤال والتكفف .

### الآية الرابعة والعشرون

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ « ١٩٨ »

فيه الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق، وهو المراد بالفضل هنا، ومنه قوله فابتغوا في الأرض فابتغوا من فضل الله أي لا إثم عليكم في أن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج: نزل رداً لكرهتهم ذلك. والحق أن الإذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص وتركها أولى. فإذا أفضتكم أي دفعتم يقال فاض الاناء إذا امتلأ حتى ينصب من نواحيه، ورجل فياض أي مندفعة يدها بالعاء ومعناه أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا. من عرفات اسم لتلك البقعة. أي موضع الوقوف. واستدل بالآية على وجوب الوقوف بعرفة لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده. فاذكروا الله عند المشعر الحرام: المراد بذكر الله دعاءه، ومنه التلبية والتكبير والدعاء عنده من شعائر الحج، وقيل المراد بالذكر صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا. وقد أجمع أهل العلم على أن السنة أن يجمع الحاج بينهما فيها. والمشعر: هو جبل قزح الذي يقف عليه الإمام، وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة إلى وادي محسر. واذكروا كما هداكم الكاف نعت مصدر محذوف ومصدرية أو كافة: أي اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة. وكرر الأمر بالذكر تأكيداً، وقيل الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام، والثاني أمر بالذكر على حكم الإخلاص، وقيل المراد بالثاني تعديد النعمة عليهم. وإن في قوله وأن كنتم من قبله مخففة كما يفيد دخول اللام في الخبر، وقيل هي بمعنى قد: أي قد كنتم، والضمير في قوله عائد إلى الهدى، وقيل إلى القرآن لمن الضالين: أي الجاهلين. ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم: قيل الخطاب

لحمس من قريش لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم فأمروا بذلك. وعلى هذا تكون ثم لعطف جملة على جملة لا للترتيب ، وقيل الخطاب لجميع الأئمة . والمراد بالناس ابراهيم : أى ثم أفيضوا من حيث أفاض ابراهيم عليه السلام . فيحتمل أن يكون أمراً لهم بالافاضة من عرفة ، ويحتمل أن يكون إفاضة أخرى وهي التي من المزدلفة ، وعلى هذا يكون ثم على بابها أى للترتيب في الذكر لا في الزمان الواقعة فيه الأعمال ، وقد رجح هذا الاحتمال الأخير ابن جرير الطبري - وهو الذى يقتضيه ظاهر القرآن - وإنما أمروا بالاستغفار لأنهم في مساقط الرحمة ومواطن القبول ومظنات الاجابة . وقيل إن المعنى استغفروا للذى كان مخالفا لسنة ابراهيم وهو وقوفكم بالمزدلفة دون عرفة . قيل فيه دليل على أنه يقبل التوبة من عباده التائبين ويغفر لهم فإذا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ أى اعمال الحج ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى مناسككم » : أى فاذا فرغتم من اعمال الحج فاذكروا الله ، وقيل المراد بالمناسك الذبائح وإنما قال سبحانه كذا ذكركم أباءكم لأن العرب كانوا إذا فرغوا من حجهم يقفون عند الجرة فيذكرون مفاخر آبائهم ومناقب أسلافهم فأمرهم الله بذكره مكان ذلك الذكر ، وبأن يحملوه ذكراً مثل ذكركم لا آبائهم أو أشد ذكراً أى من ذكركم لا آبائهم ، لأنه هو المنعم الحقيقي عليهم وعلى آبائهم .

#### الاية الخامسة والعشرون

وَإِذْ كُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ « ٢٠٣ » قال القرطبي لا خلاف بين العلماء أن الايام المعدودات في هذه الآية هي ايام منى وهي ايام التشريق وهي ايام رمى الجمار . وقال الثعلبي قال ابراهيم : الايام المعدودات ايام العشر ، والايام المعلومات ايام النحر ، وكذا روى عن مكى . قال القرطبي : ولا يصح لما ذكرناه من الاجماع على ما نقله أبو عمرو بن عبد البر وغيره . وروى الضحاك عن أبى يوسف أن الايام المعلومات ايام النحر قال لقوله تعالى : ويذكروا الله

في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام . وحكى السكرخى عن محمد ابن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده . قال الكيا الطبرى: فعلى قول أبى يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف . وروى عن مالك أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده . فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود لا معلوم وهو مروي عن ابن عمر . وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذى الحجة وأيام التشريق؛ والمحاط بهذا الخطاب المذكور في الآية - أعنى قوله فاذا كروا لله - هو الحاج وغيره كما ذهب إليه الجمهور، وقيل هو خاص بالحاج . وقد اختلف أهل العلم في وقته : فقيل من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ؛ وقيل من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر النحر ، وبه قال أبو حنيفة ؛ وقيل من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال مالك والشافعى . فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ هُمَا يَوْمَانِ النحر ويوم ثالثه فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعى : من رمى في اليوم الثانى من الأيام المعدودات فلا حرج عليه ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج عليه . فعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيذاً لأن من العرب من كان يذم التعجيل ومنهم من كان يذم التأخير فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك . وقال على وابن مسعود ومعنى الآية : من تعجل فقد غفر له ومن تأخر فقد غفر له . والآية قد دلت على أن التعجل والتأخر مباحان؛ وقوله: لِمَنْ اتَّقَى: معناه أن التخيير ورفع الإثم ثابت لمن اتقى لأن صاحب التقوى يتحرز عن كل ما يريبه فكان أحق بتخصيصه بهذا الحكم . قال الأخصش: التقدير ذلك لمن اتقى وقيل لمن اتقى بعد انصرافه عن الحج عن جميع المعاصى ، وقيل لمن اتقى قبل الصيد ، وقيل معناه السلامة لمن اتقى، وقيل هو متعلق بالذكراى المذكور لمن اتقى في حجه لأنه الحاج فى الحقيقة .

## الآية السادسة والعشرون

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ « ٢١٥ » السائلون هنا هم المؤمنون سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو أى ما قدره وما جنسه؟ فأجيبوا ببيان المصروف الذى يصرفون فيه تنبيها على أنه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع فى موضعه وصادف مصرفه؛ وقيل إنه قد تضمن قوله قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ بيان ما ينفقونه وهو كل خير، وقيل إنهم سألوا عن وجوه البر التى ينفقون فيها وهو خلاف الظاهر فَلِلَّذِينَ دَانُوا الدَّيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ لِكُونَ دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِمْ صدقة وصلة إذا كانوا فقراء، وهكذا اليتامى الفقراء أولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا بيتامى لعدم قدرتهم على الكسب . والمسكين : الساكن إلى مافى أيدي الناس لكونه لا يجد شيئا . وابن السبيل : المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له . أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وهى النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة ، وقال الحسن إنها محكمة وقال ابن زيد : هذا فى التطوع وهو ظاهر الآية : فمن أحب التقرب إلى الله تعالى بالانفاق فالأولى أن ينفق فى الوجوه المذكورة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم؟ فنزلت فذلك النفقة فى التطوع والزكاة سواء ذلك كله . وأخرج ابن المنذر أن عمرو بن الجوح سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا تنفق من أموالنا وأين نضعها؟ فنزلت .

## الآية السابعة والعشرون

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ « ٢١٦ » أى فرض القتال عليهم من جملة ما امتحنوا به؛ والمراد قتال الكفار يستدل بالآية على افتراضه

وهو الأولى ، وقيل الجهاد تطوع والمراد منها الصحابة فقط ، وبه قال الثوري والأوزاعي . والجمهور على أنه فرض على الكفاية ، وقيل فرض عين إن دخلوا بلادنا ، وفرض كفاية إن كانوا في بلادهم . والكره بالضم : المشقة ، وبالفتح ما أكرهت عليه . ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين . وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الأهل والوطن والتعرض لنهاب النفس ، وفي التعبير بالمصدر - وهو كره - مبالغة ، ويحتمل أن يكون بمعنى المكروه كما في قولهم : الدرهم ضرب الأئمة . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن شهاب في الآية قال : الجهاد مكتوب على كل أحد غزاً أو قعداً ؛ فالقاعد إن استعين به أعان ، وإن استعيث به أعان ، وإن استنفر نفر ، وإن استغنى عنه قعد . وقد ورد في وجوب الجهاد وفضله أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لبسطها .

### الآية الثامنة والعشرون

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ « ٢١٧ » بدل اشتمال ، قاله سيدييه ، ووجهه أن السؤال عن الشهر لم يكن إلا باعتبار ما وقع فيه من القتال . قال الزجاج : المعنى يسألك عن القتال في الشهر الحرام قُلْ قِتَالٍ فِيهِ كَبِيرٌ أَي أمر مستنكر . والشهر الحرام المراد به الجنس ؛ وقد كانت العرب لا تسفك فيه دماء ولا تغير على عدو ، والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب : ثلاثة أشهر سرد وواحد فرد . وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ أَي أعظم إن شاء الله وأشد ذنباً من القتال في الشهر الحرام ، كذا قال المبرد وغيره . ومعنى الآية - على ما ذهب إليه الجمهور - أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ومن الكفر بالله ومن الصد عن المسجد الحرام ومن إخراج أهل الحرم منه أكبر جرماً عند الله ! .. والسبب يشهد لهذا

المعنى ويفيد أن المراد فأن السؤال منهم المذكور في هذه الآية سؤال إنكار لما وقع من السرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم. وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ: المراد بالفتنة هنا الكفر أى كفركم أكبر من القتل الواقع من السرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل المراد بالفتنة الاخراج لأهل الحرم منه ، وقيل المراد بالفتنة هنا فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا أى فتنة المستضعفين من المؤمنين ، أو نفس الفتنة التي الكفار عليها ، وهذا أرجح من الوجهين الأولين لأن الكفر والاخراج سبق ذكرهما واتهما - مع الصد - أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام . ثم قيل إن الآية محكمة ولا يجوز الغزو في الشهر الحرام إلا بطريق الدفع. وعن ابن عباس وسفيان الثوري أنها منسوخة بآية السيف وبه قال الجمهور رحمهم الله تعالى .

### الآية التاسعة والعشرون

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ « ٢١٩ » السائلون هم المؤمنون ، والخمر: ماء العنب الذي غلى واشتد وقذف بالزبد ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه ، كما ذهب إليه الجمهور . وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجباعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال أى مادون المسكر منه ، وذهب أبو حنيفة إلى حل ما ذهب ثلثاه بالطبخ ، والخلاف في ذلك مشهور . وقد أطلت الكلام على الخمر في شرحى لبلوغ المرام وأطلت الكلام فيه أيضا الشوكاني في شرحه للمعتقى وكذا السيد العلامة محمد بن اسماعيل بن صلاح الأثيري في «سبل السلام» . والمراد بالميسر في الآية : قمار العرب بالأزلام . قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : كل شيء فيه قمار أو نرد أو شطرنج أو غيرها فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكماب إلا ما أبيض من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق ،

وقال مالك: الميسر ميسران اللهو وميسر القمار. فمن ميسر اللهو الترد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه وكلما قومر به فهو ميسر. قل فيهم ما إنهم كبير: يعني في الخمر والميسر. فإثم الخمر أي إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عند ما يصدر عن فساد العقل من المحاصمة والمشاغمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات وسائر ما يجب عليه، وأما إثم الميسر أي إثم تعاطيه فما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهاب المال في غير طائل والعداوة وإيحاء الصدور. ومنافع للناس: أما منافع الخمر فربح التجارة فيها، وقيل ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان وإصلاح المعدة وقوة الباه؛ وقد أشار شعراء العرب إلى شيء من ذلك وكذا شعراء الفرس بما لا يتسع المقام لبطسه. ومنافع الميسر مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد وما يحصل من السرور والارحمة عند أن يصير له منها سهم صالح. وسهام الميسر أحد عشر ذكرها في فتح القدير. وإنهم ما أكبر من نفعهما أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر إن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيها أكثر من هذا النفع لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر، وقد ذكر شرطاً منها الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه «حاوي الأرواح» وذكرته في كتابي الملخص منه المسمى بـ «مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام». وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيه من المحاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوة المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم. وقرأ حمزة والكسائي بالثلثة والباقون بالباء الموحدة وأبي أقرب. وقد أخرج أحمد وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وأيضاً في المختارة عن عمر أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فإنها تذهب بالمال والعقل فنزلت يسألونك عن الخمر والميسر يعني هذه الآية فدعى عمر فقرئت عليه؛ فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت التي في



سورة النساء يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَمَا كَانَ ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قام إلى الصلاة ، أن لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقُرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في المائدة ، فدعى عمر فقُرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر : انتهينا ، انتهينا !

### الآية الثلاثون

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ « ٢١٩ » العفو: ماسهل وتيسر ولم يشق على القلب . والمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم ؛ وقيل هو ما فضل عن نفقة العيال ، وقال جمهور العلماء : هو نفقات التطوع ، وقيل إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة ، وقيل هي محكمة . وفي المال حق سوى الزكاة أيضاً

### الآية الحادية والثلاثون

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ « ٢٢٠ » هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ؛ وقوله : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا . وقد ضاق على الأولياء الأمر فنزلت هذه الآية : قُلْ إِصْلَاحُ أَلْفُمْ خَيْرٌ . المراد بالاصلاح هنا مخالطتهم على وجه الاصلاح لأموالهم فان ذلك أصح من مجانبتهم . وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والاجارة ونحو ذلك . وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْ فَأَخْوَانُكُمْ . اختلف في تفسير الخاطلة : فقال أبو عبيدة مخاطلة اليتامى : أن يكون لأحد من المال ويشق على كافلة أن يفرط طعامه عنه ولا يجد بداً من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيته بالتحرى فيجمله مع نفقة أهله ، وهذا قد وقع فيه

الزيادة والنقصان فدلّت الآية على الرخصة وهي ناسخة لما قبلها ، وقيل المراد بالمخالطة المعاشرة للائتمام ، وقيل المراد بها المصاهرة لهم . والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل يشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية . وقوله فاخوانكم خبر لمبتدأ محذوف أى فهم إخوانكم فى الدين والله يعلم المفسد لا مؤاخذتهم بمخالطته من المصلح لها: تحذير للأولياء ، أى لا يخفى على الله من ذلك شىء فهو يجازى كل أحد بعمله من أصلح فلنفسه ومن أفسد فعلى نفسه ففيه وعد ووعيد إلا أن فى تقديم المفسد مزيد تهديد وتوكيد للوعيد .

### الاية الثانية والثلاثون

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ « ٢٢١ » فى هذه الآية النهى

عن نكاح المشركات وتزوجهن: قيل المراد بالمشركات الوثنيات، وقيل إنها تعم الكتابيات لأهل الكتاب مشركون ، وقالت اليهود عزيز بن الله وقالت النصرانية المسيح بن الله . وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية فقالت طائفة: إن الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة ، ثم جاءت آية المائدة فخصت الكتابيات من هذا العموم ، وهذا محكى عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي، وذهبت طائفة الى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة وأنه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات - وهذا أحد قولى الشافعى - وبه قال جماعة من أهل العلم . ويجب عن قولهم إن هذه الآية ناسخة لآية المائدة بأن سورة البقرة من أول ما نزل وسورة المائدة من آخر ما نزل؛ والقول الأول هو الراجح . وقد قال به - مع من تقدم - عثمان بن عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وطاووس وعكرمة والشعبي والضحاك، كما حكاه النحاس والقرطبي، وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين، وزاد عمر بن الخطاب وقال: لم يصح عن أحد من الأئمة أنه حرم ذلك ، وقال بعض أهل العلم: إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا يُؤَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ  
 أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ. وَقَالَ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ. وَعَلَى فَرَضِ أَنْ لَفْظَ الْمُشْرِكِينَ يَعْمُ فَهَذَا  
 الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ كَمَا قَدِمْنَا. وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ أَى  
 وَلرِيقَةٍ مُؤْمِنَةٍ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ الْحَرَّةِ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَإِمَاؤُهُ. وَالْأَوَّلُ  
 أَوْلَى لِمَا سَيَأْتِي وَلِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ وَلِأَنَّهُ ابْلَغُ فَان تَفْضِيلُ الْأُمَّةِ الرَّيْقَةِ  
 الْمُؤْمِنَةِ عَلَى الْحَرَّةِ الْمُشْرِكَةِ يَسْتَفَادُ مِنْهُ تَفْضِيلُ الْحَرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى الْحَرَّةِ الْمُشْرِكَةِ  
 بِالْأَوَّلَى. أَخْرَجَ الْوَاحِدِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرٍ - مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرَلْتُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَكَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ سُودَاءُ. الْحَدِيثُ.  
 وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهَا كَانَتْ أُمَّةً لِحَدِيقَةِ سُودَاءُ  
 فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَدِيقَةَ. وَأَوْ أَعْجَبَتْكُمْ أَى الْمُشْرِكَةَ مِنْ كَوْنِهَا ذَاتَ جَمَالٍ  
 وَمَالٍ وَشَرَفٍ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ أَى لَا تَزَوِّجُوهُمْ  
 بِالْمُؤْمِنَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَطْأُ  
 الْمُؤْمِنَةَ بِوَجْهِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضَاخَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَأَجْمَعَ الْقِرَاءَةُ عَلَى ضَمِّ التَّاءِ  
 مَنْ تَنْكَحُوا. وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَأَوْ أَعْجَبَتْكُمْ الْكَلَامُ فِيهِ  
 كَالْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ: وَالْأُمَّةُ. وَالتَّرْجِيحُ كَالْتَّرْجِيحِ

### الآيَةُ الثَّالِثَةُ وَالْمُهَلَّاتُ

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ « ٢٢٢ » هُوَ الْحَيْضُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ. وَقِيلَ  
 الْأَسْمُ، وَقِيلَ الْمَحِيضُ: عِبَارَةٌ عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَهُوَ مَجَازٌ فِيهِمَا. وَأَصْلُ هَذِهِ  
 الْكَلِمَةُ مِنَ السَّيْلَانِ وَالْإِنْفِجَارِ يُقَالُ: حَاضَ السَّيْلُ وَفَاضَ؛ وَمِنْهُ الْحَوْضُ لِأَنَّ  
 الْمَاءَ يَحْوِضُ إِلَيْهِ أَى يَسِيلُ. قُلْ هُوَ أَدْنَى أَى شَيْءٍ يَتَأَدَّى بِهِ أَى بِرَأْسِهِ. وَالْأَدْنَى  
 هُوَ كُنْيَاةٌ عَنِ الْقَدْرِ وَيَطْلُقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَكْرُودِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَبْطُلُوا

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَدَعَا أَذَاهُمْ فَاَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ أَي فَاجْتَنِبُوهُنَّ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ ، إِنْ حَمَلَ الْحَيْضُ عَلَى الْمَصْدَرِ ، أَوْ فِي مَحَلِّ الْحَيْضِ إِنْ حَمَلَ عَلَى الْأَسْمِ . وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْأَعْتِزَالِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ لِاتِّرَاقِ الْجَالِسَةِ أَوْ الْمَلَامَسَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بَلْ يَجُوزُ الْأَسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا عَدَا الْفَرْجَ أَوْ بِمَا دُونَ الْأَزَارِ - عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا مَا يَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْتَزَلَ فِرَاشَ زَوْجَتِهِ إِذَا حَاضَتْ فَلَيْسَ ذَلِكَ شَيْئًا . وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ ضَرُورَةِ الدِّينِ . وَلَا تَقَرُّ بُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ . وَالطَّهْرُ : انْقِطَاعُ الْحَيْضِ ، وَالتَّطَهُّرُ : لِعِغْتِسَالِ . وَبِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْقُرَاءِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء . وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير : إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ وَتَيَمَّمَتْ حَيْثُ لَامَاءٌ حَلَّتْ لَزَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ : إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ يَحِلُّ لَزَوْجِهَا وَلَكِنْ تَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ مَضَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ ، وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ الْعَشْرِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ ، وَقَدْ رَجَّحَ بَنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنْ أَلَّهِ سَبَّحَانَهُ جَعَلَ لِلْحَلِّ غَايَتَيْنِ - كَمَا تَقْتَضِيهِ الْقِرَاءَتَانِ - إِحْدَاهُمَا انْقِطَاعُ الدَّمِ وَالْأُخْرَى التَّطَهُّرُ مِنْهُ وَالْغَايَةُ الْآخَرَى مُشْتَمِلَةٌ عَلَى زِيَادَةِ عَلَى الْغَايَةِ الْأُولَى فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا . وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ الْآخَرَى هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : فَأَذْ تَطَهَّرْنَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ التَّطَهُّرَ لَا مَجْرَدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ . وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمُشْتَمِلَةِ إِحْدَاهُمَا عَلَى زِيَادَةِ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ كَذَلِكَ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ . أَنْتَهَى . فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ أَي لْجَمْعُوهُنَّ . وَكُنِيَ عَنْهُ بِالْإِنْيَانِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَجَامِعُونَ فِي الْمَأْتِي الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْقَبِيلُ . قِيلَ وَمَنْ حَيْثُ بِمَعْنَى فِي حَيْثُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَقَوْلُهُ: مَاذَا خَلَقُوا مِنْ الْأَرْضِ أَي فِي الْأَرْضِ. وَقِيلَ إِنْ الْمَعْنَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ لَكُمْ فِيهِ أَي مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَاعْتِكَافٍ. وَقِيلَ إِنْ الْمَعْنَى مِنْ قَبْلِ الطَّهْرِ لَا مِنْ قَبْلِ الْحَيْضِ، وَقِيلَ مِنْ قَبْلِ الْحَلَالِ لَا مِنْ قَبْلِ الزَّانَا. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قِيلَ الْمُرَادُ التَّوَّابُونَ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْمُتَطَهِّرُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْإِحْدَاثِ، وَقِيلَ التَّوَّابُونَ مِنْ إِيَابَتِهِمْ فِي الْحَيْضِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ.

### الآية الرابعة والثلاثون

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَي سِتْمُوا « ٢٢٣ » لَفْظُ الْحَرْثِ يَفِيدُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَمْ تَقَعْ إِلَّا فِي الْفَرْجِ الَّذِي هُوَ الْقَبْلُ خَاصَّةً إِذْ هُوَ مَزْرَعُ الذَّرِيَّةِ كَمَا أَنَّ الْحَرْثَ مِنْ زَرْعِ النَّبَاتِ، فَقَدْ شَبِهَ مَا يَلْقَى فِي أَرْحَامِهِمْ مِنَ النَّظْفِ الَّتِي مِنْهَا النَّسْلُ بِمَا يَلْقَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْبَذُورِ الَّتِي مِنْهَا النَّبَاتُ بِجَمَاعٍ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَادَّةٌ لِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى أَعْنَى قَوْلِهِ فَأْتُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ وَقَوْلِهِ أَنِّي سِتْمُوا أَي مِنْ أَيِّ جِهَةٍ سِتْمُوا. مِنْ خَلْفٍ وَقَدَامٍ وَبَارِكَةٍ وَمُسْتَتِقِيَّةٍ وَمُضْطَجِعَةٍ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ وَأَنْشُدْ: -

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُونَ لَنَا مُحْتَرَّمَاتٌ \* فَعَلِمْنَا الزَّرْعَ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ  
وَإِنَّمَا عَبَّرَ سَبْحَانَهُ: أَنِّي لَسَكُونَهَا أَعْمٌ فِي اللُّغَةِ مِنْ أَيْنَ وَكَيْفَ وَمَتَى. وَأَمَّا سَيُودِيهِ ففَسَّرَهَا هُنَا بِكَيْفٍ، وَقَدْ ذَهَبَ السَّافُّ وَالْحَلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْإِمَّةِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَإِلَى أَنَّ إِيَابَانَ الزَّوْجَةِ فِي دَبْرِهَا حَرَامٌ. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَنَافِعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، حَكَاهُ عَنْهُمْ الْقُرْظِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ. قَالَ وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابٍ لَهُ يُسَمَّى «كِتَابُ السَّرِّ» وَحَدِّقْ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَمَشَائِخُهُمْ يَنْكُرُونَ ذَلِكَ عَنِ الْكِتَابِ؛ وَمَالِكٌ أَجَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كِتَابٌ سَرٌّ! وَوَقَعَ هَذَا الْقَوْلُ فِي «الْعَتَبِيَّةِ». وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ ابْنَ شَعْبَانَ أَسْنَدَ جَوَازَ ذَلِكَ إِلَى زَمْرَةٍ كَثِيرَةٍ

من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب «جماع النسوان وأحكام القرآن» أو قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرّج عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما أدركت أحداً أقنّدي به في ديني يشك في أنه حلال يعني وطء المرأة في دبرها ثم قرأ نساء كم جرث لكم؛ ثم قال: فأى شيء أبين من هذا؟ وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك. وفي أسانيدنا ضعف. وقد روى الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء؛ والقياس أنه حلال. وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب. قال ابن الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب بن عبد الحكم على الشافعي في ذلك!! فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة من كتبه. وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في شرحنا بلوغ المرام فليرجع إليه. والحق هو التحريم. وقد أخرج الشافعي في «الأمم» وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: حلال ولا بأس؛ فلما ولى دعاه فقال: كيف قلت؟ أمن دبرها في قبلها فنعم؛ أم من دبرها في دبرها فلا؛ إن الله لا يستحي من الحق. «لا تأتوا النساء في أدبارهن». وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في الدبر» أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان. وعن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى» أخرجه أحمد والبيهقي في سننه. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ملعون من أتى امرأته في دبرها» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وقد ورد النهي عن ذلك من طرق كثيرة. وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً موقوفاً. وقد روى القول بحل ذلك عن جماعة كإسلاف. قال الشوكاني في فتح

القدر: وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم فانهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز؛ فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه؛ وقد فسرنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر الصحابة بخلاف ما قاله هذا المخطئ؛ في فهمه كائنا من كان. ومن زعم منهم أن سبب نزول هذه الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فليس هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك؛ ومن زعم ذلك فقد أخطأ بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام فيكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله فان الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه. وقد روى عن ابن عباس أنه فسر هذه الآية فقال: معناها إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا. روى ذلك عنه ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والضياف في «المختارة» وروى نحو ذلك عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبه وعن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبه وابن جرير. انتهى.

### الآية الخامسة والثلاثون

وَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ۖ «٢٢٤» العرصة: النصب. قاله الجوهري؛ وقيل من الشدة والقوة، ومنه قولهم للمرأة عرضة للسكاح إذا صلحت له وقويت عليه. ولفلان عرضة أي قوة، ويطلق على المهمة، ويقال: فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه. فعلى المعنى الأول يكون اسماً لما تعرضه دون الشيء. أي لا تجعلوا لله حاجزاً أو مانعاً لما حلفتم عليه، وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معاللاً لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله. وهذا المعنى هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية فنهاهم الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم أي حاجزاً لما حلفوا عليه ومانعاً منه؛ سمي الحلوف عليه يمينا لتلبسه

باليمن . وعلى هذا يكون قوله: أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ عطف بيان لأيمانكم أى لا تجعلوا الله مانعا منه للأيمان التى هى بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس : ويتعلق قوله لأيمانكم بقوله لا تجعلوا ، ويجوز ان يتعلق بعرضة إلى لا تجعلوه سببا معترضا بينكم وبين البر وما بعده . وعلى المعنى الثانى وهو أن العرضة الشدة والقوة يكون معنى الآية لا تجعلوا اليمن بالله قوة لا تنفسكم وعدة فى الامتناع من الخير . ولا يصلح تفسير الآية على المعنى الثالث وهو الهمة . واما على المعنى الرابع وهو فلان لا يزال عرضة للناس فيكون معنى الآية لا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم فتبتدلونه بكثرة الحلف به . ومنه واحفظوا أيمانكم . وقد ذم الله المكثرين للحلف فقال: وَلَا تَطْغُ كُلُّ حَلْفٍ مَّهِينٍ . وقد كانت العرب تتماح بقلة الايمان . وعلى هذا فيكون قوله: أَنْ تَبْرُوا علة للنهى أى لا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن من يكثر الحلف بالله يجترى على الحنث ويفجر فى يمينه . وقد قيل فى تفسير الآية أقوال هى راجعة إلى هذه الوجوه التى ذكرناها وهى مذكورة فى «فتح القدير» وغيره

### الآية السادسة والاملاتون

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ « ٢٢٥ » اللغو: مصدر لغا يلغو لغواً ولغى يلغو لغيا إذا أتى بما لا يحتاج إليه فى الكلام أو بما لا خير منه وهو الساقط الذى لا يعتد به . فالغو من اليمين هو الساقط الذى لا يعتد به فعنى الآية لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم أى اقترفته بالقصد اليه وهى اليمين المعقودة مثله قوله تعالى: وَلَا كَيْفَ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ وَمِثْلَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ  
ولست بما أخوذ بلغو تقوله إذا لم تعتمد عاقداً العزائم



وقد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو: فذهب ابن عباس وعائشة وجهور العلماء إلى أنها قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مرید لها. قال المروزي: هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامة العلماء، وقال ابو هريرة وجماعة من السلف: هو ان يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه أتاد فاذا ليس هو ما ظنه. وإلى هذا ذهب الحنفية وبه قال مالك في الموطأ. وروى عن ابن عباس أنه قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. وبه قال طاووس ومكحول، وروى عن مالك. وقيل إن اللغو يمين المعصية. قال سعيد ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة: كالذي يقسم ليشر بن الحمر أو ليقطعن الرحم، وقيل لغو اليمين هو دعاء الرجل على نفسه كأن يقول: أعمى الله بصره؛ أذهب الله ماله، هو يهودى، هو مشرك. قاله زيد ابن أسلم. وقال مجاهد: لغو اليمين أن يتبايع الرجلان فيقول أحدهما والله لا بيعك بكدا ويقول الآخر والله لا اشتريه بكدا. وقال الضحالة لغو اليمين هي المكفرة أي اذا كفرت سقطت وصارت لغواً والراجح القول الأول لمطابقتها للمعنى اللغوي ولدلالته على الأدلة

### الآية السابعة والثلاثون

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ « ٢٢٦ » أي يحلفون. وقد اختلف أهل العلم في الإيلاء فقال الجمهور: الإيلاء هو أن يحلف أن لا يظأ امراته أكثر من أربعة أشهر فان حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً. وكانت عندهم يمين خطأ. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال الثوري والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً، وهو قول عطاء. وروى عن ابن عباس انه لا يكون مولياً حتى يحلف أن لا يمسه ابداً، وقالت طائفة إذا حلف أن لا يقرب امراته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يظأ أربعة أشهر بانته بالايلاء، وبه قال

ابن مسعود والنسائي وابن ليلي والحاكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة واسحاق . قال ابن المنذر: وأتكر هذا القول كثير من أهل العلم؛ وقوله من نسايتهم يشمل الحرائر والاماء إذا كن زوجات، وكذلك يدخل تحت قوله للذين يولون العبد إذا حلف من زوجته . وبه قال احمد والشافعي وأبو ثور . قالوا : وإيلاؤه كالحر وقال مالك والزهري وعطاء وأبو حنيفة واسحاق: إن أجله شهران، وقال الشعبي: إبلاء الأمة نصف إبلاء الحرة . ترْبُصُ أربعة أشهر . التربص: التأنى والتأخر قال الشاعر تربص بهاريب المنون لعلمها تطلق يوما أو يموت خليها وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يولون السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء ، وقد قيل إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطبق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها فان فاءوا أي رجعوا، ومنه حتى تقيء إلى أمر الله أي ترجع . ومنه قيل للظل بعد الزوال في لانه رجع عن جانب المشرق إلى المغرب . قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الفبيء الجماع لمن لا عذر له ، فان كان له عذر مرض أو سجن فهي امرأته فاذا زال العذر فأبى الوطاء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت . قاله مالك . وقالت طائفة إذا شهد على فيئه بقلبه في حال العذر أجزاءه . وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والاوزاعي واحمد بن حنبل . وقد أوجب الجمهور على المولى إذا فاء بجماع امرأته الكفارة ، وقال الحسن والنخعي لا كفارة عليه . فان الله غفورٌ للزوج اذا تاب من اضراره امرأته . رَحِيمٌ بكل التائبين ، وإن عزموا . العزم: العقد على الشيء فمعنى عزموا الطلاق عقدا عليه قلوبهم . والطلاق: حل عقد النكاح ، وفي ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضى اربعة اشهر - كما قال مالك - ما لم يقع إنشاء تطبيق بعد المدة ، وأيضا فانه قال فان الله سَمِيعٌ . والسماع يقتضى مسموعا بعد المضى . وقال ابو حنيفة سميع لا يلائنه عايم بعزمه الذي دل مضى أربعة أشهر . قال الشوكاني في «فتح القدير»: واعلم ان أهل كل مذهب

قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر؛ ومعناها ظاهر واضح وهو أن الله جعل الأجل لمن يولى أى يحلف من امرأته أربعة أشهر ثم قال مخبراً للعباد بحكم هذا المولى بعد هذه المدة فإن فأوا أى رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فإن الله غفور رحيم أى لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ، وإن عزموا الطلاق العزم منهم عليه والقصد له فإن الله سميع لذلك منهم عليم به . فهذا معنى الآية لاشك فيه ولا شبهة . فمن حلف أن لا يظأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر ؛ فإن مضت فهو بالخيار : إما رجع إلى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها أو طلقها وكان له حكم المطلق امرأته ابتداء . وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آلى من نساته شهراً فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر ، وإن أراد أن يظأ امرأته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمتة الكفارة وكان ممثلاً لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » إلى قوله وللاسف في الفيم أقوال مختلفة فينبغي الرجوع إلى الفيم لغة وقد بيناه . وللصحابة والتابعين في هذا أقوال مختلفة متناقضة والمتعين الرجوع إلى ما في الآية الكريمة وهو ما عرفناك فاشدد عليه يديك . وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : إبلاء العبد شهران ، وأخرج مالك عن ابن شهاب قال : إبلاء العبد نحو إبلاء الحر

### الآية الثامنة والعشرون

وَالْمُطَلَّاتُ « ٢٢٨ » يدخل تحت عمومها المطابقة قبل الدخول ، ثم خصص بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فوجب بقاء العام على الخاص وخرجت

من هذا العموم المطلقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله وَأُولَاتُ  
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ . وكذلك خرجت الآية لقوله تعالى فعدتهن ثلاثة  
أشهر يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ التبرص : الانتظار وقيل هو خبر في معنى الأمر : اى  
ليتبرص ، قصد باخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه ، وزاده تأكيداً وقوعه  
خبراً للابتداء . قال ابن العربي : وهذا باطل وإنما هو خبر عن حكم الشرع ؛ فان  
وجدت مطلقة لا تتبرص فليس ذلك من الشرع ؛ ولا يلزم من ذلك وقوع  
خبر الله سبحانه على خلاف مخبره . ثلاثة قُرُومٍ جمع قرء ، قاله الجمهور ، وقال  
الأصمعي : الواحد قُرْمٌ بضم القاف وتشديد الواو ، وقال أبو زيد بالفتح وكلاهما  
قال : أقرأت المرأة حاضت ، وأقرأت : طهرت . وقال الأَخْفَش : أقرأت المرأة إذا  
صارت صاحبته حيض ، فاذا حاضت قلت قرأت بلا ألف . وقال أبو عمرو بن  
العلاء : من العرب من يسمى الحيض قرء ومنهم من يسمى الطهر قرء ومنهم من  
يجمعها جميعاً فيسمى الحيض مع الطهر قرء . وينبغي ان يعلم أن القرء في الأصل  
الوقت يقال هبت الرياح لقرئها أى لوقتها . فيقال للحيض قرء وللطهر قرء لأن  
كل واحد منهما له وقت معلوم ، وقد أطلقت العرب تارة على الاطهار وتارة  
على الحيض . فالحاصل أن القرء في لغة العرب مشتركة بين الحيض والطهر ؛  
ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقرء المذكور  
في الآية فتنازل اهل الكوفة : هو الحيض - وهو قول عمرو بن علي وابن مسعود وأبي  
موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وأحمد بن حنبل ورجحه  
السيد محمد الأُمير في «سبل السلام» وذكرناه في مسك الحتام . وقال اهل الحجاز :  
هى الاطهار ؛ وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى وأبان بن  
عثمان والشافعى . قال الشوكانى في «فتح القدير» واعلم أنه قد وقع الاتفاق  
بينهم على أن القرء الوقت فصار معنى الآية عند الجميع والمطلقات يتبرص  
بأنفسهن ثلاثة أوقات فهى على هذا مفسرة في العدد مجملة في المعدود ، فوجب

طلب البيان للمعدود من غيرها: فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم: «دعى الصلاة أيام إقرائك» وبقوله صلى الله عليه وسلم: «إطلاق الأئمة تطليقتان وعدتها حيضتان» وبأن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر. واستدل أهل القول الثاني بقوله تعالى **فَطَلَّةٌ مِّنْ لَّدُنَّكُمْ** ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر، وبقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: «مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله بها النساء» وذلك لأن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهاءنا إلا يقول الأقرء هي الاطهار، فإذا طاق الرجل في طهر لم يطاق فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة. انتهى. وعندى أنه لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً أما قول الأولين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعى الصلاة أيام إقرائك فغاية ما في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأقرء على الحيض ولا نزاع في جواز ذلك - كما هو شأن اللفظ المشترك بانه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا - وإنما النزاع في الأقرء المذكورة في هذه الآية، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الأئمة «وعدها حيضتان» فهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم - وصححه - من حديث عائشة - مرفوعاً - وأخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر - مرفوعاً - أيضاً ودلالته على ما قاله الأولون قوية، وأما قولهم إن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر، فيجاب عنه بانه يتم لو لم يكن في هذه العدة شيء من الحيض على فرض تفسير الأقرء بالأطهار وليس كذلك بل هي مشتملة على الحيض كما هي مشتملة على الأطهار، واما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى: **فَطَلَّةٌ مِّنْ لَّدُنَّكُمْ** فيجاب بأن النزاع في اللام في قوله

لعدتهن يصير ذلك محتملا ولا تقوم الحجة بمحتمل ، أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر «مرد فإيراجعها» الحديث فهو الصحيح ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه . ويمكن أن يقال إنها تنقضى بالعدة بثلاثة أطهار وبثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع . وقد استشكل الزمخشري تمييز الثلاثة بقوله قروء وهي جمع كثيرة دون أقراء التي هي من جموع القلة وأجاب بأنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لا اشتراكهما في الجمعية . ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتبنَّ ما خلق الله في أرحامهنَّ . قيل المراد به الحيض ، وقيل الحمل ، وقيل كلاهما . ووجه النهي عن السكتان ما فيه في بعض الأحوال من الأضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فإذا قالت المرأة : حضت ولم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت هي لم تحض وهي تدحاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به . وكذلك الحمل ربما تكتمته لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للأضرار بالزوج . وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها . وفي الآية دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا وإثباتا وقوله إن كنَّ يُؤمننَّ بالله واليوم الآخر فيه وعيد شديد للسكتان وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان وبعولتهنَّ جمع بعل وهو الزوج سمي بعلا بعلوه على الزوجة لأنهم يطلقونه على الرب . ومنه قوله تعالى أَدْعُونَ بَعْلًا أَي رَبًّا ويقال بعل وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة ، وهذه التاء لتأنيث الجمع وهو شاذ لا يقاس عليه بل يعتبر فيه السماع . والبعولة أيضا يكون مصدرا من بعل الرجل ببعول مثل منع يمنع أي صار بعلا . وقوله أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ أَي بِرَجْمَتِهِنَّ والاثتان بصيغة التفضيل لإفادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأبأها وجب إشارته على قولها ؛ وليس معناه أن لها حقا في الرجعة . قاله أبو السعود ، وذلك

يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله: والمطلقات يتربصن بأنفسهن لأنه يعم المثلثات وغيرهن في ذلك: يعني مدة التربص، فإذا انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد، ولا خلاف في ذلك. والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف إن أرادوا إصلاحاً أي بالمراجعة أي إصلاح حاله معها وحالها معه، فإن قصد الأضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَإِذَا قَضَيْتُمْ لَهَا وَجْهَ الْحَرْمِ فَلْيَحْضِرْ فِي الدَّعْوَى تَرْتِمِي فِيهَا مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن قَبْلِ الْوَدْعِ فَكُنَّ حُرًّا بِرَبْوَتِهِنَّ وَلَهُنَّ مَتْرُوقُنَّهُنَّ وَأُولَئِكَ يَفْتَرُونَ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن بَعْدِ الْوَدْعِ فَلْيَسْتَأْذِنُوا بَلَىٰ وَإِن كُنْتُمْ مِّنْ أُمَّةٍ فَلْيُمْكِدُوا لِيَوْمَ يُؤْتَى السَّاعِدُ وَالْمُغْرِبُ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرُبَاتَ وَالنُّجُبَاتِ وَالسَّاعِدُونَ وَالْمُغْرِبُونَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن بَعْدِ الْوَدْعِ فَلْيَسْتَأْذِنُوا بَلَىٰ وَإِن كُنْتُمْ مِّنْ أُمَّةٍ فَلْيُمْكِدُوا لِيَوْمَ يُؤْتَى السَّاعِدُ وَالْمُغْرِبُ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرُبَاتَ وَالنُّجُبَاتِ وَالسَّاعِدُونَ وَالْمُغْرِبُونَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن بَعْدِ الْوَدْعِ فَلْيَسْتَأْذِنُوا بَلَىٰ وَإِن كُنْتُمْ مِّنْ أُمَّةٍ فَلْيُمْكِدُوا لِيَوْمَ يُؤْتَى السَّاعِدُ وَالْمُغْرِبُ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرُبَاتَ وَالنُّجُبَاتِ وَالسَّاعِدُونَ وَالْمُغْرِبُونَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

### اللابية التاسعة والمطلوب

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ «٢٢٨» أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل الرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزوين وتحبب ونحو ذلك. وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ أَي منزلة ليست لهن وهي قيامه عليها في الإنفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث أكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضائه؛ ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم. وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأخرس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً وإن لنسائكم عليكم حقاً: أما حقكم على نسائكم فإن

لا يوطنن فرشكم من تکرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تکرهون. الأوحقهن عليكم  
 أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وصححه الترمذی . وأخرج أحمد وأبو داود  
 والنسائی وابن ماجه وابن جرير والحاکم - وصححه - والبيهقي عن معاوية بن حيدة  
 القشيري أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم . « ما حق المرأة على الزوج ؟  
 قال أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا  
 تهجر إلا في البيت». وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله وللرجال  
 عليهن درجة قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها  
 وكل ما فضل به عليها .

### الآية الرابعة

الطَّلَاقُ « ٢٢٩ » أي عدد الطلاق الذي يثبت فيه الرجعة ، فالمراد  
 بالطلاق هنا هو الرجعي بدليل ما تقدم في الآية الأولى هو مرتان أي الطلقة  
 الأولى والثانية ولا رجعة بعد الثالثة . وإنما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان  
 إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة ،  
 كذا قال جماعة من المفسرين ، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين : إما  
 إيقاع الثالثة التي هي تبين الزوجة أو الإمساك لها واستدامة نكاحها وعدم إيقاع  
 الثالثة عليها . قال سبحانه فَأَمَّا إِذَا مَا اتَّسَكَ بَعْدَ الرِّجْعَةِ لِمَنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا طَلَّقَتْ بِمَعْرُوفٍ  
 أَيْ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ حَسَنِ الْعِشْرَةِ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ أَيْ بِإِيقَاعِ  
 طَلْقَةٍ ثَلَاثَةٍ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ ضَرَارٍ لَهَا . وقيل المراد إمساك بمعروف أي برجعة بعد  
 الطلقة الثانية أو تسريح بإحسان أي بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها ،  
 والأول أظهر ، وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع  
 ثلاثاً أو واحدة فقط ؟ فذهب إلى الأول الجمهور وذهب إلى الثاني من عدهم  
 وهو الحق . قال الشوكاني في « فتح القدير » وقد قررته في مؤلفاتي تقريراً بالغا



وأفردته برسالة مستقلة انتهى . قلت : وهو الذي اختاره شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني والشيخ الحافظ الامام محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية الدمشقي وغيرها جمع من الأئمة الأعلام قديما وحديثا . وقد بسطت القول فيه في شرحي لبلوغ المرام بأبلغ تقرير وأفصح نظام .

### الآية الحادية والاربعون

وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا « ٢٢٩ »  
الخطاب للأزواج أى لا يحل لهم أن يأخذوا مما دفعوه إلى نساءهم من المهر شيئا على وجه المضاراة لهن . وتنكير « شيئا » للتحقير أى شيئا نزرأ فضلا عن الكثير . وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئا من أموالهن التى يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذى تتعلق به نفس الزوج ويتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو فى ملكها ؛ على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالأولى . وقيل الخطاب للأئمة والحكام ليطبق قوله : فان خفتم ؛ فان الخطاب فيه للأئمة والحكام ؛ وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك . والأول أولى لقوله : مما آتيتموهن ؛ فان إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً لأن إتياء الأزواج لم يكن عن أمرهم . وقيل إن الثانى أولى لثلايشوش النظم إلا أن يخافا أى لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله أى عدم إقامة حدود الله التى حدها للزوجين وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة . فان خفتم ألاّ يقيما حدود الله : أى إذا خاف الأئمة والحكام أو المتوسطون بين الزوجين ؛ وإن لم يكونوا أئمة وحكاما ، عدم إقامة حدود الله من الزوجين وهى ما أوجبه عليهما فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ؛ أى

لا جناح على الرجل ولا على المرأة في الاعطاء بأن تقتدى نفسها من ذلك النكاح  
ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع . وقد  
ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج ، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف . وهو  
الذي صرح به القرآن . وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له  
ما أخذ ولا يجبر على رده ؛ وهذا في غاية السقوط . وقرأ حمزة الأأن : **فَأَقَا عَلَى**  
**الْبِنَاءِ لِلْجَهْلِ ؛ وَالْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ وَهُوَ الْأَثْمَةُ وَالْحَكْمُ ؛** واختاره أبو عبيد . قال :  
لقوله : **فَإِنْ خِفْتُمْ ؛** فجعل الخوف لغير الزوجين ، وقد احتج بذلك من جعل الخلع  
إلى السلطان وهو سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقد ضعف النحاس  
اختيار أبي عبيد المذكور . وقد حكى عن بكر بن عبد الله المزني أن هذه الآية منسوخة  
بقوله تعالى في سورة النساء **وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ**  
**إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْبَتِنَا وَإِثْمًا مُبِينًا**  
وهو قول خارج عن الإجماع ولا تنافي بين الآيتين . وقد اختلف أهل العلم  
إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعوا إليها من المهر وما يتبعه ورضيت  
بذلك المرأة هل يجوز أم لا ؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ،  
وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ؛ وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة  
والتابعين . وقال طاووس وعطاء والأَنْصَارِيُّ وأحمد وإسحق أنه لا يجوز . وقد  
ورد في ذم المختلعات أحاديث منها حديث ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسَ فِحْرَامٍ عَلَيْهَا رَأْتِمُنَّ الْجَنَّةَ** » .  
أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجه والحاكم ، وصححه ، وقال :  
المختلعات هن المنافقات . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجه  
وابن جرير والحاكم ، وصححه ، والبيهقي أيضا . ومنها عن ابن عباس — عند ابن ماجه —  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ**  
**كُنْهٍ فَتَجْدِرِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِتَوْجِدَ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ عَامًا** » . وقد اختلف

أهل العلم في عدة المختلعة: والراجح أنها تعتد بجيضة لما أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه، والنسائي والحاكم، وصححه، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بجيضة. وفي الباب أحاديث. ولم يروها يعارض هذا من المرفوع؛ بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق. وبه قال الجمهور. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن. والحق ما ذكرناه؛ لأن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يخص عموم القرآن. وتمام البحث في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» فليرجع إليه، وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله فليعلم.

### الدية الثابتة والابيعون

فإن طَلَّقَهَا « ٣٣٠ » أي الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله: أو تسريحاً بحسن أي فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث فلا تجلُّهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أي حتى تنزوج بزواج آخر. وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه قالوا: يكفي مجرد العقد لأنه المراد بقوله حتى تنكح زوجاً غيره. وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد من الوطاء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار ذلك، وهو زيادة يتعين قبولها، ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه. وفي الآية دليل على أنه لا بد من أن يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته لاحتية إلى التحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول فإن ذلك حرام بالأدلة الواردة في ذمه ودم فاعله وأنه التيسر المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذ لذلك. وقد بسط الكلام على هذا الحافظ بن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» و«إغاثة اللهيان» فإن طَلَّقَهَا أي الزوج الثاني فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أي الزوج الأول والمرأة أن يَتَرَاجَعَا أي

يرجع كل واحد منهما لصاحبه . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقتها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول فإنها تكون عنده على ثلاث تطليقات . إن ظننا أن يُثَمِّمًا حَدُودَ اللَّهِ . أى حقوق الزوجة الواجبة لكل منهما على الآخر . واما إذا لم يحصل ظن ذلك: بأن يعلم أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو تردداً أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن؛ فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لأنه مظنة المعصية لله والوقوع فيما حرمه على الزوجين .

### الاية الثالثة والاربعون

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَاحٍ أَوْ بِمَعْرُوفٍ . البلوغ إلى الشيء معناه الحقيقي الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً لعلاقة مع قرينة - كما هنا - فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي؛ لأن المرأة إذا بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذى هو الأجل للانقضاء، فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل . قال القرطبي في تفسيره: إن معنى بلغن هنا قاربن باجماع العلماء . وقال: ولأن المعنى يضطر إلى ذلك؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك . والإمساك بمعروف: هو القيام بحقوق الزوجة واستدامتها . بل اختاروا أحد امرين: إما الإمساك بمعروف من غير قصد إضرار ، أو السرح باحسان بأى تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار . ولا تُمَسِّكُوهُنَّ ضَرَّارًا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى انقضاء عدتها ثم مراجعتها لاعن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن . وأخرج ابن ماجة وابن جرير والبيهقي عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله! » يقول قد

طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك !! ليس هذا طلاق المسلمين .  
طلقوا المرأة في قبل عدتها».

### الآية الرابعة والأربعون

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ  
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ « ٢٣١ » الخطاب في هذه الآية  
بقوله: وإذا طلقتم؛ وقوله: فلا تمضووهن إما أن يكون للزواج ويكون معنى  
العضل منهم أن يمنعهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء  
عدتهن لحمة الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء<sup>(١)</sup> والسلاطين غيرة على من  
كان تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا  
وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم خرجوا من جنس نبي  
آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع؛ وإما أن يكون الخطاب للأولياء  
ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنه سبب له لكونهم المزوجين للنساء  
المطقات من الأزواج المطقين لهن، وبلوغ الأجل المذكور هنا المراد به  
المعنى الحقيقي أي نهايته؛ لا كما سبق في الآية الأولى . والعضل: الحبس؛ وقيل  
التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس، وكل مشكل عند العرب معضل .  
وداء عضال أي شديد عسير البرء . وقوله أزواجهن: إن أريد به المطلقون لهن  
فهو مجاز باعتبار ما كان، وإن أريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضا  
باعتبار ماسيكون، وقد أخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن معقل بن  
يسار: قال كانت لي أخت فأتاني ابن عم فأنتكحتها إياه فكانت عنده ما كانت  
ثم طلقها تطليقا لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويتها ثم خطبها مع  
الخطاب فقات له: يالكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله

(١) كذا بالأصل؛ ولست أدري هل كان الخلفاء موجودين عند نزول الآية وواضح  
بطبعه أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! .. اه مصححه

لا ترجع إليك أبداً! وكان رجلاً لا بأس؛ وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه؛ فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله: وإذا طلقتم النساء الآية. قال: ففي نزلت هذه الآية فكفرت عن عيني وأنكحتها إياه.

### الآية الخامسة والاربعون

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ۖ أَوْلَادَهُنَّ ۖ ﴿٢٣٢﴾ لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع؛ فإن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد، ولهذا قيل إن هذا خاص في المطلقات وقيل هو عام حولين كاملين تأكيداً للدلالة على كون هذا التقدير تحقيقاً لا تقريباً. وفيه رد على أبي حنيفة في قوله: إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً وكذا على زفر في قوله تعالى لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام؛ ويجوز الاقتصار على ما دونه والآية تدل على وجوب الرضاعة على الأم لولدها. وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ أَي عَلَى الْآبِ الَّذِي يُولدُهُ. وآثر هذا اللفظ دون وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط. ذكر معناه في الكشاف. والمراد بالرزق هنا الطعام الكافي المتعارف به بين الناس، والمراد بالكسوة ما يتعارفون به أيضاً. وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات. وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً؛ وأما غيرهن فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن. لَا تَكْلَافُ نَفْسٍ إِلَّا وَسْعُهَا هو تقييد لقوله بالمعروف أي هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز عنه. وقيل المراد لا يكلف المرأة الصبر على التقدير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد.

## الذرية السادسة والاربعون

لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا «٣٣٣» على البناء للفاعل والمفعول اى لا تضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة؛ او بأن تقترط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه. أو لا تضار من زوجها بأن يقتصر عليها في شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب. ويجوز أن تكون الباء في قوله: بولدها؛ صلة لقوله: تضار على أنه بمعنى تضر؛ أى لا تضر والدته بولدها فتتسبىء تربيته او تقصر في غذائه . وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم لأن كل واحد منهما يستحق أن ينسب إليه مع ما في ذلك من الاستعفاف. وهذه الجملة تفصيل للجملة التي قبلها وتقرير لها أى لا يكلف كل واحد منهما ما لا يطيقه فلا تضاره بسبب ولده. وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَعَلَى الْمَوْلُودِ؛ وما بينهما تفسير للمعروف أو تعليل له معترض بين المعطوف والمعطوف عليه . واختلف أهل العلم في معنى قوله هذا: فقيل هو وارث الصبي؛ أى إذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود وإرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك. قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدى والحسن ومجاهد وعطاء وأحمد واسحق وأبو حنيفة وابن أبي ليلى على خلاف بينهم: هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث؟ أو على الذكور فقط؟ أو على كل ذي رحم له وإن لم يكن وارثاً منه؟ وقيل: المراد بالوارث وارث الأب يجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف. قاله الضحاك . وقال مالك في تفسير هذه الآية بمثل ما قاله الضحاك؛ ولكنه قال: إنها منسوخة وإنها لا تلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم منه ، وشرطه الضحاك بأن لا يكون للصبي مال. وإن كان له مال أخذت أجرة رضاعه من ماله. وقيل المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه: أى عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث

من ماله ، قاله قبيصة بن ذؤيب وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز ؛  
وروى عن الشافعي . وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر  
منهما ، فاذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، قاله  
سفيان الثوري . وقيل إن معنى قوله : وعلى الوارث مثل ذلك أي وارث المرضعة  
يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة  
والتربية . وقيل إن معنى على الوارث أنه يحرم عليه الاضرار بالأم كما يحرم  
على الأب ، وبه قالت طائفة من أهل العلم . قالوا : وهذا هو الأصل فمن ادعى  
أنه يرجع فيه العطف إلى جميع ما تقدم فعلية الدليل . قال القرطبي وهو الصحيح  
إذ لو أراد الجميع الذي هو الرضاع والانفاق وعدم الضرر لقال : وعلى الوارث  
مثل هؤلاء ؛ فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة ؛ وعلى ذلك تأوله كافة  
المفسرين فيما حكى للقاضي عبد الوهاب . قال ابن عطية وقال مالك وجميع  
أصحابه والشعبي والزهري والضحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله مثل ذلك  
أن لا تضار ، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه . وحكى ابن القاسم عن  
مالك مثل ما قدمنا عنه ودعوى النسخ . ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت إليه  
هذه الطائفة ؛ فإن ما خصصوا به معنى قوله : وعلى الوارث مثل ذلك من ذلك  
المعنى — أي عدم الاضرار بالمرضعة — قد أفاده قوله لا تضار والدة بولدها ، يصدق  
ذلك على كل مضارة ترد عليها من المولود له أو غيره . وأما قول القرطبي :  
لو أراد الجميع لقال مثل هؤلاء فلا يخفى ما فيه من الضعف البين فإن اسم  
الإشارة يصلح للمتعدي كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه . وأما ما ذهب  
إليه أهل القول الأول من أن المراد بالوارث وارث الصبي فيقال عليه (١) إنه  
لم يكن وارثا حقيقة لمع وجود الصبي حيا بل هو وارث مجازا باعتبار ما يؤول إليه .  
وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني فهو وإن كان فيه حمل الوارث على معناه  
الحقيقي لكن في إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبي ما فيه ؛ ولهذا قيده القائل به

(١) فيقال : يعني فيجاب أو يرد



بأن يكون الصبي فقيراً . ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد ، فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم .

### الاية السابعة والاربعون

فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا « ٢٣٢ » الضمير للوالدين ، والفصال : الفطام عن الرضاع أى التفريق بين الصبي والثدى ، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه . عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا أَى صَادِرًا عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْآبُوبَيْنِ إِذَا كَانَ الْفِصَالُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ . وَتَشَاوُرَ أَى اسْتِخْرَاجِ رَأْيٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُخْبَرُوا أَنَّ الْفِطَامَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ لَا يَضُرُّ بِالْوَلَدِ . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْفِصَالُ ؛ لِمَا بَيَّنَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَنَّ مَدَّةَ الرِّضَاعِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ قَبْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْآبُ وَحْدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْصَلَ الصَّبِيَّ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ . وَهَذَا عَتَبَرُ سَبْحَانَهُ تَرَاضِي الْآبُوبَيْنِ وَتَشَاوُرَهُمَا فَلَا بَدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْآمُرَيْنِ بِأَنْ يُقَالَ : إِنْ الْإِرَادَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ : لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمَا ، أَوْ يُقَالَ إِنْ تِلْكَ الْإِرَادَةُ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْآبُ وَآبُ الصَّبِيِّ حِينَ بَدَأَ الْوَلَدُ بِالرِّضَاعِ أَوْ كَانَتْ الْمَرْضَعَةُ لِلصَّبِيِّ غَيْرَ أُمِّهِ .

### الاية الثامنة والاربعون

وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ « ٢٣٣ » قال لزجاج : التقدير أن تسترضعوا الأَوْلَادَ كَمِ غير الوالدة ، وعن سيديويه أنه حذف اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين والمفعول الأول محذوف . والمعنى أن تسترضعوا المراضع أَوْلَادَكُمْ . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُمْ . قيل : والمعنى أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أَوْلَادَكُمْ غير أمهاتهم إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحسب ما قد أرضعن لكم إلى وقت إرادة الاسترضاع ، قاله سفيان الثوري ومجاهد . وقال قتادة والزهرى : إِنْ مَعْنَى الْآيَةِ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُمْ مِنْ إِرَادَةِ الْإِسْتِرْضَاعِ ، أَى سَلِمَ

كل واحد من الأبوين ورضى كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر. وعلى هذا يكون قوله: سلمتم، عاماً للرجال والنساء تغليبا. وعلى القول الأول الخطاب للرجال فقط. وقيل المعنى إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها فيكون المعنى إذا سلمتم ما أردتم إتياءه أي إعطائه إلى المرضعات بالمعروف بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لهن أو حط بعض ما هو لهن من ذلك، فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بامر الصبي والتفريط بشأنه.

### الآية الثامنة والأربعون

وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا « ٣٣٤ » لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الارضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق. قال الزجاج: ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ولهم زوجات فالزوجات يتربصن. وقال أبو على الفارسي تقديره: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم، وقيل التقدير: وأزواج الذين الخ. ذكره صاحب الكشاف. وفيه أن قوله ويذرون أزواجاً لا يلائم ذلك التقدير لأن الظاهر من النكرة المعادة المغايرة، ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار أن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الأجل. وظاهر هذه الآية العموم وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة؛ ولكن قد خصص هذا العموم قوله: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. والى هذا ذهب الجمهور؛ وروى عن بعض الصحابة وجماعة من أهل العلم أن الحامل تعتد بأخر الأجلين جمعاً بين العام والخاص وإعمالاً لهما. والحق ما قاله الجمهور؛ والجمع بين العام والخاص على هذه الصفة

لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع . ولا معنى لاخراج الخاص من بين أفراد العام الا بيان أن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه أذن سبعة الاسلامية أن تزوج بعد الوضع . والتربص : التأني والتصبر عن النكاح ؛ وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض والأيسة وأن عدتهن جميعا للوفاة أربعة أشهر وعشراً . وقيل إن عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام . قال ابن العربي : إجماعاً إلا ما يحكى عن الأصم فانه يسوى بين الحرة والأمة . وقال الباجي : ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ابن سيرين أنه قال عدتها عدة الحرة ، وليس بالثابت عنه . ووجه ما ذهب إليه الأصم وابن سيرين ما في هذه الآية من العموم ؛ ووجه ما ذهب إليه من عداها قياس عدة الوفاة على الحد فانه ينصف للأمة لقوله تعالى : **فَعَلَمَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْضَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** . وقد تقدم حديث : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو صالح للاحتجاج به وليس المراد منه الا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرة وعدتها على النصف من عدتها ؛ ولكنه لما لم يكن أن يقال طلاقها تطليقة ونصف وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبراً للكسر ولكنها هاهنا أمر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور وهو أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً هو ما قدمناه من معرفة خلوها من الحمل ولا يعرف الا بتلك المدة ولا فرق بين الحرة والأمة في مثل ذلك بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيضتين فان ذلك يعرف به خلوا الرحم ؛ ويؤيد عدم الفرق ما سياتى في عدة أم الولد . واختلف أهل العلم في أم الولد يموت سيدها : فقال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي واسحق بن راهويه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه : إنها تعتد بأربعة أشهر وعشر ، لحديث عمرو بن العاص

قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ! عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وصححه ، وضعفه أحمد وابو عبيدة . وقال الدارقطني : الصواب أنه موقوف، وقال طاووس وقتادة : عدتها شهران وخمس ليال، وقال ابو حنيفة وأصحابه والثوري وحسن بن صالح : تعدد ثلاث حيض ؛ وهو قول علي وابن مسعود وعطاء و ابراهيم النخعي . وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه : عدتها حيضة وغير الحايض شهر؛ وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور . وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول، وإن كانت متقدمة في التلاوة . فإذا بلغن أجلهن : المراد بالبلوغ هنا انقضاء العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من التنزين والتعرض للخطاب بالمعروف الذي لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة . وقد استدل بذلك على وجوب الأحداد على المعتدة . وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرها — من غير وجه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرها النهي عن الكحل لمن هي في عدة الوفاة . والاحداد : ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب الجيدة والحلى وغير ذلك . واختلفوا في عدة البائنة على قولين ؛ واحتج أصحاب الامام أبي حنيفة على جواز النكاح بغيرولي بهذه الآية لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمولة على المباشرة ؛ وأجيب بأنه خطاب للأولياء ؛ ولو صح العقيد بدونهم لما كانوا مخاطبين . ومحل كل ذلك كتب الفروع .

## الاية المحسوسة

لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ « ٢٣٥ »

الجنّاح: الإثم، أى لا إثم عليكم . والتريض عرض ضد التصريح؛ وهو من عرض الشئ أى جانبه؛ كأنه يحوم حول الشئ ولا يظهره . فالعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً يفهم معناه . قال فى الكشف: الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيئاً يدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه: جئتك لأسلم عليك ولا أنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا: وحسبك بالتسليم منى تقاضياً

وكإمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح كأنه يلوح منه إلى ما يريد . انتهى . والخطبة بالكسر ما يفعله الطاب من الطلب والاستطاف بالقول والفعل، وأما الخطبة بضم الخاء فهى الكلام الذى يقوم به الرجل خاطباً . أو أكننتم فى أنفسكم معناه سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة . والأكنان: التستر والاختفاء؛ ومنه بيض مكنون ودر مكنون . علم الله أنكم ستذكرونهن أى لا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم فى التعريض دون التصريح . ولكن لا تؤاخذوهن سراً، معناه على سر . وقد اختلف أهل العلم فى معنى السر: فقيل أى نكاحاً، وإليه ذهب جمهور العلماء أى لا يقل الرجل لهذه المعتدة: تزوجيني بل يعرض تعريضاً، وقيل: السر الزنا، أى لا يكون منكم مواعدة على الزنا فى العدة ثم التزوج بعدها . قاله جابر ابن زيد وأبو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعي واختاره ابن جرير الطبرى . وقيل السر: الجماع، أى لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن فى النكاح . وإلى هذا ذهب الشافعى فى معنى الآية . قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رث من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز .

وقال أيضا: أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللأب في ابنته البكر وللسيد في أمته إلا أن يقولوا قولاً معروفاً. قيل هو استثناء منقطع بمعنى لكن. والقول المعروف: هو ما أبيح من التعريض، ومنع صاحب الكشاف أن يكون منقطعا وقال هو مستثنى من قوله: لا تواعدوهن أي مواعدة قط المواعدة معروفة غير منكورة؛ فجعله على هذا الاستثناء مفرغا ووجه كونه منقطعا أنه يؤدي إلى جعل التعريض موعوداً وليس كذلك؛ لأن التعريض طريق المواعدة لا أنه الموعود في نفسه.

### الآية الحادية والخمسة

وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ « ٢٣٥ » أي على عقدة النكاح وحذف على. قال سيبويه في هذه الآية: لا يقاس عليه، وقال النحاس: أي لا تعتدوا عقدة النكاح لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد. وقيل إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة لأنه اذنهى عن التقدم على الشيء كان النهي عن ذلك الشيء بالأولى. حتى يبلغ الكتاب أجله: يريد حتى تنقضي العدة، والكتاب هنا: هو الحد والقدر الذي رسم من المدة؛ سماه كتابا لكونه محدوداً ومفروضاً كقوله تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. وهذا الحكم - أعني تحريم عقد النكاح في العدة - مجمع عليه.

### الآية الثانية والخمسة

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ « ٢٣٦ » المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه فرفعه رفع لذلك أي لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصفة المذكورة ما لم تمسوهن. ما مصدرية ظرفية بتقدير المضاف؛ أي مدة عدم مسيسكم. وقيل شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني

قيدا للأول، والمعنى إن طلقتموهن غير ماسين. لهن وقيل موصولة أى إن طلقتم  
 النساء اللاتي لم تمسوهن. وهكذا اختلفوا في قوله أو تفرضا لهن فريضة فقيل:  
 أو «بمعنى إلا» أى إلا أن تفرضا. وقيل: بمعنى حتى. أى حتى تفرضا وقيل  
 بمعنى الواو أى وتفرضا. ولست أرى لهذا التطويل وجها. ومعنى الآية  
 أوضح من أن يلتبس فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع  
 أحد الأمرين أى مدة انتفاء ذلك الأحد، ولا يتنفي الأحد المهم  
 إلا بانتفاء الأمرين معاً، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل. وإن  
 وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس، وكل واحد منهما جناح أى المسمى  
 أو مهر المثل أو نصفه. واعلم أن المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها مفروض  
 لها — وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآية — وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا  
 مما آتوهن شيئا وأن عدتهن ثلاثة قروء، ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول  
 بها — وهى المذكورة هنا — فلامهر لها بل المتعة، وبين في سورة الأحزاب أن  
 غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة لها، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها  
 وهى المذكورة بقوله سبحانه هنا: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد  
 فرضتم لهن فريضة. ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكورة  
 في قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن. والمراد بقوله: ما لم تمسوهن:  
 ما لم تجامعهن. والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر ومعهوهن: أى أعطوهن شيئا  
 يكون متاعا لهن، وظاهر الأمر الوجوب وبه قال على وابن عمر والحسن البصرى  
 وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وقنادة والضحاك. ومن أدلة الوجوب قوله تعالى:  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ  
 أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسْرَحُوهُنَّ  
 سَرَاحًا جَمِيلًا. وقال مالك وأبو عبيد والقاضى شريح وغيرهم أن المتعة للمطلقة  
 المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ؛ ولو كانت واجبة.

لأطلقها على الخلق أجمعين ! ويحاج عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له كما في قوله تعالى في الآية الأخرى حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ أَي أَنَّ الوفاء بذلك والقيام به شان أهل التقوى، وكل مسلم يجب عليه أن يتق الله سبحانه. وقد وقع الخلاف أيضا: هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أو ليست بمشروعة إلا لها فقط؟ فقيل إنها مشروعة لكل مطلقة؛ وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وأبو العالية والحسن البصرى والشافعى - في أحد قوليهِ - واحمد واسحق . ولكنهم اختلفوا: هل هى واجبة فى غير المطلقة قبل البناء والفرض أم مندوبة فقط؟ واستدلوا بقوله تعالى وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ وَبِقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُ إِن كُنْتِن تَرْضُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَمِكُنَّ وَأُسْرِحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . والآية الأولى عامة لكل مطلقة، والثانية فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وقد كن مفروضا هن مدخولا بهن . وقال سعيد بن المسيب: إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن الخ قال هذه الآية التى فى الأحزاب نسخت بالتى فى البقرة وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية لأن المدخول بها يستحق جميع المسمى أو مهر المثل . وغير المدخولة التى قد فرض لها زوجها فريضة: أى يسمى لها مهرًا وطلقها قبل الدخول المستحق نصف المسمى . ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد، ووقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة، وأما إذا كانت أمه فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة . وقال الأوزاعى والثورى: لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا فى مقابل تأذى مملوكته لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول



والفرض لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك . وقد اختلفوا في المتعة المشروعة: هل هي مقدورة بقدر أم لا؟ فقال مالك والشافعي: لا حد لها معروف، بل ما يقع عليه اسم المتعة . وقال أبو حنيفة: اذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف من مثلها؛ ولا ينقص عن خمسة دراهم؛ لأن أقل المهر عشرة دراهم . وللسلف في ذلك أقوال. عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ وهذا يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج، فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الاخير، ولا ينظر الى قدر الزوجة؛ وقيل هذا ضعيف في مذهب الشافعي بل ينظر الحاكم باجتهاد الى حالها جميعاً على أظهر الوجوه. مَتَاعًا أَي مَتَعَوْن مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ: ما عرف في الشرع والعادة الموافقة له. حَقًّا عَلَى الْحُسَيْنِينَ: وصف لقوله متاعاً أو مصدر لفعل محذوف: اى حق ذلك حقا .

### الاية الثالثة والخمسون

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ «٢٣٧» اى تجامعوهن. فيه دليل على أن المتعة لا تجب لمثل هذه المطلقة لوقوعها في مقابل المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة. وَقَدْ فَرَضْتُمْ لهنَّ فَرِيضَةً فَانصِبْ ما فَرَضْتُمْ: اى فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر . وهذا مجمع عليه . وقد وقع الاتفاق أيضا على أن المرأة التي لم يدخل بها ومات وقد فرض لها مهرًا تستحقه كاملا بالموت، ولها الميراث وعليها العدة . واختلفوا في الحلوة: هل تقوم مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا؟ فذهب إلى الأول مالك والشافعي — في القديم<sup>(١)</sup> — والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم وتجب عندهم أيضا العدة . وقال الشافعي — في الجديد — لا يجب

(١) القديم: المراد به مذهب الشافعي قبل أن يرحل الى مصر، والجديد: مذهبه بعد استقراره بمصر. إذ المعلوم من سيرته رضى الله عنه أن له مذهبين رجع عن قديمهما في مصر بعد أن استقل باجتهاده الخاص وتدوين مذهبه الجديد وهو الباقي عليه العمل اليوم.

إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن الميسس هو الجماع . ولا تجب عنده العدة ، وإليه ذهب جماعة من السلف . إلا أن يعفون : أي المطلقات ؛ ومعناه يتركن ويصفحن ، وهو استثناء مفرغ من اعم العام . وقيل العام ، وقيل منقطع . ومعناه يتركن النصف الذي يجب لهن على الأزوج ؛ ولم يسقط النون لكونها ضميراً وليست بعلامة إعراب . وهذا ما عليه جمهور المفسرين . وروى عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : إلا أن يعفون ، الرجال ؛ وهو ضعيف لفظاً ومعنى . أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ؛ قيل هو الزوج ، وبه قال جبير ابن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبو مجلز والربيع بن انس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان . وهو الجديد من قول الشافعي ؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي ورجحه بن جرير . وفي هذا القول قوة وضعف : أما قوته فلكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه الذي إليه رفعه بالطلاق ، وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول ، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيه المهر كاملاً غير ظاهر ؛ لأن العفو لا يطلق على الزيادة . وقيل المراد بقوله : أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ، هو الولي . وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطاوس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعة والزهرى والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في قوله القديم ؛ وفيه أيضاً قوة وضعف : أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولا ، وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده . ومما يزيد هذا القول ضعفاً أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه . وقد حكى القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك شيئاً من ماها ، والمهر ماها . فالراجح ما قاله الأولون لوجهين : الأول أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة ، الثاني أن عفوها بكامل المهر هو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولي . وتسميته الزيادة عفواً وإن كان خلاف الظاهر لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو

معقولا لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه. ولا يحتاج في هذا أن يقال إنه من باب المشاكلة - كما في الكشف - لأنه عفو حقيقي: أي ترك ما تستحق المطالبة به؛ إلا أن يقال إنه مشاكلة أو تغليب في توفيته المهر قبل أن يسوقه الزوج.

### الذرية الرابعة والخمسة

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ « ٢٣٨ » المحافظة على الشيء: هي المداومة والمواظبة عليه. والامر للوجوب. والمراد بالصلوات هي الخمس المكتوبات. فالغنى واطبوا عليها برعاية شرائطها وأركانها. والصلوة الوسطى: الأوسط وأوسط الشيء ووسطه خياره؛ ومنه قوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا. وأفراد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها في عموم الصلوات تشريهاً لها. وقد اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولاً أوردها الشوكاني في شرحه للمتنق وذكروا ما تمسكت به كل طائفة. وأرجح الأقوال وأصحها ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر؛ لما ثبت عند البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً » وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعاً مثله، وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن المنذر والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه البزار باسناد صحيح من حديث جابر مرفوعاً، وأخرجه أيضاً البزار باسناد صحيح من حديث حذيفة مرفوعاً، وأخرجه الطبراني باسناد ضعيف من حديث أم سلمة مرفوعاً، وورد من غير ذكر يوم الأحزاب احاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة مصرحة بأنها العصر. وقد روى عن الصحابة في تعيين أنها العصر آثار كثيرة. وفي الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مالا يحتاج معه إلى غيره. وأما ما ورد عن علي وابن عباس انهما قالوا: إنها صلاة الصبح، كما أخرجه مالك

في الموطأ عنهما وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس، وكذلك غيره عن ابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم. فكل ذلك عن أقوالهم (هم) وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تقوم بمثل ذلك حجة؛ لاسيما إذا عارض ما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر. وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم بالأولى، وهكذا لا تقوم الحجة بما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس أنها صلاة المغرب. وهكذا لا اعتبار بما ورد من أقوال جماعة من الصحابة أنها الظهر أو غيرها من الصلوات. ولكن المحتاج إلى إمعان نظر وفكر ما ورد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما فيه دلالة على أنها الظهر، كما أخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت مرفوعاً أنها صلاة الظهر — ولا يصح رفعه — بل المروي ذلك عن زيد من قوله (هو) واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فلذا خصصها بالذكر. وإين يقع هذا الاستدلال من تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟! وهكذا لا اعتبار بما روى عن ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري من قولهم: إنها الظهر، وغيرهم. فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما ما روى عن حفصة وعائشة وأم سلمة: في القرآن الصلاة الوسطى وصلاة العصر — مرفوعاً — فغاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى أنها غيرها. وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا يدفع أنها العصر. وهذه القراءة التي نقلها أمهات المؤمنين الثلاث باثبات قوله: صلاة العصر، معارضة بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال: كان في مصحف عائشة: وهي صلاة العصر، وفي رواية: صلاة العصر، بغير الواو. وهكذا أخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن عمر بن رافع قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة: وهي صلاة العصر، فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة ونقل القراءة، ويبقى ما صح عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم من التعمين صافياً عن شوب كدر المعارضة. على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وأم سلمة. وإذا عرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى (هي) صلاة العصر. وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال: إنها صلاة كذا لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات. وهذا الرأي المحض والتخمين البحت لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والشبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وبالله العجب من قوم لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السنة وإعراضهم عن خير العلوم وأنفعها حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله والتجرؤ على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى فجاؤا بما يضحك منه تارة ويبكي منه أخرى!!! .. وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ: القنوت قيل هو الطاعة، قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشافعي، وقيل هو الخشوع، قاله ابن عمر ومجاهد، وقيل هو الدعاء، وبه قال ابن عباس. وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان. وقال قوم القنوت: طول القيام، وقيل معنى قاتنين: ساكتين، قاله السدي. ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال: كان الرجل يكلم صاحبه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحاجة في الصلاة حتى تزلت هذه الآية «وقوموا لله قاتنين» فأمر نبال السكوت. وقيل أصل القنوت في اللغة: الدوام على الشيء، فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه. وقد ذكر أهل العلم أن للقنوت ثلاثة عشر معنى، ذكر ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار». والمتعين هنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور. وقد اختلفت

الأحاديث في القنوت المصطلح عليه: هل هو قبل الركوع أو بعده؟ وهل هو في جميع الصلوات أو بعضها؟ وهل هو مختص بالتوازل أم لا؟ والراجح اختصاصه بالتوازل. أوضح الشوكاني ذلك في شرح المنتقى. وقد أوردت جملة صالحة من ذلك في «الروضة الندية»، و«مسك الحتام». فان خفتهم فريجالاً أوزر كبنائاً: الخوف هو الفزع. والرجال جمع رجل أو راجل من قوهم رجل الانسان يرجل رجلا إذا عدم المركوب، ومشى على قدميه فهو رجل وراجل. يقول أهل الحجاز مشى فلان الى بيت الله حافياً رجلاً؛ حكاه ابن جرير الطبري وغيره. لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات ذكر حالة الخوف وأنهم يصنعون فيها ما يمكنهم ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلوات بفعلها حال الترجل والركوب كيف كانت. وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الامكان. وقد اختلف أهل العلم في حد الخوف المبيح لذلك والبحث مستوفى في كتب الفروع. فاذا امنتم: أي زال خوفكم فارجعوا الى ما أمرتم به من أداء الصلاة مستقبين القبلة قائمين بجميع شروطها وأركانها، وهو قوله فاذا كروا الله كما علمكم أي مثل ما علمكم من الشرائع ما لم تكونوا تعلمون، والكاف صفة لمصدر محذوف أي ذكراً كأننا كتعليمه إياكم ومثل تعليمه إياكم، وفيه إشارة إلى إنعام الله تعالى علينا بالعلم، ولولا تعليمه إيانا لم نعلم شيئاً، فله الحمد كما يليق.

### الآية الخامسة والخمسون

وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ «٢٤١» قد اختلف المفسرون في هذه الآية: فقيل هي المتعة وانها واجبة لكل مطلقة، وقيل إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتي قد جو من، لانه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن الأزواج؛ وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة والخلاف في كونها خاصة بمن طلقت قبل البناء والفرض أو عامة للمطلقات.

وقيل إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة وهي متعة المطلقة قبل البناء والفرص، وغير الواجبة وهي متعة سائر المطلقات فإنها مستحبة فقط . وقيل المراد بالمتعة هنا النفقة .

### الآية السادسة والخمسون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ « ٢٦٤ » الإبطال للصدقات إذهاب اثرها وإفساد منفعتها وأجورها، أى لا تبطلوا بالبنن والأذى أو بأحدهما . وقد وردت الأحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك .

### الآية السابعة والخمسون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ « ٢٦٧ » أى من جيد ما كسبتم ومختاره، كذا قال الجمهور . وقال جماعة : إن معنى الطيبات هنا الحلال، ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعاً لأن جيد الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد فى نفسه حلالاً كان أو حراماً، فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية . قيل : وفيه دليل على إباحة الكسب . وأخرج البخارى عن المقدم من فوعاً : « ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده » . ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ : أى من طيباتها، وحذف لدلالة ما قبله عليه : وهى النباتات والمعادن والركاز . وظاهر الآية وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض . وخصه الشافعى بما يزرعه الآدميون ويقتات اختياراً وقد بلغ نصاباً . وثمر النخل وثمر العنب . وتفصيل المذاهب فى كتب الفروع . وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ : أى لا تقصدوا المال الردى . وفى الآية أمر بانفاق الطيب والنهى عن إنفاق الخبيث . وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية فى الصدقة المفروضة ، وذهب آخرون إلى أنها تعم صدقة الفرض والتطوع، وهو الظاهر .

وتقدم الظروف في قوله: مِنْهُ تَنْفِقُونَ يفيد التخصيص: أي لا تخصصوا الخيـث بالانفاق قاصرين له عليه. ولستم بأخذية: أي والحال أنكم لا تأخذونه في معاملاتكم في وقت من الأوقات. هكذا بين معناه الجمهور؛ وقيل معناه لستم بأخذية لو وجدتوه في السوق يبيع إلا أن تنفصوا فيه. انمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل ورضى ببعض حقه وتجاوز وغمض بصره عنه.

### الآية الثامنة والخمسة

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا «٢٧٥» الربا في اللغة: الزيادة مطلقاً، وفي الشرع يطلق على شيئين: على ربا الفضل ورتبا النسئئة— حسب ماهو مفصل في كتب الفروع. وغالب ما كانت تفعله الجاهلية إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضى أم تربي؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه وأخرله الاجل إلى حين. وهذا حرام بالاتفاق. ومعنى الآية أن الله أحل البيع وحرم نوعاً من أنواعه وهو المشتمل على الربا. والبيع مصدر باع يبيع أي دفع عوضاً وأخذ معوضاً، وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم ذنب الربا منها حديث عبد الله ابن مسعود عند الحاكم— وصححه— والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرهما مثل أن ينكح الرجل أمه! وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم. وورد هذا المعنى— مع اختلاف العدد— عن جمع من الصحابة منهم عبد الله ابن سلام وكعب وابن عباس. وتام الكلام في هذا المرام في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه.

### الآية التاسعة والخمسة

وَإِنْ تَبَيَّنْ: أي من الربا فلكم رؤوس أموالكم تأخذونها لا تظلمون غرماءكم بأخذ الزيادة ولا تظلمون «٢٧٩» أنتم من قبلهم بالمطل والنقص. وفي هذا دليل على أن أموالهم— مع عدم التوبة— حلال لمن أخذها من الأئمة



ونحوهم ، وقد دلت الآية التي قبلها أعني قوله: فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، على أن كل الربا والعمل به من الكبائر. ولا خلاف في ذلك.

### الآية الستون

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ « ٢٨٠ » لما حكم سبحانه لأهل الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذوى العسرة بالنظرة الى اليسار. والعسرة: ضيق الحال من جهة عدم المال، ومنه جيش العسرة. والنظرة التأخير. والميسرة مصدر بمعنى اليسر، وارتفع ذو بكان التامة التي بمعنى وجد. وهذا قول سيبويه وأبي علي الفارسي وغيرهما، وفي مصحف أبي: وإن كان ذاعسرة على معنى وإن كان المطلوب ذاعسرة، وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا، وعلى من قرأ ذو فهي عامة في جميع من عليه دين. وإليه ذهب الجمهور. وأن تصدقوا على معسرى غرمائكم بالابراء خير لكم. وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برؤوس أموالهم كلها أو بعض منها على من أعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره. قاله السدي وابن زيد والضحاك، وقال آخرون: معنى الآية وأن تصدقوا على الغنى والفقير خير لكم، والصحيح الأول. وليس في الآية مدخل للغنى إن كنتم تعلمون، جوابه محذوف أى إن كنتم تعلمون أنه خير لكم عما تم به. وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما في الترغيب لمن له دين على معسر أن ينظره.

### الآية الحادية والستون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ « ٢٨٢ » هذا شروع في بيان حال المدينة الواقعة بين الناس بعد بيان حال الربا: أى اذا دابن بعضهم بعضاً وعامله بذلك سواء كان معطياً أو آخذاً. والدين عبارة عن كل معاملة كان أحد

العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة. وإن العين: عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا. وقد بين الله سبحانه هذا المعنى بقوله: إلى أجل مسمى. وقد استدل به على أن الأجل المجهول لا يجوز، وخصوصاً أجل السلم. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم» وقد قال بذلك الجمهور واشترطوا توقيته بالأيام أو الأشهر أو السنين. قالوا: ولا يجوز إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع القافلة أو نحو ذلك، وجوزه مالك فَاكْتَبُوهُ: أي الدين بأجله بيعاً كان أو سلفاً أو قرضاً لأنه أرفع للنزاع وأقطع للخلاف. وَتَيْكُتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ هُو بَيَانٌ لِكَيْفِيَةِ الْكِتَابَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وظاهر الأمر الوجوب وبه قال عطاء والشعبي وغيرهما وأوجبوا على الكاتب أن يكتب إذا طلب منه ذلك ولم يوجد كاتب سواه، وقيل الأمر للندب. وبه قال الجمهور. بِالْعَدْلِ صِفَةٌ لِكَاتِبِ أَيْ كَاتِبٍ كَاتِنٍ بِالْعَدْلِ أَيْ يَكْتُبُ بِالسُّوِيَةِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَلَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وهو أمر للمدائنين باختيار كاتب متصف بهذه الصفة لا يكون في قلبه ولا فاقمه هوادة لاحدهما على الآخر بل يتحرى الحق بينهم والمعدلة فيهم ولا يَأْبَ كَاتِبٌ التَّكْرَرُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مَشْعُورَةٌ بِالْعَمُومِ أَيْ لَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنَ الْكِتَابَةِ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابَ التَّدَايِنِ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ أَيْ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابَةِ أَوْ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ بِالْعَدْلِ. فَلْيَكْتُبْ وَتَيْمَلِلْ: الإملال والاملاء لغتان: الأولى لغة أهل الحجاز وبنو أسد، والثانية لغة بني تميم. فهذا الآية جاءت على اللغة الأولى. وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى: (فَهِيَ تَمْلِي عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: هو من عليه الدين أمره الله تعالى بالاملاء لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبوت الدين في ذمته، وأمره الله بالتقوى فيما عليه على الكاتب، وبالغ في ذلك بالجمع بين الاسم والوصف في قوله: وَتَيْمَلِقِ اللَّهُ رَبَّهُ. ونهاه عن البخس وهو النقص بقوله: وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا. وقيل إنه نهى للكاتب، والأول أولى لأن من عليه الحق هو الذي يتوقع منه النقص

ولو كان نهياً للكاتب لم يقتصر في نهيه على النقص لأنه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص .

### الذاتية الثانية والسنوية

فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ « ٢٨٢ » إظهار في مقام الاضمار لزيادة الكشف والبيان . سفياً : هو الذي لا رأى له في حسن التصرف فلا يحسن الاخذ ولا الاعطاء ؛ شبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسيج . وبالجملة فالسفيه هنا هو المبذر إما بجمله بالتصرف أو لتلاعبه بالمال عبثاً مع كونه لا يجهد الصواب . وقيل هو الطفل الجاهل بالاملاء أو ضعيفاً وهو الشيخ الكبير أو الصبي . قال أهل اللغة الضعف بضم الضاد في البدن ، وبفتحها في الرأي أو الذي لا يستطيع أن يعمل هو ؛ أي الخرس أو لعمى أو حبس أو غيبة لا يمكنه الحضور عند الكاتب ؛ فالمراد الذي لا يقدر على التعبير كما ينبغي . وقيل إن الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطنة العاجز عن الاملاء ، والذي لا يستطيع ان يعمل هو الصغير فليعمل ولية بالعدل — الضمير عائد الى الذي عليه الحق : فيعمل عن السفيه وليه المنصوب عنه بعد حجه عن التصرف في ماله ، ويعمل عن الصبي وصيه أو وليه ؛ وكذلك يعمل عن العاجز الذي لا يستطيع الاملال لضعفه وليه لأنه في حكم الصبي أو المنصوب عنه من الامام أو القاضي . ويعمل عن الذي لا يستطيع وكيله إذا كان صحيح العقل . وعرضت له آفة في لسانه ، أو لم تعرض ولكنه جاهل لا يقدر على التعبير كما ينبغي . وقال الطبري الضمير في قوله : وليه يعود إلى الحق ؛ وهو ضعيف جداً . قال القرطبي في تفسيره : وتصرف السفيه المحجور عليه دون وليه فاسد إجماعاً منسوخ أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً ، فان تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه الخلاف .

## الآية الثالثة والستون

وَاسْتَشْهِدُوا « ٢٨٢ » والاستشهاد: طلب الشهادة، وتسمية الكاتبتين شهيدتين قبل الشهادة من الحجاز: إلا ول أي باعتبار ما يؤول إليه أمرهم من الشهادة. ومن رجالكم متعلق بقوله: واشتشهدوا أي من المساميين، فيخرج الكفار. ولا وجه لخرج العبيد من هذه الآية فهم - إذا كانوا مسلمين - من رجال المسلمين. وبه قال شريح وثمان البتي وحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق. وقال الشعبي والنخعي: تصح في الشيء اليسير دون الكثير. واستدل الجمهور على عدم جوازها بأن الخطاب في هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة والعبيد لا يملكون شيئاً تجرى فيه المعاملة. ويجاب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأيضاً العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكه بذلك. وقد اختلف الناس: هل الأشهاد واجب أو مندوب؟ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي الظاهري وابنه: إنه واجب، ورجحه ابن جرير الطبري. وذهب الشعبي والحسن ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه مندوب، وهذا الخلاف بين هؤلاء هو في وجوب الأشهاد على البيع، واستدل الموجبون بقوله تعالى: **وَاسْتَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ولا فرق بين هذا الأمر وبين قوله: **وَاسْتَشْهِدُوا** فيلزم القائلين بوجوب الأشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا أَى الشَّهِيدَانِ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ أَى فليشهد رجل وأمرأتان** أو فرجل وأمرأتان يكفون **بِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَى دينهم وعدالتهم**. وفيه أن المرأتين في الشهادة برجل، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن، إلا فيما لا يطاع عليه غيرهن للضرورة. واختلفوا: هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعى؟ فذهب مالك والشافعي

إلى أنه يجوز ذلك لأن الله سبحانه قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز ذلك. وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعى. والحق أنه جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة لم يخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها. وقد أوضح ذلك الشوكاني رحمه الله في شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته. ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذه إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار هي قولهم: إن الزيادة على النص نسخ! وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءت بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها. وأيضا كان يلزمهم ألا يحكموا بنكول المطلوب ولا ييمين الرذ على الطالب؛ وقد حكموا بها والجواب الجواب. وقد أوضحنا حكم الزيادة على النص في رسالتنا المسماة «بمصول المأمول من علم الأصول» وبسطنا الكلام على مسألة القضاء بالشاهد واليمين في «مسك الختام». فليرجع اليه. أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا: قال أبو عبيد معنى تَضِلُّ تنسى أى لنقص العقل والضبط. والضللال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء. وقرأ حمزة: إن تَضِلَّ بكسر الهمزة وقوله: فُتِدَّ كَرَّ جوابه على هذه القراءة وعلى قراءة الجمهور هو منصوب بالمطف على تَضِلُّ، ومن رفعة فعلى الاستئناف. وقراءة ابن كثير وأبو عمر فتذكر بتخفيف النال والكاف ومعناه تزيدها ذكراً. وقراءة الجماعة بالتشديد أى تنبها إذا غفلت ونسيت. وهذه الآية تعليل لا اعتبار العدد في النساء، أى فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لاجل أن تذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت. وعلى هذا فيكون في الكلام حذف وهو سؤال سائل عن وجه اعتبار امرأتين عوضا عن الرجل الواحد فقيل: وجهه أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فتذكرها الأخرى. والعلة في الحقيقة هي التذكير؛ ولكن الضلال لما كان سببا له نزل منزلته، واسم الفاعل في تَضِلُّ وتذكر لأن كلا منهما يجوز عليه الوصفان. فالعنى إن ضلت هذه ذكرتها هذه

وإن ضلت هذه ذكرتها هذه لاعلى التعمين. وإنما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال. وقد يكون الوجه في الإبهام أن ذلك — يعني الضلال والتذكير — يقع بينهما متناوباً حتى ربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر، فذكرت كل واحدة منهما صاحبها. وقال سفين بن عيينة معنى قوله: فتذكر إحداهما الأخرى تصيرها ذكراً يعني أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد. وروى نحوه عن أبي عمرو بن العلاء، ولا شك أن هذا باطل لا يدل عليه شرح ولا لغة ولا عقل.

### الذية الرابعة والستون

وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا « ٢٨٢ » أى لأداء الشهادة التي قد تحملوها من قبل، وقيل إذا مادعوا التحمل الشهادة. وتسميتهم شهداء مجاز كما تقدم، وحملها الحسن على المعينين. وظاهر هذا النهي أن الامتناع من أداء الشهادة حرام.

### الذية الخامسة والستون

وَلَا تَسَاءَمُوا أى لا تملوا أيها المؤمنون أو المتعاملون أو الشهود أن تكتبوه: أى الذى تداينتم به. وقيل الحق، وقيل الشاهد، وقيل الكتاب. نهام الله سبحانه عن ذلك لأنهم ربما ملوا من كثرة المدائنة أن يكتبوا ثم بالغ في ذلك فقال: صغيراً أو كبيراً أى لا تملوا من الكتابة في حال من الأحوال سواء كان الدين كثيراً أو قليلاً. وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به ولدفع ماعساه أن يقال إن هذا مال صغير أى قليل لا احتياج الى كتبه. إلى أجله ذِكْرُكم: أى المكتوب المذكور في ضمير قوله: ان تكتبوه. أَوْسَطُ: أى أعدل واحفظ واصح عند الله وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ، أى أعون على إقامة الشهادة وأثبت لها وهو مبنى من اقام وكذلك أوسط مبنى من فعله أوسط. وقد صرح سيديويه بأنه قياسى أى بناء

أفعل التفضيل وأذنى أى أقرب إلى أن لا تترتبوا إلى لفي الريب والشك في معاملتكم .  
 وذلك أن الكتاب الذى تكتبونه يدفع بالعرض لكم من الريب كائنا ما كان  
 إلا أن تكون : أن في موضع نصب على الاستثناء ، قاله الأَخفش . وكان تامة أى  
 إلا أن يقع أو يوجد تجارة . والاستثناء منقطع أى لكن وقت تباعكم وكون  
 تجارتكم حاضرة بحضور البديلين تديرونها ببيعكم الإدارة التعاطي والتقايبض  
 فالمراد والتبايع الناجز يداً بيد فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها أى فلا حرج  
 عليكم إن تركتم كتابته . وأشهدوا إذا تباعتم هذا التبايع المذكور هنا وهو التجارة  
 الحاضرة على أن الاشهاد فيها يكفي - كذا قيل ، وقيل معناه إذا تباعتم أى تباع  
 كان - حاضراً أو كاليا - لأن ذلك أدفع لمادة الخلاف وأقطع لمنشأ الشجار من غيره .  
 وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف في كون هذا الاشهاد واجبا أو مندوبا .

### الاية السادسة والستون

وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ « ٢٨٢ »  
 أو للمفعول فعلى الأول معناه لا يضار كاتب ولا شهيد من طلب ذلك منهما  
 إما بعدم الاجابة او بالتحريف والتبديل والزيادة والنقصان في كتابته . ويدل  
 على هذا قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن ابي اسحق . ولا يضار بكسر  
 الراء الأولى ، وعلى الثانى المعنى لا يضار كاتب ولا شهيد بأن يدعى إلى ذلك  
 وهما مشغولان بهم لها ويضيق عليهما في الاجابة ويؤذيان إن حصل منهما  
 التراضى أو يطلب منهما الحضور من مكان بعيد . ويدل على ذلك قراءة  
 ابن مسعود ولا يضار بفتح الراء الأولى ، وصيغة المفاعلة تدل على اعتبار الأمرين  
 جميعا وإن تفعلوا ما نهيتهم عنه من المضارة فإنه أى فعلكم هذا فسوق أى خروج  
 عن الطاعة الى المعصية متلبس بكم .

### الآية السابعة والستون

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ لِّمَا ذَكَرَ سَبْحَانَهُ مَشْرُوعِيَةَ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ  
لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَدَفْعِ الرِّيبِ عَقِبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ حَالَةِ الْعَذْرِ عَنْ وُجُودِ الْكَاتِبِ  
وَنَصِّ عَلَىٰ حَالَةِ السَّفَرِ فَانْهَاهَا مِنْ حَمَلَةِ أَصْحَابِ الْعَذْرِ؛ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ كُلُّ عَذْرٍ يَقُومُ  
مَقَامَ السَّفَرِ وَجَعَلَ الرَّهَانَ الْمَقْبُوضَةَ قَائِمَةً مَقَامَ الْكِتَابَةِ: أَيُّ فَإِنْ كُنْتُمْ مَسَافِرِينَ  
وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي سَفَرِكُمْ فَرِهَانٌ: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّهْنُ فِي السَّفَرِ ثَابِتٌ بِنَصِّ  
التَّنْزِيلِ، وَفِي الْحَضَرِ بِنَفْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ  
رَهْنٌ دَرَعَالَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ اعْتِبَارِ الْقَبْضِ، كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ  
مَقْبُوضَةٌ. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ الْارْتِهَانُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مِنْ دُونِ قَبْضِ.

### الآية الثامنة والستون

وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ: نَهَى لِلشُّهُودِ أَنْ يَكْتُمُوا مَا تَحْمَلُوهُ مِنَ الشَّهَادَةِ  
إِذَا دُعُوا لِإِقَامَتِهَا وَهُوَ فِي حَكْمِ التَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ أَيْ لَا يُضَارُّ بِكُسْرِ  
الرَّاءِ الْأَوْلى عَلَىٰ أَحَدِ التَّفْسِيرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَانْهَاهُ آثِمٌ قَلْبُهُ خَصَّ  
الْقَلْبَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْكُتْمَ مِنْ أَعْمَالِهِ وَلِكُونِهِ رِئِيسَ الْأَعْمَاءِ وَهُوَ الْمَضْغَةُ  
الَّتِي إِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كَلَهُ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ كَلَهُ. وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ  
إِلَى الْجَارِحَةِ الَّتِي تَعْمَلُهُ أَبْلَغُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي مُؤَاخَذَةِ الشَّخْصِ بِأَعْمَالِ  
قَلْبِهِ؛ وَارْتِفَاعُ الْقَلْبِ عَلَىٰ أَنَّهُ فَاعِلٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ وَآثِمٌ خَبْرُهُ - عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ  
النَّحْوِ - وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ بَدَلًا مِنْ آثِمٍ بَدَلِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ. وَيَجُوزُ  
أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي آثِمٍ الرَّاجِعِ إِلَىٰ مَنْ. وَقُرِئَ قَلْبُهُ بِالنَّصْبِ  
كَمَا فِي قَوْلِهِ إِلَّا مِنْ سَفَهٍ نَفْسِهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيرٍ  
وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ - حَتَّىٰ بَلَغَ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا



قال هذه نسخت ما قبلها . قال الشوكاني في «فتح القدير» أقول: رضى الله عن هذا الصحابي الجليل؛ ليس هذا من باب النسخ فهذا مقيد بالائتمان وما قبله مع عدمه . فعلى هذا هو ثابت محكم لم ينسخ . انتهى . أقول: الاحق هو التطبيق والتأويل مهما امكن دون القول بالنسخ والغناء أحد الحكمين كما حققت ذلك في «إفادة الشيوخ بمقدار النسخ والنسخ» . اخرج ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه بلغه ان أحدث القرآن بالعرش آية الدين

(تمت آيات البقرة الشرعية غير المنسوخة بالضرورة)

## سورة آل عمران

مائة آية

(وهي مدنية. قال القرطبي بالاجماع ووردت الأحاديث الدالة على فضلها مشتركة بينها وبين سورة البقرة)

### الآية الاولى

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ « ٢٨ »  
 فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار بسبب من الاسباب؛ ومثله قوله تعالى:  
 لا تتخذوا بطانة من دونكم الا آية، وقوله تعالى: ومن يتوهم منكم فانه منهم؛  
 وقوله: لا تجد قوما يؤمنون بالله، وقوله: لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء؛ وقوله:  
 يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدكم اولياء ومن يفعل ذلك اى الاتخاذ  
 المدلول عليه بقوله لا يتخذ فليس من الله في شىء اى من ولايته في شىء من  
 الاشياء، بل هو منسلخ عن كل حال إلا أن تمقوا منهم تقاة على صيغة  
 الخطاب بطريق الالتفات اى إلا أن تحافوا منهم أمراً يجب اتقاؤه، وهو استثناء

مفرغ من أعم الأحوال . وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم ولكنها تكون ظاهراً لا باطنياً؛ وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا: لا ثقة بعد أن أعز الله الإسلام (١)

### الذية الثانية

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ « ٩٧ » اللام في قوله لله هي التي يقال لها لام الإيجاب والالتزام، ثم زاد هذا المعنى تأكيدياً حرف على فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما إذا قال القائل: فلان على كذا؛ فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيدياً لحقه وتعظيمه لحرمة. وهذا الخطاب شامل لجميع النسل لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبي والعبد. مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا: وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي؟ فقيل: الزاد والراحلة، وبهما فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الحاكم وغيره. واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم — وهو الحق . وقال مالك: إن الرجل إذا وثق بقوته لزمه الحج وإن لم يكن له زاد وراحلة إذا كان يقدر على التكسب، وبه قال عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة. وقال الضحاك: إن كان شاباً قويا وليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه حتى يقضى حجه. ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولا أولياً أن تكون الطريق إلى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زاداً غيره. أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة لأن الله سبحانه وتعالى يقول: من استطاع إليه سبيلاً؛ وهذا الحائث على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلاً بلا شك ولا شبهة . وقد اختلف

(١) وليت صاحب هذا القول غاش هذا إلى زماننا؟! وإذا لرأى بعينه وسمع بأذنيه أن أشد الناس ولاء لعدو الله هم علماء الإسلام وحماة الحنيفة البيضاء، بل لرأى منهم من اتخذ صفته الدينية وسيلة للدعاية إلى الخضوع لعدو الله ومغتصب بلاد الإسلام....!

اهل العلم إذا كان في الطريق من الظامة من يأخذ بعض المال على وجه يحجف بزاد الحاج؟ فقال الشافعي: لا يعطى حبة ويسقط عليه فرض الحج؛ ووافقته جماعة وخالفه آخرون. والظاهر أن من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث يتمكن من مرورها—ولو بمصانعة بعض الظامة بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يحجف به—فالحج غير ساقط عنه؛ بل واجب عليه لأنه قد استطاع السبيل اليه بدفع شيء من المال؛ ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة: فلو وجد الرجل زاداً وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لأنه لم يستطع إليه سيلاً؛ وهذا لا بد منه ولا ينافي تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فإنه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة إلا بذلك القدر الذي يأخذه المكاشون. ولعل وجه قول الشافعي إنه يسقط الحج أن أخذ المكس منكر فلا يجب على الحاج أن يدخل في منكر، وأنه بذلك غير مستطيع. ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب، فلو كان زماً بحيث لا يقدر على المشى ولا على الركوب فهذا— وإن وجد الزاد والراحلة— لم يستطع السبيل. وقد وردت أحاديث في تشديد الوعيد على من ملك زاداً أو راحلة ولم يحج ذكرها الشوكاني في «فتح القدير» وتكلم عليها.

### الآية الثالثة

وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « ١٦١ » أى يأتي به حامله على ظهره، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيفضحه بين الخلائق. وهذه الجملة تتضمن تأكيداً تحريم الغلول (١) والتنفير منه بأنه ذنب يختص فاعله بمقوبة

(١) غل الشيء: دسه في متاعه وأخفاه وخان فيه صاحبه

على رؤوس الأشهاد ويطلع عليها أهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غله حاملا له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب.

## سورة النساء

مائة وست وسبعون آية

(وهي كلها مدنية. قال القرطبي: إلا آية واحدة تزلت بمكة عام الفتح في عثمان ابن طلحة الحجبي وهي قوله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)

### الآية الأولى

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا. وجه ارتباط الجزء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه ولياً لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها أي لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج فنهاهم الله أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصداق وامروا أن ينكحوا ما طاب لكم من النساء «٣» سواهن. فهذا سبب نزول الآية. فهو نهي يخص هذه الصورة وقال جماعة من السلف: إن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ماشاء فقصرهم بهذه الآية على أربع، فيكون وجه ارتباط الجزء بالشرط أنهم إذا خافوا أن لا يقسطوا في النساء لأنهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء. والخوف من الأضداد فإن الخوف قد يكون معلوماً وقد يكون مظنوناً؛ ولهذا اختلف الأئمة في معناه في الآية: فقال أبو عبيد: خفتم بمعنى أيقنتم، وقال آخرون: خفتم بمعنى ظننتم قال ابن عطية والمعنى من غلب على ظنه التقصير في العدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها «ما» في قوله: ما طاب موصولة. فالمعنى فانكحوا النوع الطيب من النساء أي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب. وقيل: «ما» هنا مديّة أي مادتم

مستحسنين للنكاح وضعفه ابن عطية، وقال الفراء: مصدرية، قال النحاس: وهذا بعيد جداً. وقد اتفق اهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة، ومن في قوله: من النساء إما بيانية أو تبيضية، لأن المراد غير اليتامى معنى أى اثنتين اثنتين وثلاث أى ثلاثاً ثلاثاً ورُبَاع أى اربعاً اربعاً. وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة؛ وأن كل نكاح له أن يختار ما اراد من هذا العدد، كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم. أو هذا المال الذى فى البدره درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة وأربعة. أربعة وهذا مسلم اذا كان المقسوم قد ذكرت جملة أو عين مكانه. أمالو كان مطلقاً كما يقال اقسمو الدرهم ويراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا. والآية من الباب الآخر لا من الباب الاول. على ان من قال لقوم يقتسمون مالا معيناً كثيراً اقسموه مثنى مثنى وثلاث ورباع فقسمو بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربى . ومعلوم انه اذا قال القائل: جاءنى القوم مثنى، وهم مائة الف، كان المعنى انهم جاؤوا اثنين اثنين، وهكذا جاءنى القوم ثلاث وثلاث ورباع. والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما فى قوله تعالى: اقتلوا المشركين، أقيموا الصلاة، آتوا الزكاة، ونحوها. فقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع: لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً وثلاثاً واربعاً اربعاً، هذا ما تقتضيه لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه. ويؤيد هذا قوله تعالى فى آخر الآية: فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. فانه وان كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن. واما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجماعة وكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربى! ولو قال: انكحوا اثنتين

وثلاثا واربعاً لكان هذا القول له وجه. وأما مع الحجى بصيغة العدل فلا؛ وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو؛ لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآن. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَى فأنكحوا واحدة، كما يدل على ذلك قوله فأنكحوا ما طاب. وقيل التقدير: فالزموا أو فاختروا واحدة، والأول أولى. والمعنى فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات في القسم ونحوه فأنكحوا واحدة، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك. أو ما ملكت أيمانكم من السرارى وإن أكثر عددهن كما يفيد الموصول إذ ليس هن من الحقوق ما للزوجات الحرائر. والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح. وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جملة قسيماً للواحدة في الأيمن من عدم العدل، واسناد الملك إلى اليمين لكونها المباشرة لقبض الأموال وإقباضها ولسائر الأمور التي تنسب إلى الشخص في الغالب ذلك أى نكاح الأربع أو الواحدة أو التسرى فقط أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا أى أقرب إلى أن لا تجوروا: من عال الرجل يعول إذا مال وجار. والمعنى إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التي أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور. وهو قول أكثر المفسرين. وقال الشافعى: إن لا تعولوا أى لا يكتر عياله: قال الثعلبى. وما قال هذا غيره!! وذكر ابن العربى أنه يقال عال الرجل إذا كثر عياله؛ وأما عال بمعنى كثر فلا يصلح. ويجاب عنه بأنه قد سبق الشافعى إلى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والامام الشافعى بما لا وجه له في العربية. وقد حكاه القرطبى عن الكسائى وأبى عمرو الدورى وابن الاعرابى. وقال أبو حاتم كان الشافعى أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة. قال الدورى: هى لغة حمير وأنشد: —

وإن الموت يأخذ كل حى \* بلا شك وإن أمشى وعالا

أى وإن كثرت ماشيته وعياله .

## الآية الثانية

وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا « ٥ »

اختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم ؟ فقال سعيد بن جبير : هم اليتامى لا توتوهم أموالهم ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في الآية . وقال مالك : هم الأولاد الصغار ، أى لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شىء . وقال مجاهد : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح إنما تقول العرب : سفاهه أوسفيها . واختلفوا في وجه إضافة الأموال الى المخاطبين وهى للسفهاء فقيل اضافها اليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها ؛ وقيل لأنها من جنس أموالهم بأن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق فى الأصل . وقيل المراد أموال المخاطبين حقيقة . وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس والحسن وقتادة . والمراد النهى عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الإدراك لا يهتدى الى وجوه النفع التى تحصل المال ولا يتجنب وجوه الضرر التى تهلكه وتذهب به وارزقوهم فيها واكسوهم أى اجعلوا لهم فيها رزقاً وافرضوا لهم . وهذا فيمن يلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم . وأما على قول من قال إن الأموال هى أموال اليتامى ، فالغنى : اتجروا فيها حتى تربحوا وتفوقوهم من الأرباح واجعلوا لهم من أموالهم رزقاً ينفقونه على أنفسهم ويكسبون به . وقد استدلل بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء ، وبه قال الجمهور . وقال ابو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً ؛ واستدل بها أيضا على وجوب نفقة القرابة . والخلاف فى ذلك معروف فى مواطنه .

## الآية الثالثة

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى « ٦ » الابتلاء : الاختبار . واختلفوا فى معنى الاختبار

فقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمة ليعلم بنجاته وحسن تصرفه فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد، وقيل أن يدفع إليه شيئاً من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله، وقيل أن يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعلم كيف تدبره. وإن كانت جارية ردت إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها. حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ المراد بلوغ الحلم لقوله تعالى: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ. ومن علامات البلوغ الانبات وبلوغ خمس عشرة سنة. وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ إلا بعد مضي سبع عشرة سنة. وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى، وتختص الأنثى بالحبل والحيض. فإن آنستم منهم رشد أي أبصرتهم ورأيتم. ومنه قوله: آنس من جانب الطور نارا. وقيل هو هنا بمعنى علم ووجد والرشد بضم الراء وسكون الشين والرشد بفتح الراء والشين قيل هما لغتان. واختلف أهل العلم في معنى الرشد هاهنا فقيل: الصلاح في العقل والدين، وقيل في العقل خاصة. قال سعيد بن جبير والشعبي: إنه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وإن كان شيخاً؛ قال الضحاك: وإن بلغ مائة سنة! وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ وإن كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً؛ وبه قال النخعي وزفر. وظاهر النظم القرآني أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح - مقيدة هذه الغاية بایناس الرشد - فلا بد من مجموع الأمرين فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ وإن كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ إلا بعد ایناس الرشد منهم. والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف في أمواله وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها. فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ من غير تأخير إلى حد البلوغ. وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا. الإسراف في اللغة: الإفراط ومجاوزة الحد. وقال النضر ابن شميل: السرف التبذير، والبدار: المبادرة؛ أي لا تأكلوا أموال اليتامى اكل



اسرافوا كل مبادرة لكبرهم ، او لاتأكلوا لأجل السرف والمبادرة، أو مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا: ننفق أموال اليتامى فيما نشتهى قبل أن يبلغوا فينتزعوها من ايدينا. وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى فأمر الغنى بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه ؛ وسوغ للفقر أن يأكل بالمعروف . واختلف أهل العلم فيه ماهو ؟ فقال قوم هو القرض إذا احتاج اليه ويقضى متى اليسر الله عليه ؛ وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية والاوزاعي ، وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة : لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف ؛ وبه قال جمهور الفقهاء ، وهذا بالنظم القرآني الصق فان إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض . والمراد بالمعروف: المتعارف به بين الناس فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ في التمتع بالمأكل والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة . والخطاب في هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب والجد ووصيهما . وقال بعض أهل العلم : المراد بالآية اليتيم إن كان غنياً وسع عليه وان كان فقيراً كان الانفاق عليه بقدر ما يحصل له، وهذا القول في غاية السقوط !! فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَدْ قَبَضُوهَا مِنْكُمْ لِتُدْفَعَ عَنْكُمْ التَّهْمُ وَتَأْمَنُوا الدَّعَاوِي الصَّادِرَةَ مِنْهُمْ ؛ وقيل إن الأشهاد المشروع هو على ما أنفق عليهم الأولياء قبل رشدهم ، وقيل هو على رد ما استقرضه إلى أموالهم . وظاهر النظم القرآني مشروعية الأشهاد على مدافع اليهم من أموالهم وهو يعم الانفاق قبل الرشد والدفع للجميع اليهم بعد الرشد . وفي سورة الأنعام ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده ، وفي الإسرى مثلاً .

### الآية الرابعة

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ يَعْنِي قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ أَوْلُوا الْقُرْبَى الْمُرَادِ بِالْقَرَابَةِ هُنَا  
غَيْرِ الْوَارِثِينَ وَكَذَا الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ « ٨ » شرع الله سبحانه أنهم إذا  
حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق فيرضخ<sup>(١)</sup> لهم المقاسمون شيئاً منها .  
وقد ذهب قوم الى أن الآية محكمة وأن الأمر للندب ، وذهب آخرون إلى  
أنها منسوخة بقوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم ، والأول أرجح ، لأن المذكور  
في الآية للقربة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال إنها منسوخة  
بآية الموارث إلا أن يقال إن أولى القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ  
وجه ، وقالت طائفة : إن هذا الرضخ لغير الوارث من القربة واجب بمقدار  
ما تطيب به نفس الورثة ، وهو معنى الأمر الحقيقي فلا يصر الى الندب إلا  
بقريته . والضمير في قوله : فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه  
بالقسمة . وقيل راجع الى ماترك . وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا هُوَ الْقَوْلُ الْجَمِيلُ  
الذي ليس فيه من بما صار اليهم من الرضخ ولا أذى .

### الآية الخامسة

يُوصِيكُمُ اللَّهُ « ١١ » تفصيل لما أجمل في قوله تعالى : للرجال نصيب مما  
ترك الوالدان والأقربون . الآية ؛ وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان  
عن وقت الحاجة . وهذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام  
وأم من أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهيم من علم الفرائض . وقد كان هذا العلم

(١) فيرضخ : من الرضيخة وهي العطاء القليل واستعمال الرضوخ بمعنى الطاعة والخضوع

من أجل علوم الصحابة رضی الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه . وورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها ما أخرجه الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرء مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضى بها » . وأخرجاه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموه <sup>(١)</sup> فإنه نصف العلم فإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي » . وقد روى عن عمر وابن مسعود وأُس آثار في الترغيب في الفرائض ، وكذلك روى عن جماعة من التابعين ومن بعدهم . والمعنى يوصيكم الله في أولادكم أي في شأن ميراثهم ؛ وقد اختلفوا : هل يدخل أولاد الأئولاد أو لا ؟ فقالت الشافعية : إنهم يدخلون مجازاً لا حقيقة ، وقالت الحنفية : إنه يتناولهم لفظ الأئولاد حقيقة إذا لم يوجد أولاد الصلب . ولا خلاف أن بنى البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم ؛ وإنما الخلاف في دلالة لفظ الأئولاد على أولادهم مع عدمهم . ويدخل في لفظ الأئولاد من كان منهم كافراً — ويخرج بالسنة ، وكذلك يدخل القاتل عمداً — ويخرج أيضاً بالسنة والاجماع . ويدخل فيه الخنثى قال القرطبي : وأجمع العلماء انه يورث من حيث يبول : فإن بال منهما فن حيث سبق ؛ فإن خرج البول منهما من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى ، وقيل يعطى أقل النصيبين — وهو نصيب الأنثى . قاله يحيى بن آدم وهو قول الشافعي . وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الاسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة . وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأئولاد من له فرض مسمى أعطيه وكان مابق من المال للذكر مثل حظ الأنثيين للحديث الثابت في الصحيحين وغيرها بلفظ : « الحقوا الفرائض بأهلها » فما ابقت الفرائض فلا ولي رجل ذكر إلا إذا كان ساقطاً معهم كالأخوة لأُم .

(١) وتذكير الضمير في الرواية الثانية يجعل الأمر منصبا على علم الفرائض لا على الفرائض ذاتها كما في الرواية الأولى

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لِيَبَانَ الْوَصِيَّةُ فِي الْأَوْلَادِ؛ فَلَا بَدَّ  
 مِنْ تَقْدِيرِ ضَمِيرٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَيْ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ. وَالْمَرَادُ حَالُ اجْتِمَاعِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ،  
 وَأَمَّا حَالُ الْإِنْفِرَادِ فَلِلذَّكَرِ جَمِيعُ الْمِيرَاثِ وَاللِّأُنثَىٰ النِّصْفُ، وَاللِّأُنثَىٰ فِصَاعِدًا  
 الثَّلَاثَانَ. فَإِنْ كُنَّ أَيْ الْأَوْلَادُ، وَالتَّائِيثُ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ أَوْ الْبَنَاتِ أَوْ الْمَوْلُودَاتِ  
 نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ أَيْ زَائِدَاتٌ عَلَى اثْنَتَيْنِ—عَلَىٰ أَنْ فَوْقَ  
 صِفَةٌ لِلنِّسَاءِ أَوْ يَكُونُ خَبَرًا تَائِيثًا لِكَانَ. فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ  
 بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ. وَظَاهِرُ النِّظْمِ الْقِرَاءَتِي أَنَّ الثَّلَاثِينَ فَرِيضَةُ الثَّلَاثِ مِنَ الْبَنَاتِ  
 فِصَاعِدًا؛ وَلَمْ يُسَمَّ لِلْإِثْنَتَيْنِ فَرِيضَةٌ. وَهَذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي فَرِيضَتَهُمَا:  
 فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ لَهُمَا إِذَا انفردتا عَنِ الْبَنِينَ الثَّلَاثِينَ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 إِلَىٰ أَنَّ فَرِيضَتَهُمَا النِّصْفُ، وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِخْتِيَانِ فَإِنَّ اللَّهَ  
 سَبَّحَانَهُ قَالَ فِي شَأْنِهِمَا فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ فَالْحَقُّو الْبَتَيْنِ  
 بِالْإِخْتِيَانِ فِي اسْتِحْقَاقِهِمَا الثَّلَاثِينَ، كَمَا اسْتِحْقَاقُ الْأَخْوَاتِ—إِذَا زَدْنَ عَلَى اثْنَتَيْنِ—بِالْبَنَاتِ  
 فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّلَاثِينَ. وَقِيلَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ  
 لَمَّا كَانَ لِلْوَأْحِدَةِ مَعَ أُخِيهَا الثَّلَاثِ كَانَ لِلْبَتَيْنِ—إِذَا انفردتا—الثَّلَاثَانَ وَهَذَا احْتِجَّ بِهِ  
 الْحُجَّةُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَالْمُبَرِّدُ. قَالَ النُّحَاسُ: وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ  
 غَلَطٌ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْبَتَيْنِ إِذَا انفردتا عَنِ الْبَنِينَ. وَأَيْضًا لِمُخَالَفَةِ الْقَوْلِ:  
 إِذَا تَرَكَ بَتَيْنِ وَابْنًا فَلِلْبَتَيْنِ النِّصْفُ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا فَرَضُهُمَا. وَيُمْكِنُ تَأْيِيدُ  
 مَا احْتِجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمَّا فَضَّ لِلْبَتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفَ إِذَا انفردت بِقَوْلِهِ  
 وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ كَانَ فَرَضُ الْبَتَيْنِ إِذَا انفردتا فَوْقَ فَرَضِ  
 الْوَاحِدَةِ؛ وَأَوْجِبَ الْقِيَاسُ الْاِخْتِيَانِ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الثَّلَاثِينَ. وَقِيلَ إِنْ (فَوْقَ) زَائِدَةٌ  
 وَالْمَعْنَى: وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ أَيْ الْأَعْنَاقِ. وَرَوَى  
 هَذَا النُّحَاسُ وَابْنُ عَطِيَّةٍ فَقَالَا: هُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ الظَّرْفَ وَجَمِيعَ الْأَسْمَاءِ لَا يَجُوزُ  
 فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ تَزَادَ لِعَرَبٍ مَعْنَى. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَلَا نَقُولُهُ: فَوْقَ الْأَعْنَاقِ هُوَ

الفصيح وليست (فوق) زائدة بل هي محكمة المعنى لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ ، وهكذا لو كان لفظ فوق زائداً — كما قالوا — لقال فلمهاثلثا ماترك ولم يقل فلهن . وأوضح ما يحتاج به الجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه عن جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال ؟ فقال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث يوصيكم الله في أولادكم الآية فإرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك . » أخرجه — من طرق — عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر . قال الترمذي : ولا يعرف الا من حديثه **وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** والمراد بالأبوين الأب والأم ، والتثنية على لفظ الأب للتغليب . وقد اختلف أهل العلم في الجحد : هل هو بمنزلة الأب فيسقط بالأخوة أم لا ؟ قد ذهب ابو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب ولم يخالف أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال بقول ابى بكر بن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاووس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور واسحق ؛ واحتجوا بمثل قوله تعالى بملة أبيكم ابراهيم ، وقوله : يا بنى آدم . وقوله صلى الله عليه وسلم « ارموا يا بنى اسماعيل » . وذهب على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى تورث الجحد مع الاخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض عن السدس . في قول زيد ومالك والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد والشافعى . وقيل يشرك بين الجحد والاخوة إلى السدس شيئاً مع ذوى الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبى ليلي وطائفة . وذهب الجمهور الى أن

الجدة يسقط بنى الاخوة . وروى الشافعى عن علي عليه السلام أنه أجرى بنى  
 الاخوة فى المقاسمة مجرى الاخوة . وأجمع العلماء على أن الجدة لا يرث مع الأب  
 شيئاً ؛ وعلى أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم . وأجمعوا على أنها ساقطة مع  
 وجود الأم ، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم . واختلفوا فى توريث  
 الجدة وابنها حتى فروى عن زيد بن ثابت وعثمان بن على أنهما لا ترث ؛ وبه قال  
 مالك الثورى والأوزاعى وأبو ثور وأصحاب الراى . وروى عن عمرو بن مسعود  
 وأبى موسى أنها ترث معه ، أيضاً عند على وعثمان ؛ وبه قال شريح وجابر بن زيد  
 وعبيد الله بن الحسن وشريك واحمد واسحق وابن المنذر مما ترك إن كان له ولد .  
 الولد يقع على الذكر والأثنى ؛ لكنه إذا كان الموجود الذكر من الاولاد - ووحده  
 أو مع الأثنى منهم - فليس للجدة إلا السدس ، وإن كان الموجود أنثى كان للجدة  
 السدس بالفرض وهو عصبته فيما عدا السدس . وأولاد ابن الميت كأولاد الميت  
 فإن لم يكن له ولد أى ولا ولد ابن - لما تقدم من الاجماع - وورثته أبواه منفردين  
 عن سائر الورثة كما ذهب اليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا  
 لم يكن للميت وارث غير الأبوين ؛ أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم  
 إلا ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين . فلأمه الثلث . وروى عن ابن عباس  
 أن للأم ثلث الاصل مع احد الزوجين وهو مستلزم تفضيل الام على الأب فى  
 مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفرادها عن أحد الزوجين  
 فإن كان له إخوة فلأمه السدس ؛ إطلاق الاخوة لأبوين أولاً حدهما ، وقد  
 أجمع أهل العلم على أن الاثنتين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً فى حجب  
 الأم الى السدس إلا ما يروى عن ابن عباس من أنه جعل الاثنتين كالواحد فى  
 عدم الحجب . وجمعوا أيضاً على أن الاختين فصاعداً كالاخوين فى حجب الام  
 من بعد وصية يوصي بها أو دين واختلف فى وجه تقديم الوصية على الدين

مع كونه مقدماً عليها بالاجماع فليل المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما ، وقيل لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمت اهتماماً بها وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت . وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء وأخر الدين لكونه حظ غريم يطلب بقوة وسلطان . وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ذكر أم لم يذكر . وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض فربما يشق على الورثة إخراجها بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه وهذه الوصية مقيمة بقوله تعالى غير مضار كما سيأتي ان شاء الله تعالى آباؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً قيل خبر قوله آباؤكم وأبناؤكم مقدر أي هم المقسوم عليهم ، وقيل أن الخبر قوله لا تدرؤن وما بعده وأقرب خبر قوله أيهم ونفعاً تميز أي لا تدرؤن أيهم قريب لكم نفعه في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في الحديث الصحيح . أو ولد صالح يدعو له « وقال ابن عباس والحسن قد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه » وقال بعض المفسرين إن الابن اذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله أن يرفع اليه أباه ، واذا كان الأب أرفع درجة من ابنه سأل الله أن يرفع ابنه اليه . وقيل المراد والنفع في الدنيا والآخرة قاله ابن زيد ، وقيل المعنى أنكم لا تدرؤن من أنفع لكم من آباءكم وأبائكم من اوصى منهم فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً أو من ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا وقوى هذا صاحب الكشاف قال لأن الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بنيه ويناسبه قوله فريضة من الله نصب على المصدر المؤكد . وقال مكى وغيره هي حال مؤكدة والعامل يوصيكم والأول أولى إن الله كان عليماً بقسمة الموارث حكيماً حكم بقسمتها وبيئها لاهلها

وقال الزجاج عليا بالاشياء قبل خلقها حكما فيما يقدره ويمضيه . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب او ولد الولد لما قدمنا من الاجماع فإن كان لهنّ ولد فلکم الربع مما ترکن وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم في ان للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وإن سفل الربع من بعد وصية يوصي بها أو دين الكلام فيه كما تقدم ولهنّ الربع مما ترکتتم إن لم يكن لکم ولد فلهنّ الثمن مما ترکتتم من بعد وصية يوصون بها أو دين هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الاكثر من الواحدة لاخلاف في ذلك والخلاف في الوصية والدين كما تقدم فإن كان رجل يورث كلاله المراد بالرجل الميت ويورث على البناء للمفعول من ورث لا من أورث وهو خبر كان ، وكلاله حال من ضمير يورث ، وقيل غير ذلك والكلاله مصدر من تكالاه النسب أي أحاط به وبه سمى الاكليل لاحاطته بالراس وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد ؛ وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلى وجمهور أهل العلم وبه قال صاحب كتاب « العين » وابو منصور اللغوي وابن عرفة والقتبي وابو عبيد وابن الانباري ؛ وقد قيل إنه إجماع وقال ابن كثير وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول القضاء السبعة والأئمة الاربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم ، وقد حكى الاجماع غير واحد وورد فيه حديث مرفوع انتهى . وروى أبو حاتم والاثرم عن أبي عبيدة انه قال ؛ الكلاله كل من لم يرثه اب او ابن أو اخ فهو عند العرب كلاله . قال أبو عمر وابن عبد البر ذكر أبي عبيدة الاخ هنامع الاب والابن في شرط الكلاله غلط لاوجه له ولم يذكره غيره ، وما يروى عن أبي بكر



وعمر من أن السكالة من لا ولد له خاصة، فقد رجماعه . وقال ابن زيد :  
السكالة الحى والميت جميعاً ، وإنما سماوا القرابة كلاله لأنهم أطافوا بالميت من  
جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم ، بخلاف الابن والأب فانهما طرفان له ، فإذا  
ذهبا تكاله النسب . وقيل إن السكالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء ،  
فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء . قال ابن الأعرابي : إن  
السكالة بنو العم الأبعد . وبالجملة من قرأ يورث كلاله بكسر الراء مشددة -  
وهو بعض الكوفيين ؛ أو مخففة وهو الحسن وأيوب - جعل السكالة القرابة ،  
ومن قرأ يورث بفتح الراء - وهم الجمهور - احتمل أن يكون السكالة الميت واحتمل  
أن تكون القرابة . وقد روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن  
عباس والشعبي أن السكالة : ما كان سوى الولد والوالد من الورثة . قال الطبرى :  
الصواب أن السكالة هم الذين يرثون الميت من عدى ولد ووالد ، لصحة خبر  
جابر : « قلت يا رسول الله إنما يرثى كلاله ؛ فأقضى بمالى كله ؟ قال : لا » . انتهى .  
وروى عن عطاء أنه قال : السكالة المال ؛ قال ابن العربى : وهذا قول ضعيف  
لا وجه له ؛ وقال صاحب الكشاف : إن السكالة تنطبق على ثلاثة ، على من  
لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من الخلفين ، وعلى  
القرابة من غير جهة الولد والوالد . انتهى . أو امرأة معطوف على رجل مقيد  
بما قيد به ، أى وامرأة تورث كلاله وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ : قرأ سعد بن أبى  
وقاص من أم . وسيأتى ذكر من أخرج ذلك عنه . فلكل واحدٍ منهما  
السُّدُسُ : قال القرطبي : أجمع العلماء أن الاخوة هاهنا هم الاخوة لأُم ، قال : ولا  
خلاف بين أهل العلم أن الاخوة للأب والام أوللاب ليس ميراثهم هكذا ،  
فدل إجماعهم على أن الاخوة المذكورين فى قوله : وإن كان له إخوة رجالاً  
ونساء فلذ كرمثل حظ الانثيين : هم الاخوة لأبوين أو لأب ، وأفرد الضمير

في قوله : وله أخ أو أخت، لأن المراد كالأخت، كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين في الحكم فانهم قد يذكرون الضمير الراجع اليهما مفرداً كما في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة) . وقوله : (يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) . وقد يذكرون مثني كما في قوله : (وإن كان غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ والاشارة بقوله : من ذلك إلى قوله وله أخ أو أخت أى أكثر من الأخ المنفرد والأخت المنفردة بواحد : وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً ذكرين أو اثنتين أو ذكراً وأنثى . وقد استدل بذلك على أن الذكر كالأنتى من الاخوة لأم، لأن الله شرك بينهم في الثلث ولم يذكُر فضل الذكر على الأنتى كما ذكره في البنين والاخوة لا بوبن أو لأب . قال القرطبي : وهذا إجماع . ودلت الآية على أن الاخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الاخوة لأبوين أو لأب، وذلك في المسألة المسماة بـ«الحجرية» وهي إذا تركت الميتة زوجاً وأماً وأخوين لأم وإخوة لأبوين به ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الاخوة من الأم، وهو كون الميت كلاله . ويؤيد هذا الحديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى ذكر رجل» . وهو فى الصحيحين وغيرها . قال الشوكانى فى «فتح القدير» : وقد قررنا دلالة الآية والحديث على ذلك فى الرسالة التى سميتها «المباحث الدرية فى المسألة الحجرية» . وفى هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف انتهى . مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ : الكلام فيه كما تقدم . غير مضار . أى يوصى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرر كأن يقر بشيء ليس عليه أو يوصى بوصية لا مقصد له فيها إلا الأضرار بالورثة، أو يوصى لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة . وهذا القيد أعنى قوله : غير مضار، راجع الى الوصية والدين المذكورين، فهو قيد لها . فما صدر من

الاقترارات بالديون، أو الوصايا المنهى عنها أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء إلا الثالث ولا دونه. قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن الوصية للمواريث لا تجوز. انتهى. وهذا القيد، أعني عدم الضرر، هو قيد لجميع ما تقدم من الوصية والدين. قال أبو السعود في تفسيره: وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم. وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ: نصب على المصدر أي يوصيكم بذلك وصية؛ كقوله: فريضة من الله. قال ابن عطية: ويصح أن يعمل فيها (مضار) والمعنى أن يقع الضرر بها، أو بسببها فأوقع عليها تجوزاً فيكون وصية على هذا مفعولاً بها لأن اسم الفاعل قد اعتمد على ذي الحال، أو لكونه منفياً معني. وقرأ الحسن وصية من الله بالجر على إضافة اسم الفاعل إليها كقوله: ياسارق الليلة أهل الدار. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ. وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصّى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في القرائض، وأن كل وصية من عباده تخالفها فهي مسبوقه بوصية الله، وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض أو المشتملة على الضرر بوجه من الوجوه. وقد ورد في تعظيم ذنب الأضرار بالوصية أحاديث قال ابن عباس: هو من الكبائر. أخرجه النسائي والبيهقي وابن جرير وابن المنذر وغيرهم عنه، ورجال إسناده رجال الصحيح. وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي - وحسنه - وابن ماجه - واللفظه - والبيهقي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة» ثم يقول أبو هريرة: إقرؤا إن شئتم تلك حدود الله إلى قوله: عذاب مهين. وفي إسناده شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي؛ وقال أبو حاتم: ليس بدون. وقال ابن عون: تركوه.

### فائدة

قال القاضي محمد بن علي الشوكاني في مختصره المسمى «الدرر البهية» في كتاب المواريث هي مفصلة في الكتاب العزيز ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة، والأخوات مع البنات عصبة، ولبنات الابن مع البنات، السدس تكملة للثلثين، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين. وللجدة والجدات السدس مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقط. ولا ميراث للأخوة والأخوات مع الابن أو ابن الابن، وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلا الأخوة لأم، ويسقط الأخت لأب مع الأخت لأبوين، وذوو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال؛ فان تزاوجت الفرائض فالعول. ولا يرث ولد الملائنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس. ولا يرث المولود إلا إذا استهل، وميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقي بعد ذوى السهام. ويحرم بيع الولاء وهبته، ولا توارث بين أهل ملتين، ولا يرث القاتل من المقتول. انتهى. وقال في شرحه المسمى بالدرارى المضيئة:

إعلم أن المواريث المفصلة في الكتاب العزيز معروفة لم تتعرض لها هنا لذكرها واقتصرنا على ما ثبت في السنة والاجماع ولم نذكر ما كان لامستند له إلا محض الرأي - كما جرت به قاعدتنا في هذا الكتاب - فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل، ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر، فإذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه هاهنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة، فان عرض لك ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملاً بجدبث معاذ المشهور. انتهى.

## الآية السادسة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : معنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها، وهو ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته : إن شاء بعضهم تزوجها. وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت. وفي لفظ لأبي داود عنه فى هذه الآية : الرجل يرث امرأة ذى قرابته فيمضها حتى تموت أو ترد إليه صداقها. وفي لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها. وقد روى هذا السبب بالفاظ. لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهُنَّ غَيْرِكُمْ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَى لَتَأْخُذُوا مِيرَاثَهُنَّ إِذَا مَتَّيْنَّ، أَوْ لِيُدْفَعْنَ إِلَيْكُمْ صَدَاقَهُنَّ إِذَا أُذْنِمْنَ لَهِنَّ بِالنِّكَاحِ . قال الزهرى وأبو مجلز. كان من عادتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا، وإن شاء عضلها لتفتدى منه بما ورثت من الميت، أو تموت فيرثها فنزلت الآية .

وقيل الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا فى إرثهن أو يفتدين ببعض مهرهن. اختاره ابن عطية. قال : ودليل ذلك قوله : إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ فَانْهَاهَا إِذَا نَتَّ بِفَاحِشَةٍ فَلَيْسَ لِلْوَالِي حَبْسُهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِمَا لَهَا إِجْمَاعًا مِنَ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا ذَلِكَ لِلزَّوْجِ . قال الحسن : إذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى وترد الى زوجها ما أخذت منه ؛ وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه . قال السدى :

إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن ، وقال قوم: الفاحشة البذا باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً . وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك ؛ هذا كله على أن الخطاب في قوله: ولا تعضلوهن للأزواج، وقد عرفت مما قدمنا في سبب النزول أن الخطاب في قوله: ولا تعضلوهن لمن خوطب بقوله: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً. فيكون المعنى: ولا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أى ما آتاهن من يرثه إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فحينئذ جاز لكم حبسهن عن الأزواج . ولا يخفى ما فى هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستغنى عن الزنا، وكما أن جعل قوله: ولا تعضلوهن خطاباً للأولياء، فيه هذا التعسف كذلك جعل قوله: ولا يحل لكم أن ترثوا النساء خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفة سبب نزول الآية الذى ذكرناه . والأولى أن يقال: إن الخطاب فى قوله: ولا يحل لكم: للمسلمين أى لا يحل لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم أى تحبسوهن عندكم، مع عدم رغبتكم فيهن ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر يفقدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفى عقدكم مع كراهتكم لهن - إلا أن يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالفتن ببعض ما آتيتموهن .

### الآية السابعة

وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ « ١٩ » فى هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة، وهو خطاب للأزواج أو لما هو أعم، وذلك مختلف باختلاف الأزواج فى الغنى والفقير والرفاعة والوضاعة. فإن كرهتموهن لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً: أى فعسى أن يؤول الأمر الى ما تحبونه من ذهاب الكراهة

وتبديها بالحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحة وحصول الأولاد. فيكون الجزء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلته، أى فإن كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة فعمى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً. قيل: في الآية نذب إلى إمساك الزوجة مع الكراهة، لأنه إذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلباً للثواب وانفق عليها وأحسن هو معاشرتها استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى.

### الآية الثامنة

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ أَى زَوْجَةٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا: المراد به هنا المال الكثير، وفيه دليل على جواز المغالاة في المهور فلا تأخذوا منه شيئاً (٢٠) قيل هي محكمة، وقيل هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة: (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) والأولى أن الكل محكم. والمراد هنا غير المتعلقة فلا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها شيئاً.

### الآية التاسعة

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ: نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا، وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم؛ إلا ما قد سلف (٢٢) هو استثناء منقطع: أى لكن ما قد سلف في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه، وقيل إلا بمعنى بعد، أى بعد ما سلف. وقيل المعنى: ولا ما سلف، وقيل هو استثناء متصل من قوله: ما نكح آبائكم يفيد المبالغة في التحريم باخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال: بمعنى إن امكنكم

أن تنكحوا ما قد سلف فأنكحوا فلا يحل لكم غيره... وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم - وصححه - والبيهقي في سننه عن البراء، قال: «لقيت خالي ومعه الراية. قلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله». ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال: إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا: هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها. وقد كانت الجاهلية تسميه «نكاح المقت» وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها. ويقال لهذا «الضيزن» وأصل المقت: البغض.

### الآية العاشرة

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ : أى نكاحهن ، قد بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعة من النسب، وستا من الرضاع والصهر، والحقت المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ووقع عليه الإجماع فالسبع المحرمات من النسب الامهات. وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ أَي البنات والاخوات والعمات والحالات وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ (٢٣) هذا مطلق قيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين إلا في مسألة قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة. وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا ، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة. واليبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول، وقد استوفاه الشوكاني في مصنفاته وقرر ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع، وذكرنا طرفا منه في شرحنا لبلوغ المرام. وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ :



الأخت من الرضاع هي التي أرضعتها أمك بلبان أهلك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الأخوة والأخوات، والأخت من الأم: هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر. وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. فالمرمات بالصر والرضاع الأمهات من الرضاة والأخوات من الرضاة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الاختين، فهؤلاء است والسابعة منكوحات الآباء، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها. قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع إلا امهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن فان جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم. وقال بعض السلف: الأم والريبة سواء لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى، قالوا: ومعنى قوله: وأمهات نساءكم: أي اللاتي دخلتم بهن. وزعموا أن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا، رواه خلاص عن علي. وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير، وجاهد، قال القرطبي: ورواية خلاص عن علي لا تقوم بها حجة ولا تصح روايته عند أهل الحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة. وقد أجيب عن قولهم إن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب بأن ذلك لا يجوز من جهة الأعراب، وبيانه أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهويت نساء زيد الظريفات، على أن يكون الظريفات نعتاً للجميع؛ فكذلك في الآية لا يجوز أن يكون اللاتي دخلتم بهن نعتاً لهما جميعاً لأن الخبرين مختلفان. قال ابن المنذر: والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء في قوله: وأمهات نساءكم. ومما يدل على ما ذهب إليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة » . قال ابن كثير في تفسيره مستدلاً للجهور : وقد روى في ذلك خبر غير أن في إسناده نظراً فذكر هذا الحديث ؛ ثم قال : وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فإن إجماع الأمة على صحة القول به يعني عن الاستشهاد على صحته بغيره . قال في الكشف : وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى . اهـ . ودعوى الإجماع مدفوعة بخلاف من تقدم . واعلم أنه يدخل في لفظ الأمهات أمهاتهن وجداتهن وأم الأب وجداته — وإن علون — لأن كهن أمهات لمن ولده من ولدته، وإن سفل . ويدخل في لفظ البنات بنات الأولاد، وإن سفلن، والأخوات تصدق على الأخت لابوين أو أحدهما، والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباًك أو جدك في أصله أو أحدها . وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أب الأم . والحالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو أحدها . وقد تكون الحالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك . وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بعدت ؛ وكذلك بنت الأخت . والمحرمات بالمصاهرة أربع : أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن . والربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنها يربياها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة . قال القرطبي : واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم فله أن يتزوج بها . وقد روى ذلك عن علي . قال ابن المنذر والطحاوي : لم يثبت ذلك عن علي لأنه رواه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، وإبراهيم هذا لا يعرف ! وقال ابن كثير في تفسيره بعد إخراج هذا عن علي :

وهذا إسناد قوى ثابت إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه - على شرط مسلم .  
والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها، والمراد أنهن في حضنة أمهاتهن تحت  
حماية أزواجهن، كما هو الغالب؛ وقيل المراد بالحجور البيوت أى فى بيوتكم .  
حكاه الأثرم عن ابن عبيدة . فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ : أى فى نكاح الربائب، وهو تصریح بما دل عليه مفهوم ما قبله . وقد  
اختلف أهل العلم فى معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب: فروى عن ابن  
عباس أنه قال : الدخول الجماع، وهو قول طاووس وعمرو بن دينار وغيرهما .  
وقال مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والليث: إن الزوج إذا لمس الأم  
بشهوة حرمت عليه ابنتها، وهو أحد قولى الشافعى . قال ابن جرير والطبرى:  
وفى إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل  
مسيستها ومباشرتها، وقيل النظر الى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك  
هو الوصول إليها بالجماع . انتهى . وهكذا حكى الإجماع القرطى فقال : وأجمع  
العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل  
له نكاح ابنتها؛ واختلفوا فى النظر: فقال الكوفيون إذا نظر إلى فرجها بشهوة  
كان بمنزلة لمس بشهوة؛ وكذا قال الثورى ولم يذكر الشهوة؛ وقال ابن  
أبى لیلی: لا يحرم بالنظر حتى يلمس، وهو قول الشافعى . والذى ينبغى التعويل  
عليه فى مثل هذا الخلاف هو النظر فى معنى الدخول شرعا أو لغة: فإن كان  
خاصا بالجماع فلا وجه للاحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما، وإن كان معناه  
أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم  
هو ذلك . وأما الربيبة فى ملك اليمين فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كره  
ذلك؛ وقال ابن عباس: أحلتها آية وحرمتها آية؛ ولو لم أكن لأفعله . وقال  
ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل أن يطأ امرأة وابنتها من ملك  
اليمين لأن الله حرم ذلك فى النكاح، قال: وأمها نساءكم وربائبكم اللاتي فى

حجوركم من نسائكم ، وملك اليمين عندهم تبع للنكاح ، إلا ما روى عن عمر  
وابن عباس — وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم<sup>(١)</sup> انتهى .  
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الْحَلَائِلُ : جمع حليلة وهي الزوجة ، سميت بذلك لأنها  
يحل مع الزوج حيث حل ، فهي ، فميلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها  
من لفظ الحلال فهي حليلة بمعنى محللة ؛ وقيل لأن كل واحد منهما يحل إزار  
صاحبه . وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد  
عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن . لقوله تعالى : ولا  
تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، وقوله تعالى : وحلائل أبنائكم . واختلف  
إلْفَقَهَاءُ فِي الْعَقْدِ إِذَا كَانَ فَاسِدًا هَلْ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَمْ لَا كَمَا هُوَ مَبِينٌ فِي كِتَابِ  
الْقُرْءَانِ ؟ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَمِ أَنَّ  
الرَّجُلَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا تَحْرِمُ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَعَلَى أَجْدَادِهِ ،  
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الشَّرَاءِ عَلَى الْجَارِيَةِ لَا يَحْرِمُهَا عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ ، فَذَا اشْتَرَى  
جَارِيَةً فَلَمَسَ أَوْ قَبَلَ حَرَمَتَ عَلَى أَبِيهِ ؛ وَابْنَهُ لَا أَعْلَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَوْجِبَ  
تَحْرِيمِ ذَلِكَ تَسْلِيمًا لَهُمْ . وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِهَا بِالنَّظَرِ دُونَ اللَّمَسِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ  
لِاخْتِلَافِهِمْ . قَالَ وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خِلَافَ مَا قُلْنَا . الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَصَفَ لِلْأَبْنَاءِ أَيُّ دُونَ مَنْ تَبْنَيْتُمْ  
مِنْ أَوْلَادِكُمْ — كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ  
مِنْهَا وَطْرًا زَوَّجْنَا كَمَا لَسْكَيْلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا  
قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ : وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَائَكُمْ أَوْلَادَكُمْ . وَمِنْهُ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ  
مِنْ رِجَالِكُمْ . وَأَمَّا زَوْجَةُ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا تَحْرِمُ عَلَى  
أَبِيهِ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ إِجْمَاعٌ مَعَ أَنَّ الْإِبْنَ مِنَ الرِّضَاعِ لَيْسَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ . وَوَجْهُهُ

(١) إذا كان المراد بتنظيم الأنكحة عدم اختلاط الأنساب كان من الواجب المحتوم  
أن يسوى بين الحرائر والاماء في عدم الجمع بينهما مع القرابة بينهما .

بها صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من  
 النسب» . ولا خلاف أن أولاد الأ ولاد ، وإن سفلوا ، بمنزلة أولاد الصلب في  
 تحريم نكاح نسائهم على آبائهم . وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا : هل يقتضى  
 التحريم أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه  
 نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمتها أو بابنتها وحسبه أن  
 يقام عليه الحد ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأُم من زنا بها وبابنتها .  
 وقالت طائفة من أهل العلم : إن الزنا يقتضى التحريم ، حكى ذلك عن ابن عمران  
 ابن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد واسحق وأصحاب  
 الرأى ، وحكى ذلك عن مالك ، والصحيح عنه كقول الجمهور . احتج الجمهور بقوله  
 تعالى : «وأمهات نسائكم ، وبقوله : وحلائل أبنائكم . والموطوءة بالزنا لا يصدق  
 عليها أنها من نسائهم ولا من حلائل أبنائهم . وقد أخرج الدارقطني عن عائشة  
 قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن  
 يتزوجها أو ابنتها فقال : «لا يحرم الحرام الحلال» : واحتج المحرمون بما روى  
 في قصة جريح الثابتة في الصحيح أنه قال : يا غلام من أبوك ؟ فقال فلان  
 الراعى فنسب الابن نفسه الى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط . واحتجوا  
 أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة  
 وابتنها ولم يفصل بين الحلال والحرام» ويحاج عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد  
 من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يحرم الحلال . ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضى  
 التحريم أم لا ؟ فقال الثوري : إذا لاط بالصبي حرمت عليه أمه ! وهو قول أحمد  
 ابن حنبل ، قال : إذا تلوط ببن امرأته أو ابنها أو أخيها حرمت عليه امرأته . وقال  
 الاوزاعي : إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها لأنها  
 بنت من قد خل به . ولا يخفى ما فى قول هؤلاء من الضعف والسقوط النازل  
 عن قول القائلين بأن وطء الحرام يقتضى التحريم بدرجات لعدم صلاحية

ماتمسك به أولئك من الشبه على مازعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم وأن تجتمعوا بين الأختين: أى وحرمة عليكم أن تجتمعوا بين الأختين فهو فى محل رفع عطفاً على المحرمات السابقة، وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين. وقيل إن الآية خاصة بالجمع فى النكاح لا فى ملك اليمين. وأما فى الوطء بالملك اليمين فلا حق بالنكاح. وقد اجتمعت الأمة على منع جمعهما فى عقد النكاح، واختلفوا فى الأختين بملك اليمين: فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما فى الوطء بالملك فقط، وقد توقف بعض السلف فى الجمع بين الأختين فى الوطء واختلفوا فى جواز عقد النكاح على أخت الجارية التى توطأ بالملك: فقال الأوزاعي إذا وطأ جارية له بملك اليمين لم يجوز له أن يتزوج أختها، وقال الشافعى: ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت. وقد ذهب الظاهرية<sup>(١)</sup> إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء، كما يجوز الجمع بينهما فى الملك. قال ابن عبد البر — بعد أن ذكر ما روى عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الأختين فى الوطء بالملك —: وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفى القياس، وقد ترك من تعمد ذلك. وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء كما لا يحل ذلك فى النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية أن النكاح بملك اليمين فى هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون قياساً ونظراً للجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب، وكذلك هو عند جمهورهم

(١) الظاهرية: ويقال لهم الحزمية نسبة لرئيسهم ابن حزم، جماعة ظهوروا فى القرن السادس الهجرى فى المغرب الأقصى فى أيام الخليفة عبد المؤمن بن على من خلفاء دولة الموحدين التى استولت على الخلافة بعد آل تاشفين وكان مقصدهم نحو المذهب المالكي لأسباب سياسية كإتراء مفصلاً فى كتب التاريخ

وهي الحججة المحجوج بها من خلفها وشد عنها. والله المحمود انتهى. وأقول هاهنا إشكال وهو انه قد تقرر أن النكاح يقال على العقد فقط، وعلى الوطاء فقط، والخلاف في كون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً، وكونهما حقيقتين معروف: فإن حملنا هذا التحريم المذكور في هذه الآية وهي قوله: حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية، على أن المراد تحريم العقد عليهن لم يكن في قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين دلالة على تحريم الجمع بين المملوكيتين في الوطاء بالملك؟ وما وقع من إجماع المساهين على أن قوله: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الح يستوى فيه الحرائر والإماء، والعقد والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف وهو الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين مثل محل الإجماع، ومجرد القياس في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحججة لما يرد عليه من النقوض؟؟ وإن حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطاء فقط لم يصح ذلك للإجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أول الآية إلى آخرها فلم يبق إلا حمل التحريم في الآية على محرم عقد النكاح فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين في الوطاء بالملك إلى دليل؟ ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور فالحق لا يعرف الرجال فإن جاء به خالصاً عن شوب الكدر فيها ونعمت وإلا كان الأصل الحل؟ ولا يصح حمل النكاح في الآية على معنييه جميعاً أعني العقد والوطاء لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع، أو من باب الجمع بين معنيي المشترك وفيه الخلاف المعروف في الأصول فتدبر هذا. واختلف أهل العلم إذا كان الرجل يظاً مملوكته بالملك ثم أراد أن يظاً أختها أيضاً بالملك؟ فقال على وابن عمر والحسن البصرى والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحق: لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى باخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو بان يزوجها. قال ابن المنذر: وفيه قول ثان لقتادة: وهو أنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وأن لا يقربها ثم يمسك عنها حتى تستبرئ المحرمة ثم يغشى الثانية. وفيه قول ثالث

وهو أنه لا يقرب واحدة منهما، هكذا قاله الحكم وحماد وروى معنى ذلك عن النخعي . وقال مالك . إذا كان عنده أختان بملك فله أن يطأ إتيهما شاء والكف عن الأخرى موكل إلى أمانته . فان أراد وطء الأخرى لزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق أو كتابة أو إعدام طويل ، فان كان يطأ إحداها ثم وثب على الأخرى من دون أن يحرم الأولى وقفا عنهما ولم يجز له قرب إحداها حتى يحرم الأخرى ولم يوكل ذلك إلى أمانته لانه منهم . قال القرطبي : وقد أجمع العلماء على أن الرجل اذا طلق زوجته طلاقاً بملك رجعتها إنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضى عدة المطلقة ، واختلفوا اذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها إنه ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضى عدة التي طلق . روى ذلك عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup> وقالت طائفة له أن ينكح أختها وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع وطلق واحدة منهن طلاقاً بائناً يروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك وهو أيضاً إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء . وقوله إلا ما قد سلف يحتمل أن يكون معناه ما تقدم من قوله : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، ويحتمل معنى آخر وهو جواز ما سلف وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً وإذا جرى في الإسلام خبر بن الاختين ، والنصواب الاحتمال الاول إن الله كان غفوراً رحيماً بكم فيما سلف قبل النهي والمحصنات من النساء عطف

(١) أصحاب الرأي هم فقهاء العراق من أصحاب حنيفة وسلفيهم الذين يقسون فيما لانص على حكمه إلى مانص على حكمه للمشابهة ولو من بعض الجهات وهم جماعة المعلمين للاحكام الشرعية باسباب تشريعية



على المحرمات المذكورات . واصل التحصن التمتع ، ومنه قوله تعالى : لتحصنكم من بأسكم أى لتمنعكم ، والحصان : المرأة العفيفة لمنعها نفسها ، والمصدر الحصانة بفتح الحاء ، والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج . وقد ورد الاحصان فى القرآن بعمان هذا أحدها ، والثانى يراد به الحرة . ومنه قوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ، وقوله : والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ؛ والثالث يراد به العفيفة ، ومنه قوله تعالى . محصنات غير مسافحات ، وقوله محصنين غير مسافحين . والرابع المسلمة ، ومنه قوله تعالى : فإذا أحصن أى أسلمن . وقد اختلف أهل العلم فى تفسير «هن» هنا فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قلابة ومكحول والزهري : المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة ، أى هن محرمات عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال - وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعى ، أى أن السبي يقطع العصمة ؛ وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور . واختلفوا فى استبرائها بماذا يكون كما هو مدون فى كتب الفروع . وقالت طائفة : المحصنات فى هذه الآية العفاف ، وبه قال أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبيرة وعطاء - رواه عبيدة عن عمر . ومعنى الآية عندهم : كل النساء حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، أى تملكون عصمتهن بالنكاح وتلكون الرقبة بالشراء . وحكى ابن جرير الطبرى أن رجلا قال لسعيد بن جبيرة : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا ؟ فقال : كان ابن عباس لا يعلمها . وروى ابن جرير أيضا عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لى هذه الآية لضربت إليه أكباد الابل . انتهى . ومعنى الآية - والله أعلم - واضح لاسترة به : أى وحرمت عليكم المحصنات من النساء أى الزوجات ، أعم من أن

يكن مسلمات أو كافرات إلا ما ملكت أيما نكح منهن . أما بالسبي فإنها تحل ولو كانت ذات زوج ، أو شراء فإنها تحل ولو كانت متزوجة . وينفسخ النكاح الذي كان عليها لخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها — والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ أَي كَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ كِتَابًا . وَقَالَ الزَّجَّاجُ وَالْكَوْفِيُّونَ : عَلَى الْإِغْرَاءِ ، أَي الزَّمَا . وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْحَيْوَ وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُمْ نِكَاحُ مَا سِوَى الْمَذْكُورَاتِ ، وَهَذَا عَامٌ مَخْصُوصٌ بِمَا صَحَّحَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . وَمِنْ ذَلِكَ نِكَاحُ الْمُعْتَدَةِ ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ أُمَّةٍ عَلَى حُرَّةٍ ، وَكَذَا لِلْقَادِرِ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَكَذَلِكَ تَزْوِجُ خَامِسَةٌ ، وَكَذَا الْمَلَاعِنَةُ لِلْمَلَاعِنِ ؛ وَقِيلَ لِاحْتِجَاجِهِ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا فَانِ الْكَلَامِ فِي الْحَرَمَاتِ الْمُؤَبَّدَةِ — وَمَا ذَكَرَ مُحَرَّمَاتٍ لِعَارِضٍ مِمَّا كَانَ الزَّوَالِ . نَعَمْ يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْمَلَاعِنَةِ فَانظُرْ . وَقَدْ أَبْعَدَ مِنْ قَالَ : إِنْ تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَذْكُورَاتِ مَا خُوذَ مِنَ الْآيَةِ هَذِهِ لِأَنَّهُ حَرَمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، فَيَكُونُ مَا فِي مَعْنَاهُ فِي حُكْمِهِ : وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأُمَّةِ لِمَنْ يَسْتَطِيعُ نِكَاحَ حُرَّةٍ فَانْه يُخَصَّصُ هَذَا الْعَمُومُ . أَنَّ تَبَتُّغُوا فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْعَلَّةِ أَي حَرَمَ عَلَيْكُمْ مَا حَرَّمَ وَأَحْلَلَّ لَكُمْ مَا أَحْلَلَ لِأَجْلِ أَنْ تَبَتُّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ النِّسَاءَ اللَّاتِي أَحْلَلْنَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَبَتُّغُوا بِهِ الْحَرَامَ فَيَنْدَمُ ، حَالُ كَوْنِكُمْ مُحْصِنِينَ : أَي مُتَعَفِّفِينَ عَنِ الزَّنَا — غَيْرَ مُسَافِحِينَ . أَي غَيْرِ زَانِينَ . وَالسَّفَاحُ : الزَّنَا ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ سَفْحِ الْمَاءِ أَي صَبَّهِ وَسِيلَانَهُ . فَكَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ أَمْرُهُمْ بِأَنْ يُطَلَّبُوا بِأَمْوَالِهِمُ النِّسَاءَ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ لَا عَلَى وَجْهِ السَّفَاحِ . وَقِيلَ إِنْ قَوْلُهُ : أَنْ تَبَتُّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ بَدَلَ مِنْ «مَا فِي قَوْلِهِ : مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَي : وَأَحْلَلَّ لَكُمْ الْاِبْتِغَاءَ بِأَمْوَالِكُمْ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَأَرَادَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ بِالْأَمْوَالِ

المدكورة ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الاماء. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ كَلِمَةً «ما» موصولة، والفاء في قوله: فَمَا تَوْهَنُنَّ لتضمن الموصول معنى الشرط والعائد محذوف، أي فَا تَوْهَنُنَّ أُجُورَهُنَّ عليه. وقد اختلف اهل العلم في معنى الآية، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فيما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي فَا تَوْهَنُنَّ أُجُورَهُنَّ أي مهورهن. وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبیر: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَا تَوْهَنُنَّ أُجُورَهُنَّ! ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما صح ذلك من حديث علي عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر». وهو في الصحيحين وغيرهما. وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتهموهن شيئا». وفي لفظ مسلم أن ذلك كان في حجة الوداع، فهذا هو الناسخ. وقال سعيد بن جبیر: نسخها آية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها، وقال القاسم بن محمد وعائشة: تجريمها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ وَلَيْسَتِ الْمُنْكَوْحَةُ بِالْمُتْعَةِ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَلَا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ؛ فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث وليست المتمتع بها كذلك. وقد روى عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ. وروى عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ. وقد قال بجوازها جماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم. وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير

الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوزون لها؛ وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه . وقد طول الشوكاني رحمه الله البحث ودفع الشبهة الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحه للمتنقي فليرجع اليه . وأشرنا اليه في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» فَرِيضَةٌ تنصب على المصدرية المؤكدة، أو على الحال أي مفروضة. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ : أي من زيادة أو نقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي . هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي . وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة ، فلمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة مادفعه إليها في مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه .

### الآية الحادية عشرة

وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا « ٢٥ » الطول : الغنى والسعة . قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والمهدى وأبو زيد ومالك والشافعي واحمد واسحق وأبو ثور وجمهور أهل العلم ، ومعنى الآية على هذا : فمن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ : يقال طال يطول طولاً في الافضال والقدرة، وفلان ذو طول أي ذو قدرة . والطول بالضم : ضد القصر . وقال قتادة والنخعي وعطاء والثوري : إن الطول الصبر . ومعنى الآية عندهم أن من كان يهودى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه وخاف أن يبغي بها - وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة . وقال أبو حنيفة - وهو المروي عن مالك - أن الطول المرأة الحرة ، فمن كانت تحتها حرة لم يحل له أن ينكح الأمة ، ومن لم يكن تحتها حرة جاز له أن يتزوج أمة ، ولو كان غنياً . وبه قال أبو يوسف واختاره ابن جرير واحتج

له . والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية ، ولا يخلو ما عداه عن تكلف . فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرّة لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره . ودخلت الفاء في قوله : فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لتضمن المبتدا معنى الشرط . وقوله : مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ في محل نصب على الحال ، فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرّة . والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله : ذلك لمن خشى العنت منكم . فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت . وقد استدل بزيادة وصف الإيمان على عدم جواز نكاح الاماء الكتابيات ، وبه قال الحجازيون ، وجوزه أهل العراق . والمراد هنا الأمة المملوكة للغير . وأما أمة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهي تحت ملكة لتعارض الحقوق واختلافها . والفتيات جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى والمملوكة فتاة ، وفي الحديث الصحيح : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولكن ليقول فتاى وفتانى » وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ : فيه تسلية لمن ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران ، أى كلكم بنوا آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة وربما كان إيمان بعض الاماء أفضل من إيمان بعض الحرائر ؛ والجملة اعتراضية .

بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ مبتدأ وخبر ، ومعناه أنهم متصلون في الأنساب لأنهم جميعاً بنو آدم ، أو متصلون في الدين لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة ونبينهم واحد . والمراد بهذا توطئة نفوس العرب لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الاماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ويسمون ابن الأمة الهجين فأخبر الله تعالى أن ذلك أمر لا يلتفت إليه فلا يتداخلكم شموخ وأنفة بل إذا احتجتم إلى نكاحهن فأنكحوهن

بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ : أى بإذن المالكين لهن لأن منافعهم لهم ، لا يجوز لغيرهم أن يتنفع

بشيء منها إلا باذن من هي له. وآ توهن أجورهن بالمعروف: أى أدوا إليهن مهورهن بما هو المعروف فى الشرع. وقد استدلل بهذا من قال إن الأئمة أحق بمهرها من سيدها - وإليه ذهب مالك، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيده وإنما أضافها إليهن لأن التأدية إليهن تأدية إلى سيدهن فى كونهن ماله. مُحَصِّنَات أى عفاف، وقرأ الكسائى محصنات بكسر الصاد فى جميع القرآن إلا فى قوله: والمحصنات من النساء، وقرأ الباقون بالفتح فى جميع القرآن. غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ أى غير معلنات بالزنا، وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْرَانَ: الأخلاء، والخدن والخدين المخاذن أى المصاحب، وقيل ذات الخدن هي التى تزنى سرآ فهو مقابل للمسافحة وهى التى تجاهر بالزنا، وقيل المسافحة المبدولة، وذات الخدن التى تزنى بواحد. وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الاسلام جميع ذلك فقال الله تعالى: ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

### الآية الثانية عشرة

فَإِذَا أَحْصَيْنَ قَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّهَا. والمراد بالاحصان هنا الاسلام، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد ورز بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعى والشعبى والمهدى، وروى عن عمر بن الخطاب باسناد منقطع وهو الذى نص عليه الشافعى وبه قال الجمهور. وقال ابن عباس وأبو الدرداء ومجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم: إنه التزويج، وروى عن الشافعى. فعلى القول الأول لا حد على الأئمة الكافرة، وعلى القول الثانى لا حد على الأئمة التى لم تتزوج. وقال القاسم وسالم: إحصانها إسلامها وعفافها. وقال ابن جرير: إن معنى القراءتين مختلف: فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فمعناه التزويج

ومن قرأ بفتحها فعناه الاسلام . وقال قوم: إن الاحصان المذكور في الآية هو التزويج، ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تزوج بالسنة. وبه قال الزهري . قال ابن عبد البر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضى أنه لا حد على الأمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجدها وإن لم تحصن، وكان ذلك زيادة بيان . قال القرطبي: ظهر المسلم حمى لا يستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من المجلد . قال ابن كثير في تفسيره: والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالاحصان هنا التزويج لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه: ومن لم يستطع منكم طولا إلى قوله: فإذا أحصن الآية، فالسياق كله في الفتيات المؤمنات . فيتعين أن المراد بقوله: فإذا أحصن تزوجن - كما فسره به ابن عباس ومن تبعه . قال: وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور، لأنهم يقولون إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة ثيباً أو بكراً، ومفهوم الآية يقتضى أنه لا حد على غير المحصنة من الاماء! وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك . ثم ذكر أن منهم من أجاب - وهم الجمهور - بتقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم، ومنهم من عمل على مفهوم الآية وقال: إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها إنما تضرب تأديباً، قال وهو المحكى عن ابن عباس وإليه ذهب طاووس وسعيد بن جبير وأبو عبيدوداود الظاهري، في رواية عنه، فهؤلاء قدموا الآية على العموم وأجابوا عن مثل حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: « إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بظفر » . بأن المراد بالمجلد هنا التأديب وهو تعسف! وأيضاً قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد » . الحديث. ولمسلم من حديث علي قال:

«يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلبدها» الحديث. وأما ما أخرجه سعيد ابن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على الأمة حد حتى تحسن بزواج، فإذا أحصنت بزواج فعلها نصف ما على المحصنات من العذاب» فقد قال ابن خزيمة والبيهقي: إن رفعه خطأ، والصواب وقفه. فَإِنَّ أُمَّتَيْنِ بِنَاءِ حِشَّةٍ: الفاحشة هنا الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات: أي الحرائر إلا بكار لأن الثيب عليها الرجم وهو لا يتبعض. وقيل المراد بالمحصنات هنا المزوجات لأن عليهن الجلد والرجم، والرجم لا يتبعض، فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد. ومن العذاب: وهو هنا الجلد. وإنما نقص حد الاماء عن حد الحرائر لأنهن أضعف، وقيل لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر، وقيل لأن العقوبة تحسب على قدر النعمة كما في قوله تعالى: يضاعف لها العذاب ضعفين. ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العيب وهم لاحقون بالاماء بطريق القياس. وكما يكون على الاماء والعيب نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والشرب.

### الآية المائة عشرة

ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ: الاشارة بذلك إلى نكاح الاماء، والعنت: الوقوع في الامم. وأصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة. وَأَنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الْاِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ نِكَاحِنَ، أي صبركم خير لكم لأن نكاحهن يفضي الى إرقاق الولد والغض من النفس.



## الآية الرابعة عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ يَدَيْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ (٢٩)

والباطل ما ليس بحق، ووجوده ذلك كثيرة. ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع إلا أن تكون تجارة. والتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، وهذا الاستثناء منقطع أي لكن تجارة صادرة عن تراض منكم جائزة بينكم، أو لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالا لكم. وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها. وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من الله على وجه المجاز، ومنه قوله تعالى: هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم؟ وقوله: يرجون تجارة لن تبور. واختلف العلماء في التراضي: فقالت طائفة تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع، أو بأن يقول أحدها لصاحبه: اختر، كما في الحديث الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر. واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة واسحق وغيرهم. وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع باللسنة فيرتفع بذلك الخيار، واجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته. وقد قرئ تجارة على الرفع على أن كان تامة، وتجارة بالنصب على أنها ناقصة. وأفاد الشوكاني في المختصر أن المعتبر في البيع مجرد التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق. انتهى. وقال في شرحه: لكونه لم يرد ما يدل على ما يعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها، ولا يفيدهم ماورد في الروايات من نحو: بعت منك فإننا لا ننكر أن البيع يصح بذلك، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ولم يرد في ذلك شيء. وقد قال تعالى: تجارة عن تراض، فدل على أن مجرد التراضي هو

المناطق ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأى لفظ ، وقع على أى صفة كان ، وبأى إشارة مفيدة حصل . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه » . فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضى فلا يعتبر غير ذلك . انتهى .

### الآية الخامسة عشرة

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا : أى لا يقتل بمضكم أيها المسلمون بعضاً إلا بسبب أثبتته الشرع ، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصى الموجبة للقتل بأن يقتل فيقتل ، أو المراد النهى عن أن يقتل الانسان نفسه حقيقة ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى . ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجنب فى غزاة ذات السلاسل فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه - وهو فى مسند أحمد وسنن أبى داود وغيرها .

### الآية السادسة عشرة

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ « ٣٤ » هذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان العلة التى استحق لها الرجال الزيادة ، كأنه قيل : كيف استحق الرجال ما استحقوا بما لم يشاركون فيه النساء ؟ فقال : الرجال قوامون على النساء . والمراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما يقوم الحكام والأمرء بالذب عن الرعية ، وهم أيضا يقومون بما يحتاجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن ، وجاء بصيغة المبالغة فى قوله : قوامون ، ليدل على أصالتهم فى هذا الأمر . والباء فى قوله : بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ لِّلسَّبِيَّةِ ، والضمير فى قوله : بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أى إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله إياهم عليهن بما فضلهم به من كون فيهم

الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة وغير ذلك من الأمور . وَبِمَا  
 أَنْفَقُوا : أى وبسبب ما أنفقوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ : وما مصدرية أو موصولة ؛  
 وكذلك هي في قوله : بما فضل الله ، ومن تبعية . والمراد ما أنفقوه في الانفاق  
 على النساء وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم ، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد  
 . وما يلزمهم في العقل والدية . وقد استدلت جماعة من العلماء بهذه الآية على  
 جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ؛ وبه قال مالك  
 والشافعي وغيرهما .

### الآية السابعة عشرة

وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ : هذا خطاب للأزواج ، قيل الخوف هنا على  
 بابها ، وهو حالة تحدث في القلب عند حدوث أمر مكروه ، أو عند ظن حدوثه ،  
 وقيل المراد بالخوف هنا العلم . والنشوز : العصيان ، قال ابن فارس يقال : نشزت  
 المرأة استعصت على زوجها ، ونشز بعلمها إذا ضربها وجفاها . فَعِظُوهُنَّ أى  
 ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة ورغبوهن ورهبوهن  
 وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ : يقال هجره أى تباعد منه ، والمضاجع جمع مضجع  
 وهو محل الاضطجاع ، أى تباعدوا عن مضاجعهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه  
 عليكم حال الاضجاع من الثياب . وقيل هو أن يوليها ظهره عند الاضطلاع ،  
 وقيل هو كناية عن ترك جماعها . وقيل لا تبين معه في البيت الذى يضطجع فيه .  
 وَاضْرِبُوهُنَّ أى ضرباً غير مبرح ولا سائن . وظاهر النظم القرآنى أنه يجوز  
 للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز ، وقيل إنه لا يهجر إلا  
 بعد عدم تأثير الوعظ ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر ، وإن كفاه الهجر لم  
 ينتقل إلى الضرب . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ كَمَا يَجِبُ وَتَرَكْنَ النُّشُوزَ فَلَا تَبْغُوا

عَلَيْهِنَّ سَيِّئًا أَى لَا تَتَرْضَوْنَ لَهُنَّ بِشَىءٍ مِمَّا يَكْرِهُنَّ لِأَبْقُولِ وَلَا فَعْلٍ . وَقِيلَ  
الْمَعْنَى لَا تَتَكْفَوْنَ هُنَّ الْحُبَّ لَكُمْ فَانْه لَا يَدْخُلُ تَحْتَ اخْتِيَارِهِنَّ .

### الآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةُ

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ  
أَهْلِهَا : أَوَّلُ الشَّقَاقِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْخُذُ شِقَاقَ الْآخَرِ شِقَاقَ صَاحِبِهِ أَى نَاحِيَةَ  
غَيْرِ نَاحِيَتِهِ ، وَأَضْيَفَ الشَّقَاقِ إِلَى الظَّرْفِ لِأَجْرَائِهِ مَجْرَى الْمَفْعُولِ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :  
بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَقَوْلُهُمْ : يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ أَهْلُ الدَّارِ ، وَالخَطَابُ لِلْأَمْرَاءِ وَالْحُكَمَاءِ ،  
وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ بَيْنَهُمَا لِلزَّوْجَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا وَهُوَ ذِكْرُ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَابْعَثُوا إِلَى الزَّوْجَيْنِ حَكَمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا مِمَّنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ عَقْلًا  
وَدِينًا وَإِنصَافًا . وَإِنَّمَا نَصَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَى أَنْ الْحَكَمَيْنِ يَكُونَانِ مِنْ أَهْلِ  
الزَّوْجَيْنِ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِمَا ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ مَنْ  
يَصْلُحُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمَا كَانَ الْحَكَمَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَهَذَا إِذَا أَشْكَلَ أَمْرُهُمَا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ  
مَنْ هُوَ الْمُسَيءُ مِنْهُمَا . فَأَمَّا إِذَا عَرَفَ الْمُسَيءُ فَانْه يَأْخُذُ لِصَاحِبِهِ الْحَقَّ مِنْهُ ، وَعَلَى  
الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَسْمِعَا فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ جَهْدَهُمَا ، فَانْ قَدْرًا عَلَى ذَلِكَ عَمَلًا عَلَيْهِ  
وَإِنْ أَعْيَاهَا إِصْلَاحَ حَالِهِمَا وَرَأَى التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا جَازِلَهُمَا ذَلِكَ مِنْ دُونِ أَمْرٍ مِنَ  
الْحَاكِمِ فِي الْبَلَدِ وَلَا تَوْكِيلَ بِالْفَرَقَةِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ  
وَاسْحَقُّ - وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَثْمَانَ وَعَلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ؛  
وَحِكَاةُ ابْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْجُمْهُورِ قَالُوا : لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا  
مِنْ أَهْلِهَا ، وَهَذَا نَصٌّ مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ عَلَى أَنَّهُمَا قَاضِيَانِ لَا وَكِيلَانِ وَلَا شَاهِدَانِ .  
وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَعَطَاءُ وَابْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ - : إِنْ التَّفْرِيقُ  
هُوَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ فِي الْبَلَدِ لَا إِلَيْهِمَا مَا لَمْ يَوْكَلْهُمَا الزَّوْجَانِ أَوْ يَأْمُرْهُمَا الْإِمَامُ

والحاكم لا يُنهمها رسولان شاهدان فليس إليهما التقريب. ويرشد إلى هذا قوله تعالى: **إِنْ يُرِيدَا أَى الْحَكَمَانِ، إِصْلَاحًا: بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** أى يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة. ومعنى الإرادة خلوص نيتهمما لصلاح الحال بين الزوجين، وقيل إن الضمير فى قوله: **يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** - للحكمين، كما فى قوله: **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا**. أى يوفق الله بين الحكمين فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما، وقيل: كلا الضميرين للزوجين، أى إن يريدَا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق، وإذا اختلف الحكم كان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولها بلا خلاف.

### الآية التاسعة عشرة

**وَبِأَلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا « ٣٦ »** مصدر لفعل محذوف أى أحسنوا بالوالدين إحساناً، وقرأ ابن أبى عبة بالرفع. وقد دل ذكر الإحسان الى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله والنهى عن الإشراك به على عظم حقهما، ومثله: اشكر لى ولو لوالديك - فأمر سبحانه بأن يشكرا معه. **وَبِذَى الْقُرْبَى: أَى صَاحِبِ الْقَرَابَةِ** وهو من يصح إطلاق اسم القربى عليه وإن كان بعيداً، **وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ:** قد تقدم تفسيرهما. والمعنى أحسنوا بذى القربى إلى آخر ما هو مذكور فى هذه الآية، **وَالْجَارِ ذَى الْقُرْبَى** والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة. وفى ذلك دليل على تعميم الجيران بالإحسان اليهم، سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة، وعلى أن للجوار حرمة مريعة مأموراً بها. وفيه رد على من يظن أن الجار مخصوص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل، أو مختص بالقريب دون البعيد. وقيل المراد بقوله: **وَالْجَارِ الْجُنُبِ:** هنا هو الغريب، وقيل هو الأجنبى الذى لا قرابة بينه وبين المجاور له. وقرأ الأعمش والمفضل والجار

الجَنب بفتح الجيم وسكون النون أى ذى الجنب وهو الناحية. وأنشد الأَخفش:

الناس جنب والأُمير جنب \*

وقيل المراد بالجار ذى القربى المسلم، وبالجار الجنب اليهودى والنصرانى .  
وقد اختلف أهل العلم فى المقدار الذى عليه يصدق مسمى الجار ويثبت لصاحبه  
الحق: فروى عن الأوزاعى والحسن أنه إلى حد أربعين داراً من كل ناحية،  
وروى عن الزهري نحوه. وقيل من سمع إقامة الصلاة، وقيل إذا جمعتها محلة،  
وقيل من سمع النداء. والأولى أن يرجع فى معنى الجار إلى الشرع فإن وجد  
فيه ما يقتضى بيانه وأنه يكون جاراً الى حد كذا من الدور أو من مسافة  
الأرض كان العمل عليه متعيناً، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة وعرفاً. ولم يأت  
فى الشرع ما يفيد أن الجار هو الذى بينه وبين جاره مقدار كذا، ولا ورد فى  
لغة العرب أيضاً ما يفيد ذلك، بل المراد بالجار فى اللغة المجاور ويطلق على معان،  
قال فى القاموس: الجار المجاور، والذى أجرته من أن يظلم، والمجير والمستجير،  
الشريك، فى التجارة، وزوج المرأة، وهى جارته، وفرج المرأة، وما قرب من  
المنازل، والاسْتِجار كالجارة، والمقاسم، والحليف، والناصر. انتهى. وقال القرطبي  
فى تفسيره: وروى أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نزلت  
محلة قوم وإن أقربهم إلى جواراً أشدهم لى أذى، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم  
أبا بكر وعمر وعلياً رضى الله عنهم يصيحون على أبواب المساجد: «ألا إن أربعين  
داراً جار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». انتهى. قال الشوكلى:  
ولو ثبت هذا لكان مغنياً عن غيره، ولكنه رواه - كما ترى - من غير عزوله إلى  
أحد كتب الحديث المعروفة، وهو وإن كان إماماً فى علم الرواية فلا تقوم الحجة  
بما يرويه بغير سند مذكور ولا نقل عن كتاب مشهور، ولا سيما وهو يذكّر  
الواهيات كثيراً كما يفعل فى تذكرته. انتهى. أقول: هذا الحديث بلفظه أخرجه  
الطبرانى كما ذكر فى «الترغيب والترهيب» وروى السيوطى فى جامعه

الصغير : « الجوار أربعون داراً » . أخرجه البيهقي عن عائشة . قال المناوي في شرحه :  
وروى عن عائشة : « أوصاني جبريل بالجوار أربعين داراً » . وكلاهما ضعيف .  
والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود . هكذا نقل عن السيوطي ثم قال :  
ولفظ مرسل أبي داود : « حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وأشار  
قدماً ويميناً وخلفاً » قال الزركشي : سنده صحيح ، وقال ابن حجر : رجاله  
ثقات ، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور ؛ لكن قال ابن  
حجر : في سنده عبد السلام منكر الحديث ، فلا يحفظ . وقد ورد في القرآن  
ما يدل على أن المساكنة في مدينة مجاورة ! قال الله تعالى : لمن لم يته المنافقون  
إلى قوله : ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ! فجعل اجتماعهم في المدينة جواراً . وأما  
الاعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها ولا يصح حمل القرآن  
على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة . وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ : قيل هو  
الرفيق في السفر ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك ؛  
وقال علي وابن مسعود وابن أبي ليلى : هو الزوجة ، وقال ابن جريح هو الذي  
يصحبك ويلزمك رجاء نفعك . ولا يبعد أن تتناول الآية جميع ما في هذه  
الأقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب أي بجنبك  
كمن يقف بجنبك في تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك .  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ : قال مجاهد : هو الذي يجتاز بك ماراً ، والسبيل : الطريق ، فنسب  
المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياد . فالأولى تفسيره بمن هو على سفر فإن  
على المقيم أن يحسن إليه ؛ وقيل هو المنقطع به ، وقيل هو الضيف . وأحسنوا إلى :  
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِحْسَانًا . وهم العبيد والاماء . وقد أمر النبي صلى  
الله عليه وسلم أنهم يطعمون مما يطعم مالكم ويلبسون مما يلبس ، وقد ورد  
مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بر الوالدين وفي صلة القرابة وفي  
الاحسان إلى اليتامى وفي الاحسان إلى الجار وفي القيام بما يحتاج إليه المالك

احاديث كثيرة قد اشتهت عليها كتب السنة لا حاجة بنا الى بسطها هنا .

### الآية المرفوعة لعمر بن

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا « ٤٣ » جعل الخطاب خاصاً بالمؤمنين لأنهم الذين كانوا يقربون الصلاة حال السكر، وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى. لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ - قال أهل اللغة: إذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنونه. والمراد هنا النهي عن التلبس بالصلاة وغشيانها، وبه قال جماعة من المفسرين وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال آخرون: المراد مواضع الصلاة، وبه قال الشافعي. وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف، ويقوى هذا قوله: ولا جنبا إلا عابري سبيل. وقالت طائفة: المراد الصلاة ومواضعها معاً، لأنهم كانوا حيثئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين فكانا متلازمين. وَأَنْتُمْ سُكَارَى: الجملة في محل نصب على الحال، وسكارى جمع سكران مثل كسالى جمع كسلان. وقرأ النخعي سكارى بفتح السين وهو تكسير سكران، وقرأ الأعمش سكرى كجلى صفة مفردة. وقد ذهب كافة العلماء إلى أن المراد بالسكر هنا سكر الخمر، إلا الضحاك فإنه قال: المراد سكر النوم ولم يعن بها الخمر. وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: النعاس، وقد أخرج عبد ابن حميد وأبو داود والترمذي - وحسنه - والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - في المختارة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « صنع لنا عبد الرحمن طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت منا وحضرت الصلاة وقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون؛ فأنزل الله هذه الآية ». وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه أن النبي صلى بهم عبد الرحمن. وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال: نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم على رضى الله عنه



طعاما وشرابا . فأكلوا وشربوا ثم صلى بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون حتى ختمها فقال: ليس لى دين وليس اكلم دين ، فنزلت . وهذا سبب نزول الآية . وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الأقوال . حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ : هذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر، أى حتى يزول عنكم أثر السكر وتعلموا ما تقولونه، فان السكران لا يعلم ما يقوله . وقد تمسك بهذا من قال إن طلاق السكران لا يقع لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد، وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاؤوس وعطاء . قال القاسم وربيعه وهو قول الليث ابن سعد وإسحق وأبى ثور والمزنى، واختاره الطحاوى وقال: أجمع العلماء على أن طلاق الممتوه لا يجوز، والسكران معتوه كالموسوس . وأجازت طائفة وقوع طلاقه، وهو محكى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة والثورى والأوزاعى . واختلف قول الشافعى فى ذلك . وقال مالك: يلزمه الطلاق والقود فى الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع . وَلَا جُنْبًا : عطف على محل الجملة الحالية وهى قوله : وَأَنْتُمْ سَكَارَى . والجنب لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع لأنه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب . قال الفراء : يقال جنب الرجل وأجنب من الجنابة ، وقيل يجمع الجنب فى لغة على أجنب مثل عنق وأعناق وطنب وأطناب إلا عَابِرَى سَبِيلِ استثناء مفرغ، أى لا تقربوها فى حال من الأحوال إلا فى حال عبور السبيل ، والمراد به هنا السفر . ويكون محل هذا الاستثناء المفرغ النصب على الحال من ضمير لا تقربوا بعد تقييده بالحال الثانية وهى قوله : ولا جنبا إلا، بالحال الأولى وهى قوله : وَأَنْتُمْ سَكَارَى فيصير المعنى لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال السفر فإنه يجوز لكم أن تصلوا بالتميم . وهذا قول على وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم ، قالوا : لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر

فانه يقيم لأن الماء قد يعدم في السفر، لا في الحضر فان الغالب أنه لا يعدم -  
وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمر بن دينار ومالك والشافعي : عابر  
السبيل هو المجتاز في المسجد، وهو مروى عن ابن عباس. فيكون معنى الآية  
على هذا: لا تقربوا مواضع الصلاة - وهي المساجد - في حال الجنابة إلا أن تكونوا  
مجتازين فيها من جانب إلى جانب . وفي القول الأول قوة من جهة كون  
الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي، وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على  
المسافر وأن معناه أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتييمم، فان هذا الحكم يكون  
في الحاضر إذا عدم الماء كما يكون في المسافر . وفي القول الثاني قوة من جهة  
عدم التكلف في معنى قوله : إلا عابري سبيل، وضعف من جهة حمل الصلاة  
على مواضعها . وبالجملة فالحال الأول أغنى قوله : وأنتم سكارى تقوى بقاء الصلاة  
على معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف، وكذلك سبب نزول الآية يقوى  
ذلك . وقوله إلا عابري سبيل يقوى تقدير المضاف : أي لا تقربوا مواضع الصلاة .  
ويمكن أن يقال إن بعض قيود النهي أي أغنى لا تقربوا وهو قوله : وأنتم سكارى  
يدل على أن المراد مواضع الصلاة . ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده .  
الدال عليه، ويكون ذلك نهين مقيد كل واحد منهما بقيد وهما لا تقربوا الصلاة .  
هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال  
كونكم جنباً إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب . وغاية ما يقال  
في هذا انه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور . وقال ابن  
جرير بعد حكايته للقولين : والأولى قول من قال : ولا جنباً إلا عابري سبيل :  
إلا مجتازي طريق فيه ، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب  
في قوله : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم  
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فكان معلوماً بذلك أن قوله : ولا جنباً  
إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، أو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره - في

قوله : وإن كنتم مرضى أو على سفر - معنى مفهومهما ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصليين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل . قال وعابر السبيل : المجتاز مرأً وقطعاً . يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً ، ومنه عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه . قال ابن كثير : وهذا الذي نصره - يعني ابن جرير - هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية . انتهى . حتى تغتسلوا : غاية للنهي عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة ، والمعنى لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا لإحلال عبوركم السبيل . وإن كنتم مرضى : المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ . وهو على ضربين ، كثير ويسير . والمراد هنا ان يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء ، أو كان ضعيفاً في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء . وروى عن الحسن أنه يتطهر وإن مات ، وهذا باطل يدفعه قوله : وما جعل عليكم في الدين من حرج . وقوله : لا تقتلوا أنفسكم ، وقوله : يريد الله بكم اليسر . أو على سفر : فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر . والخلاف مبسوط في كتب الفقه . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر ، وقال قوم لا بد من ذلك . وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر واختلفوا في الحاضر فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز في الحضر والسفر ، وقال الشافعي : ويجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم إلا أن يخاف التلف . أو جاء أحد منكم من الغائط : هو المكان المنخفض ، والمجى منه كناية عن الحدث ، والجمع الغيطان والأغوطه . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تستراً عن أعين الناس ثم سمي الحدث الخارج من الانسان غائطاً توسعاً . ويدخل في الغائط

جميع الأحداث الناقضة للوضوء. أو **لَمْ يَسْتَمُ النِّسَاءُ**: وهو قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر، وقراء حمزة والكسائي: لمستم. قيل المراد بما في القراءتين الجماع، وقيل المراد به مطلق المباشرة، وقيل إنه يجمع الأمرين جميعا. وقال محمد بن زيد: الأولى في اللغة أن يكون لمستم بمعنى قبلتم ونحوه، ولمستم بمعنى غشيتم. واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال: فقالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع. قالوا: والجنب لاسبيل له إلى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء — وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود. قال ابن عبد البر: لم يقل بقولهما في هذا أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وجملة الآثار. انتهى. وأيضا الأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وأبي ذر في تيمم الجنب. وقالت طائفة: هو الجماع، كما في قوله: ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - وقوله: ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وهو مروى عن علي عليه السلام وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاووس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل ابن حيان وأبي حنيفة؛ وقال مالك: الملامس بالجماع يتيهم، واللامس باليد يتيهم إذا التذ، فإن لمستها بغير شهوة فلا وضوء، وبه قال أحمد واسحق. وقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة وإلا فلا. حكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهرى وربيعه. وقال الأوزاعي: إذا كان اللمس باليد نقض الطهر وإن كان بغير اليد لم ينقض لقوله تعالى: فلمسوه بأيديهم. وقد احتجوا بحجج ترغم كل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهب إليه. وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ: أو لمستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة، مع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل. وهذا الحكم تعم به البلوى ويثبت به التكليف العام فلا

يحل إثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه. وإذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء، فكان الجنب داخلاً هذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك. وأما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به استدلالاً بهذه الآية، لما عرفت من الاحتمال. وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: «يارسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأني الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟» فأنزل الله: أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ قالوا: فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. ولا يخفأك أنه لادلالة لهذا الحديث على محل النزاع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالوضوء لياتي بالصلاة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية إذ لا صلاة إلا بوضوء، وأيضاً فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يلقه، وإذا عرفت هذا فلا أصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجّة؛ وأيضاً قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ». وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة. رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وما قيل من أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ولم يسمع من عروة. فقد رواه أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة، ورواه أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي من حديث أبي روق الهمداني عن إبراهيم التيمي عن عائشة، ورواه أيضاً ابن جرير من حديث أم سلمة، ورواه أيضاً من حديث زينب السهمية ولفظ حديث أم سلمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر

ولا يحدث وضوء» . ولفظ حديث زينب السهمية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ . ورواه أحمد عن زينب السهمية عن عائشة . فلم تجدوا ماءً : هذا القيد إن كان راجعاً إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط - وهو المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء - كان فيه دليل على أن المرض والسفر لمجردهما لا يسوغان التيمم، بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد الماء ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماء . ولكنه يستشكل على هذا أن الصحيح كالمريض إذا لم يجد الماء فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض والسفر؟ فليل وجه التنصيص عليهما أن المريض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء، وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب . وإن كان راجعاً إلى الصورتين الأخيرتين أعنى قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء - كما قال بعض المفسرين - كان فيه إشكال وهو أن من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم وإن كان واجداً للماء قادراً على استعماله . وقد قيل : إنه رجع هذا القيد إلى الآخرين مع كونه معتبراً في الأولين لندرة وقوعه فيهما: وأنت خير بأن هذا كلام ساقط وتوجيه بارد . وقال مالك ومن تابعه: ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم اعتباراً الأغلب فيمن لم يجد الماء، بخلاف الحاضر فإن الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه . انتهى . والظاهر أن المرض - بمجرد مسوغ للتيمم وإن كان الماء موجوداً إذا كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المآل، ولا يعتبر خشية التلف فالتة سبحانه يقول: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ويقول: وما جعل عليكم في الدين من حرج، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: الدين يسر، ويقول: يسروا ولا تعسروا . وقال: «قتلوه قتلهم الله» ويقول: أمرت بالشرعية السمحة. فإذا قلنا إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود إذا كان استعماله يضره فيكون اعتبار ذلك القيد في

حقه إذا كان استعماله لا يضره، فإن في مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنته لعجزه عن الطلب لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف. وأما وجه التنصيص على المسافر فلا شك أن الضرب في الأرض مظنته لاعواز الماء وبعض البقاع دون بعض. فَنَيْمُوا: التيمم لغة القصد، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. وقال ابن الأنباري في قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه. وهذا خلط للمعنى اللغوي بالمعنى الشرعي! فإن العرب لا تعرف التيمم بمعنى الوجه واليدين، وإنما هو معنى شرعي فقط. وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع على ذلك والأحاديث في هذا الباب كثيرة وتفاصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة، ومقالات أهل العلم مدونة في كتب الفقه. صَعِيداً: هو وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة. قال الله تعالى: وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرماً أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، وقال تعالى: فتصبح صعيداً زلقاً، وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض، وجمع الصعيد صعدان. وقد اختلف أهل العلم فيما يجزى التيمم به، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والطبري: إنه يجزى بوجه الأرض كله تراباً كان أو رملاً أو حجارة، وحملوا قوله طيباً على الطاهر الذي ليس بنجس، وقال الشافعي وأحمد وأصحابهما: إنه لا يجزى التيمم إلا بالتراب فقط، واستدلوا بقوله صعيداً زلقاً أي تراباً أملس طيباً، وكذلك استدلوا بقوله طيباً. قالوا: والطيب التراب الذي ينبت. وقد تنوزع في معنى الطيب فقيل الطاهر كما تقدم، وقيل المنبت كإهنا، وقيل الحلال. والمحتمل لا يقوم به الحجة ولو لم يوجد في الشيء الذي يتيمم به إلا ما في الكتاب العزيز لكان الحق ما قاله الأئمة ولو لم يكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلنا الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا

الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». وفي لفظ: وجعل  
 ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وفي لفظ: وجعل ترابها لنا طهوراً. فهذا مبين  
 لمعنى الصعيد المذكور في الآية، أو مخصص لعمومه، أو مقيد لإطلاقه. ويؤيد  
 هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل: تيمم بالصعيد أي أخذ من غباره. انتهى.  
 والحجر الصلد ما لا غبار عليه. فَمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ: هذا المسح مطلق  
 يتناول المسح بضربة أو ضربتين، ويتناول المسح إلى المرفقين أو الرسغين، وقد  
 بينته السنة بياناً شافياً. وقد جمع الشوكاني بين ما ورد في المسح بضربة أو بضرتين  
 وما ورد في المسح إلى الرسغ وإلى المرفقين في شرحه للمعنى وغيره من مؤلفاته  
 بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره. والحاصل أن أحاديث الضرتين لا يخلو جميع  
 طرقها من مقال؛ ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة. فالحق  
 الوقوف والعمل على ما في الصحيحين من حديث عمار المقتصر على ضربة  
 واحدة حتى تصح وتثبت الزيادة على ذلك المقدار الثابت.

### الآية الحادية والعشرون

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿٥٨﴾ هذه الآية من  
 أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع، لأن الظاهر أن الخطاب  
 يشمل جميع الناس في جميع الأمانات. وقد روى عن علي وزيد بن أسلم وشهر  
 ابن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين والأول أظهر، وورودها على سبب  
 لا ينافي ما فيها من العموم فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر  
 في الأصول، بل قال الواحدي: أجمع المفسرون على ذلك. ويدخل الولاة في هذا  
 الخطاب دخولا أولاً فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات ورد الظلمات  
 وتحري العدل في أحكامهم. ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب فيجب عليهم  
 رد ما لديهم من الأمانات والتحري في الشهادات والأخبار. وممن قال بعموم



هذا الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب، واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار كما قال ابن المنذر. والأمانات جمع أمانة وهي مصدر بمعنى المفعول. وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ: هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا الحكم بالرأى المجرى فان ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذى يعلم حكم الله سبحانه وما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص. وأما الحاكم الذى لا يدري بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فلا يدري ما هو العدل لأنه لا يعقل الحججة إذا جاءتة فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله، وقد افاد الامام الربانى محمد بن على الشوكانى فى مختصره حيث قال فى كتاب القضاء: إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً عن أموال الناس عادلاً فى القضية حاكماً بالسوية. انتهى. وقال فى شرحه: أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً فلما فى الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراد الله، ولا يعرف ذلك إلا مجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه. ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار». فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضا به، ورجل عرف الحق وجار فى الحكم، فهو فى النار». أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائى والترمذى والحاكم وصححه. وقد جمع ابن حجر طرقه فى جزء مفرد. ووجه الدلالة أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل. فهو القاضى الذى قضا للناس على جهل وهو أحد قاضىي النار. ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى: ومن لم يحكم

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاسقون. ولا يحكم بما أنزل الله إلا من عرف التنزيل والتأويل. ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له: بم تقضى؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال فبرأى، وهو حديث مشهور. وقد بينت طرقة ومن خرج في بحث مستقل. ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له، بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضى به أو ليس بموجود فيجتهد برأيه. فإذا ادعى المقلد أنه يحكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه بأنه حكم بالطاغوت. انتهى كلامه. ويزيد ذلك قوة وشرحاً ما قاله السيد العلامة بدر الله المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الأُمير رضي الله عنه في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» في شرح حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم ثم أخطأ فله أجر». متفق عليه - والحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله في كل قضية واحد قد يصيبه من عمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله تعالى فيكون له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الأصابة، والذي له أجر واحد من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد. واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً. قال الشارح - يعنى القاضى المغربى صاحب البدر التمام شرح بلوغ المرام وغيره وهو المتمكن من اخذ الأحكام من الأدلة الشرعية - قال: ولكنه غير وجوده بل كاد يعدم بالسكينة ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً في مذهب إمامه، ومن شرطه أن يحقق أصول إمامه وأدلتها وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً عليه من مذهب إمامه. انتهى.

قلت: ولا يخفى ما في هذا الكلام من البطلان وإن تطابق عليه الاعيان وقد بينا بطلان دعوى تعدد الاجتهاد في رسالتنا «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» بما لا يمكن دفعه. وما ارى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الأنظار

إلا من كفران نعمة الله عليهم فانهم - أعنى المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها - مجتهدون يعرف أحدهم من الأئمة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرف عتاب بن رشيده قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة، ولا أبو موسى الأشعري قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمن، ولا معاذ بن جبل قاضييه فیهما وعامله علیهما، ولا شريح قاضي عمرو على رضى الله عنهما على الكوفة. ويدل لذلك قول الشارح: فمن شرطه أى المقلدان يكون مجتهداً فى مذهب إمامه وأن يحقق أصوله وأدلتها فإن هذا هو الاجتهاد الذى حكم بكيدودة عدمه بالكفاية وسماه متعذراً. فهلا جعل هذا المقلداً إمامه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عوضاً عن إمامه. وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه والعبارات كلها ألقاظ دالة على معان فهلا استبدل بألقاظ إمامه ومعانيها ألقاظ الشارع ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصاً شرعياً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصاً؟ تالله لقد استبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير من معرفة الكتاب والسنة الى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرامهم والتفتيش عن كلامهم. ومن المعلوم يقينا أن كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أقرب الى الافهام وأدنى الى إصابة بلوغ المرام، فإنه ابغ الكلام بالاجماع وأعدبه فى الأفواه والاسماع وأقربه الى الفهم والانتفاع، ولا ينكر هذا الا جامود الطباع ومن لا حظ له فى النفع والانتفاع، والافهام التى فهم بها الصحابة. والكلام الالهى والخطاب النبوى هى كأفهامنا وأحلامهم كأحلامنا، إذ لو كانت الافهام متفاوتة فتفاوتا يسقط معه فهم العبارات الالهية والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهاداً ولا تقليداً. أما الاول فلا استحالة، وأما الثانى فلا، لنا لانقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد فى جواز التقليد، فهذا الفهم الذى فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة

من كثير وقليل. على أنه قد شهد المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه يأتي من بعده من هو أفقه ممن في عصره وأوعى لكلامه حيث قال: «فرب مبلغ أقره من سامع» وفي لفظ: أوعى له من سامع. والكلام قد وفيناه حقه في الرسالة المذكورة. انتهى كلام السبيل. وقد بسطت القول في ذلك في رسالتي «الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة».

### الاية الثانية والعشرون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ « ٥٩ » : طاعة الله عز وجل هي امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هي فيما أمر به ونهى عنه. قال الحافظ بن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله واعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنما أوتي الكتاب ومثله معه. ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيداناً بأنهم يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة. كما صح عنه صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»، وقال في ولاية الأمور: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة». انتهى. وأولى الأمر منكم: لما أمر الله سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل أو الحق. أمر الناس بطاعتهم ها هنا، وأولوا الأمر هم الأئمة والسلطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية. والمراد طاعتهم فيما يأمرون به. وينهون عنه، ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما قلت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال جابر بن عبد الله ومجاهد.

والحسن البصرى وأبو العالية وعطاء ابن أبى رباح وابن عباس والامام أحمد فى إحدى الروايتين عنهما: إن أولى الأمر هم أهل القرآن والعلم، وبه قال مالك والضحاك، وروى عن مجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن كيسان هم أهل العقل والرأى. والراجح القول الأول - قاله الشوكانى. وقال الحافظ بن القيم رحمه الله فى «أعلام الموقعين» تحت هذه الآية: والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فان الطاعة إنما تكون فى المعروف وما أوجبه العلم، فكأن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء. ولما كان قيام الاسلام بطائفتى العلماء والأمراء وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلح صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك والأمراء.

رأيت الذنوب تيمت القلوب      وقد يورث النبل إيهانها  
وترك الذنوب حياة القلوب      وخير لنفسك عصيانها  
وهل أفسد الدين إلا الملوك      وأحبار سوء ورهبانها

انتهى كلامه. وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس فى قوله تعالى هذا قال: نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية وقصته معروفة. قال ابن القيم: وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها أنهم لو دخلوا لما خرجوا منها مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم وظننا أن ذلك واجب عليهم، ولكن لما قصرُوا فى الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر فى معصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يرد به الأمر - صلى الله عليه وسلم - وما قد علم من دينه إرادة خلافه فقصرُوا فى الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبت وتبين هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فما الظن بمن أطاعه غير فى

صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله. انتهى. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء في الآية قال: طاعة الله والرسول، اتباع الكتاب والسنة. وأولى الأمر منكم: قال أولو الفقه والعلم: وليعلم أنه لا يصح استدلال المقلدة بهذه الآية لأن المراد بها الأئمة كما ثبت عن غير واحد، ولو سلم إرادة العلماء فطاعتهم أيضا - كالأئمة والأئمة - مشروطة بعدم مخالفة الطاعة الإلهية كما سلف، مع أن العلماء أُرشدوا إلى ترك التقليد كما روى عن الأئمة الأربعة وغيرهم. ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد إلى تقليده لكان يرشد إلى المعصية فلا طاعة لهم حينئذ بالنص، بل هذد الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس والرأي مطلقا؛ فلا يجوز ترك العمل بهما ولا تخصيصهما بالقياس جليا كان أو خفيا، ومن وجوه الدلالة أن قوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول أمر بطاعة الكتاب والسنة، وهنا الأمر مطلق فثبت وجوب متابعتها مطلقا سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يحصل، ومنها أن كلمة «إن» للاشتراط على قول الأئمة كثيرة فقوله إن تنازعتم صريح في عدم جواز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول، كما يظهر ذلك من تأخير ذكره عنها في الآية، وكذا في قصة معاذ. ومنها أن سبب لعن إبليس ليس دفع نص السجدة بالكلية بل إنما خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس، ومنها أن القرآن مقطوع الماتن لثبوتها بالتواتر، والقياس مظنون من جميع الجهات، والمقطوع راجح على المظنون، ومنها أن قوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون نص صريح في أننا إذا وجدنا عموم الكتاب حاصلا في الواقعة ثم حكمنا بالقياس فإنه يلزم الدخول تحت هذا العموم، وكذا التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من لوازم ذلك. وتام القول في هذه المسألة في تفسيرنا «فتح البيان» فليرجع إليه. فإن تنازعتم في شئ من المنازعة والنزاع: الجذب، كأن كل واحد يتنزع حجة الآخرو يجذبها، والمراد الاختلاف والمجادلة. وفيه دليل على أن أهل الإيمان قديتنازعون في بعض الأحكام ولا

يخرجون بذلك عن الايمان. قال في «اعلام الموقعين»: وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين وأهل الأئمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم، لم يشربوها تأويلاً ولم يجر فوها عن مواضعها تبديلاً ولم يبدوا شيئاً منها إبطالاً ولا ضربوا لها أمثالا ولم يدفعوا في صدورهما وأعجازها ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها بل تلقوها بالقبول والتسليم وقابلوها بالايمان والتعظيم وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً وأجرها على سنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع، حيث جعلوها عاضين وأفروا ببعضها وأنكروا ببعضها من غير فرقان مبين، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أفروا به وأثبتوه. والمقصود أن أهل الايمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الايمان إذ ردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله كما شرط الله عليهم بقوله: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط يتحقق عند انتفائه — وفي شيء منكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقة وجملة، جلية وخفية. ولم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بياز حكم ما تنازعوا فيه ولو لم يكن كافياً لما أمر بالرد اليه أو لكان من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عن النزاع الى من لا يوجد عنده فصل النزاع. قال الشوكاني: ظاهر قوله في شيء يتناول أمور الدين والدنيا، ولكنه لما قال: فردوه الى الله والرسول تبين به أن الشيء المتنازع فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا، والرد الى الله هو الرد الى كتاب العزيز، والرد الى الرسول هو الرد الى سنته المطهرة بعد موته. وأما في حياته فالرد اليه سؤاله. هذا معنى الرد اليهما، وقيل معنى الرد أن يقولوا: الله أعلم؛ وهو قول ساقط وتفسير بارد! وليس الرد في هذه الآية إلا الرد المذكور في قوله تعالى: ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه

منهم . انتهى . وقال ابن القيم : إن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته ، وأنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولو أزمه فاذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفى بانتفاء الآخر ثم خبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة . انتهى . وقال في «فتح القدير» قوله : إن كنتم تؤمنون بالله ، فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين وأنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر ، والاشارة بقوله ذلك إلى الرد المأمور به خير لكم وأحسن تأويلاً : أي مرجعاً من الأول آل يؤول إلى كذا أي صار إليه . والمعنى أن ذلك خير لكم وأحسن مرجعاً ترجعون إليه . ويجوز أن يكون المعنى أن الرد أحسن تأويلاً من تأويلكم الذي صرتم إليه عند التنازع . انتهى ، وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الاتباع وأصل من أصول رد التقليد ، ولذلك احتج بها جمع من السلف والخلف على ذلك ، والكلام فيها يطول تركناه خشية لاطالة ، ومن شاء الاطلاع عليها فإيرجع إلى أمثال كتاب أعلام الموقعين وغيره . يتضح له الحق من الباطل ، وبالله التوفيق .

### الآية الثالثة والعشرون

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ « ٨٣ »  
أذاع الشيء وأذاع به : إذا أفشاه وأظهره ، وهؤلاء هم جماعة من ضعفاء المسلمين كانوا إذا سمعوا شيئاً من أمر المسلمين فيه أمن نحووظف المسلمين وقتل عدوهم . أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفشوه وهم يظنون أنه لا شيء عليهم في ذلك ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم أو هم الولاة عليهم . لعلمه الذين يستنبطونه منهم : أي يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم . والمعنى أنهم لو تركوا الاذاعة للأخبار حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم



هو الذي يذيعها أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يقولون ذلك لأنهم يملكون بما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن يكتب، وكان أحسن. والاستنباط مأخوذ من استنبط الماء إذا استخراجته. والتببط الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها، وقيل إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المساميين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة. أخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قمت على باب المسجد فوجدت الناس ينكتون بالحصى يقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه؛ فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه؛ وترلت هذه الآية. فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر.

#### الآية الرابعة والعشرون

وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ: التحية تفعله من حيث وأصلها الدعاء بالحياة، والتحية السلام وهذا المعنى هو المراد هنا، ومثله قوله تعالى: وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِالسَّلَامِ بِيَدِكَ بِاللهِ، وإلى هذا ذهب جماعة المفسرين. وروى عن مالك أن المراد بالتحية هنا تسميت العاطس، وقال أصحاب أبي حنيفة: التحية هنا الهدية لقوله تعالى: أو ردوها، ولا يمكن رد السلام بعينه، وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات إليه. والمراد بقوله: خَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أن يزيد في الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية، فإذا قال المبتدئ: السلام عليكم قال المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله، وإذا زاد المبتدئ لفظاً زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظاً أو الفاظاً نحو: وبركاته ومرضاته وتحياته. قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها ورده فريضة لقوله: خَيَّوْا، وظاهر الأمر الوجوب. والمراد بقوله: أو رُدُّوْهَا «٨٦» الاقتصار على مثل لفظ المبتدئ، بأن يقول المجيب: وعليكم السلام في مقابلة السلام عليكم. وظاهر الآية الكريمة أنه لو رد عليه بأقل مما سلم به أنه لا يكفي، وحملها الفقهاء على أنه لا كمال فقط. واختلفوا: إذ ارد واحد من جماعة هل يجزى أولاً؟ فذهب مالك والشافعي

الى الاجزاء ، وذهب الكوفيون الى أنه لا يجزى عن غيره، ويرد عليهم حديث على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجزى عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم» وأخرجه أبو داود وفي إسناده سعيد ابن خالد الخزاعى المدنى وليس به بأس، وقد ضعفه بعضهم! وقد حسن الحديث ابن عبد البر، وقد ورد في السنة المطهرة في تعيين من يتدىء بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يغنى عن البسط هاهنا، وقدوفينا حقه في شرحنا لبلوغ المرام.

### الاية الخامسة والعشرون

وَدَّالْوُ تَكْفُرُونَ: هذا كلام مستأنف يتضمن بيان هؤلاء المنافقين وإبصار أنهم يودون أن يكفر المؤمنون كما كفروا، وتمنوا ذلك عناداً وغلوا في الكفر وتمادياً في الضلال. فالكاف في قوله: كما، نعت مصدر محذوف أى كفر وا مثل كفرهم، أو حال كما روى عن سيويه. فَتَكُونُونَ سَوَاءً «٨٩» عطف على قوله: تكفرون داخل في حكمه. فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ: جواب شرط محذوف، أى إذا كان حالهم ما ذكر فلا تتخذوا الخ. وجمع الأولياء مراعاة لحال المخاطبين، وإلا فيحرم اتخاذ ولى واحد منهم أيضاً كما في آخر الآية. حَتَّى يَوْمِنَا وَيُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَحَقَّقُوا إِيْمَانَهُمْ بِالْهَجْرَةِ؛ فَإِنْ تَوَلَّوْا مِنْ ذَلِكَ الْهَجْرَةِ فَخَذُّوهُمْ إِذَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَامِ، فَإِنْ حَكَمْتُمْ حَكْمَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلًا وَأَسْرًا، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ، تَوَالِيَةً، وَلَا نَصِيرًا: تستنصرون به، إلا الذين: هو مستثنى من قوله: فخذوهم واقتلوهم فقط. وأما الموالاة فخرام مطلقاً لا تجوز بحال. فالغنى إلا الذين يصلون إلى قومٍ ويدخلون في قومٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ بِالْجِوَارِ وَالْحَلْفِ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ لِمَإِيْنِهِمْ وَبَيْنَكُمْ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَإِنَّ الْعَهْدَ

يشملهم. هذا أصح ما قيل في معنى الآية، وقيل الاتصال هنا هو اتصال النسب. والمعنى إلا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، قاله أبو عبيدة. وقد انكر ذلك أهل العلم عليه لأن النسب لا يمنع من القتال بالاجماع، فقد كان بين المسلمين والمشركين أنساب ولم يمنع ذلك من القتال. وقد اختلف في هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاق؟ فقيل هم قريش والذين يصلون إلى قريش هم بنو مدبح، وقيل نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، وقيل خزاعة، وقيل بنو بكر بن زيد. **أَوْ جَاؤُكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ**: عطف على قوله يصلون داخل في حكم الاستثناء، أي إلا الذين يصلون والذين جاؤوكم. ويجوز أن يكون عطفا على صفة قوم، أي إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين يصلون إلى قوم جاؤوكم حصرت: أي ضاقت صدورهم عن القتال فأمسكوا عنه. والحصر الضيق والانقباض. قال الفراء: وهو، أي حصرت صدورهم حال من المضمع المرفوع في جاؤوكم كما تقول: جاء فلان ذهب عقله: أي وقد ذهب عقله، وقال الزجاج: هو خبر بعد خبر أي جاؤوكم ثم أخبر فقال: حصرت صدورهم. فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاؤوكم، وقيل حصرت في موضع خفض على النعت لقوم، وقيل التقدير أوجاؤوكم رجال أوجاؤوكم حصرت صدورهم. وقرأ الحسن أو جاؤوكم حصرت صدورهم نصبا على الحال، وقال محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول: لعن الله الكافر، وضعفه بعض المفسرين. وقيل أو بمعنى الواو أي وجاءواكم حاصرة صدورهم عن أن يقتلواكم **أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ** فضافت صدورهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك. **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ** ابتلاء منه لكم واختباراً كما قال سبحانه: ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم؛ أو تمحيصا لكم، أو عقوبة

لذنوبكم . ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فألقى في قلوبهم الرعب ، واللام في قوله :  
فَلَقَاتِلُوا كُمْ : جواب لو على تكرير الجواب ، أى لو شاء الله لسلطهم ولقاتلوكم .  
والفاء للتعقيب . فازاعتزلوكم فلم يقا تلوكم : أى لم يتعرضوا لقتالكم وألقوا  
إليكم السلم : أى استسلموا لكم وانقادوا فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا  
فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم ، فهذا الاستسلام يمنع من  
ذلك ويحرمه . قيل هذه منسوخة بآية القتال ، والظاهر كونها محكمة محمولة على  
المعاهدين . سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ  
فيظهرون لكم الاسلام ولقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين وهم قوم من  
أهل تهامة طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند  
قومهم ، وقيل هي في قوم من المنافقين ، وقيل في أسد وغطفان . كَلَّمَا رَدُّوا إِلَى  
الْفِتْنَةِ : أى دعاهم قومهم اليها وطلبوا منهم قتال المسلمين أُرِكِسُوا فِيهَا ، أى  
قلبوا فيها فرجعوا الى قومهم وقاتلوا المسلمين . ومعنى الارتكاس الانتكاس .  
فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلْ كُمْ : يعنى هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم  
وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ : أى يستسلمون لكم ويدخلون في عهدكم وصلحكم  
وينسلخون عن قومهم ، وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ فَخَذُوهُمْ وَأَقْتَلَوْهُمْ  
حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ . أى حيث وجدتموهم وتمكنتم منهم . وَأَوْلِيكُمْ  
الموصوفون بتلك الصفات ، جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا « ٩١ » أى  
حجة واضحة تتسلطون بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب ما في قلوبهم من المرض  
وما في صدورهم من الدغل وارتكاسهم في الفتنة بأيسر عمل وأقل سعى .

## الاية السادسة والعشرون

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ: هذا النفي هو بمعنى النهي المقنضى للتحريم كقوله تعالى: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله؛ ولو كان هذا النفي على معناه لكان خبراً وهو يستلزم صدقه فلا يوجد مؤمن قتل مؤمناً قط. **أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا**. وقيل المعنى ما كان له ذلك في عهد الله، وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن بوجه. ثم استثنى منه استثناء منقطعاً فقال: **إِلَّا خَطَأً** « ٩٢ » أي ما كان له أن يقتله البتة، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا. هذا قول سيبويه والزجاج، وقيل هو استثناء متصل، والمعنى وما ثبت ولا وجد ولا ساء للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً إذ هو مغلوب حينئذ. وقيل المعنى ولا خطأ قال النحاس: ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لأن الخطأ لا يحصر، وقيل المعنى: لا ينبغي أن يقتله لعله من العلل إلا بالخطأ وحده فيكون قوله: خطأً منتصباً بأنه مفعول له، ويجوز أن يتصب على الحال. والتقدير لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف أي إلا قتلاً خطأً. ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد، والخطأ اسم من أخطأ خطأً إذا لم يتعمد. **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً** بأن قصد رمي صيد مثلاً فأصابه أو ضربه بما لا يقتل غالباً، كذا قيل. **فَتَحْرِيرٌ**: أي فعلية تحرير رقبة مؤمنةٍ يعتقها كفارة عن قتل الخطأ. وعبر بالرقبة عن جميع الذات. واختلاف العلماء في تفسير الرقبة المؤمنة فقيل: هي التي صلت وعقلت الإيمان فلا تجزىء الصغيرة، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم، وقال عطاء بن أبي رباح: إنها تجزىء الصغيرة المولودة بين مسلمين، وقال جماعة منهم مالك

والشافعي: يجزىء كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات، ولا يجزىء في قول جمهور العلماء أعمى ولا مقعد ولا أشل، ويجزىء عند الأكثر الأعمى أكثر الأعمى والأعمى عور. قال مالك: إلا أن يكون عرجاً شديداً؛ ولا يجزىء عند أكثرهم المجنون. وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع. وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ: الدية ما يعطى عوضاً عن دم المقتول إلى ورثته، والمسامة المدفوعة الموداة. والأهل المراد بهم الورثة. وأجناس الدية وتفاصيلها قد بينتها السنة المطهرة. إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا: أي إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية. سمي العفو عنها صدقة ترغيباً فيه. فَإِنْ كَانَ: أي المقتول، مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ: وهم الكفار الحريون، وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه فلا دية على قاتله، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة. واختلفوا في وجه سقوط الدية فقول: إن أولياء القاتل كفار لا حق لهم في الدية، وقيل: وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمة قليلة، لقول الله تعالى: والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء. وقال بعض أهل العلم: إن دية واجبة لبيت المال. وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ: أي موقت أو مؤبد. وقرأ الحسن وهو مؤمن، فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ: أي فعلى قاتله دية مؤداة، إِلَى أَهْلِهِ: من أهل الإسلام وهم ورثته، وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كما تقدم. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ: أي الرقبة ولا اتسع ماله لشراءها، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ أي فعليه صيام شهرين، مُتَتَابِعَيْنِ: لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفطار في نهار، فلو أفطرا استأنف. هذا قول الجمهور. وأما الإفطار لعذر شرعي كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف. واختلف في الإفطار لعروض المرض، ولم يذكر

الله تعالى الانتقال الى الطعام كالظهار، وبه أخذ الامام الشافعي. تَوْبَةٌ: منصوب على أنه مفعول له، أي شرع ذلك لكم توبة أي قبولاً لتوبتكم، أو منصوب على المصدرية: أي تاب عليكم توبة، وقيل على الحال أي حال كونه ذا توبة كائنة، من الله.

### الآية السابعة والعشرون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: هذا متصل بذكر الجهاد والقتال. والضرب السير في الأرض، تقول العرب: ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزواً وغيرهما؛ وتقول: ضربت الأرض بدوزن (في) إذا قصدت قضي حاجة الانسان، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط». فَتَيَّبِينَا: من التبين وهو التأمل، وهي قراءة الجماعة إلا حمزة فإنه قرأ فتثبتوا من التثبت. واختار القراءة الأولى أبو عبيدة وأبو حاتم، قالوا: لأن من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت، وإنما خص السفر بالأمر بالتبين - مع أن التبين والتثبت في أمر القتل واجبان حضراً وسفراً بلا خلاف - لأن الحادثة التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر. وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ واختار أبو عبيد قراءة السلام وخالفه أهل النظر فقالوا: السلم هاهنا أشبه، لأنه بمعنى الانقياد والتسليم. والمراد هنا لا تقولوا لمن ألقى بيده اليكم واستسلم. فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام، وقيل هما بمعنى الاسلام: أي لا تقولوا لمن ألقى اليكم الاسلام أي كتمته وهي الشهادة، كَسْتُ مُؤْمِنًا « ٩٤ ». وقيل هما بمعنى التسليم الذي هو تحية أهل الاسلام. والمراد نهى المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا: إنه إنما جاء بذلك تعوداً وتقية. وقرأ أبو جعفر: لست مؤمناً، من أمنتها إذا أجرته فهو مؤمن. وقد استدل بهذه

الآية على أن من قتل كافراً بعد أن قال: لا إله إلا الله قتل به، لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله. وإنما سقط القتل عن من وقع منه ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم تأولوا وظنوا أن من قاتها خوفاً من السلاح لا يكون مسلماً ولا يصير دمه بها معصوماً وأنه لا بد من أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف. والحكمة في التكلم بكلمة الاسلام إظهار الانقياد بأن يقول: أنا مسلم وأنا على دينكم، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالاسلام من قول أو فعل، ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم، فالقولان الآخران في معنى الآخر داخلان تحت القول الأول. تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: الجملة في محل نصب على الحال، أي لا تقولوا تلك المقالة طالبن الغنيمة - على أن يكون النهي راجعاً إلى القيد والمقيد لا إلى القيد فقط. وسمى متاع الحياة عرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت. قال أبو عبيدة: يقال جميع متاع الحياة الدنيا عرض بفتح الراء، وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدرهم، فكل عرض بالسكون عرض بالفتح وليس كل عرض بالفتح عرضاً بالسكون. وفي كتاب العين (٢) العرض ما ينل من الدنيا، ومنه قوله تعالى: تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض، وفي المجمل لابن فارس: والعرض ما يعترض للانسان من مرض ونحوه، وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كثر، والعرض من الاثاث ما كان غير نقد. فَعِنْدَ اللَّهِ: هو تعليل للنهي، أي عند الله ما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور، مَغَايِمٌ كَثِيرَةٌ: تغتمونها وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد وإغتمامه. كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ: أي كنتم كفاراً فحقت دماؤكم لما

(١) العين كتاب الفه الخليل بن أحمد أستاذ سيويه وواضع علم العروض، ولا أثر لهذا الكتاب اليوم إلا ما ينقل عنه من فقرات متفرقة في الكتب المختلفة.



تكلّمتم بكلمة الشهادة، أو كذلك كنتم من قبل تخفون إيمانكم عن قومكم خوفاً على أنفسكم حتى من الله عليكم باعزاز دينه فأظهرتم الإيمان وأعلنتم.

### الذمة المأمنة والعسوة

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ودرجات من جاهد في سبيل الله بآله ونفسه. وإن كان معلوماً ضرورة، لكن أراد الله سبحانه بهذا الإخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا وتبكيّت القاعدين ليأنفوا، غير: قرأ أهل الكوفة وأبو عمرو وابن كثير بالرفع على أنه وصف للقاعدين - كما قال الأَخفش - لا تُهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير، وقرأ أبو حيوه بكسر الراء على أنه وصف للمؤمنين، وقرأ أهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين، أى إلا أو لى الضرر « ٩٥ » فإنهم يستوون مع المجاهدين، ويجوز أن يكون منتصباً على الحال من القاعدين: أى لا يستوى القاعدون إلا أصحاباً في حال صحتهم، وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة. قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعداء لأنها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد. وظاهر النظم القرآنى أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد، وقيل يعطى أجره من غير تضييف فيفضله المجاهد بالتضييف لأجل المباشرة. قال القرطبي: والأول أصح لأن شاء الله تعالى للحديث الصحيح في ذلك: « إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سرتهم مسيراً إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر ». قال وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر: « إذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمل في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلى ». وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ

دَرَجَةً: هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء إجمالاً، والمراد هنا غير أولى الضرر حملاً للمطلق على المقيد. وقال هنا درجة وقال فيما بعد درجات، فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم الدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيده، وقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير أولى الضرر بدرجات. قاله ابن جرير والسدي وغيرهما، وقيل إن معنى درجة علو أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح، ودرجة منتصبة على التمييز أو المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل: أى فضل الله تفضيلاً، أو على نزع الخافض، أو على الحالية من المجاهدين أى ذوى درجة. وكلاً: مفعول أول لقوله: وَعَدَّ، قدم عليه لإفادة القصر أى كل واحد من المجاهدين والقاعدين، وَعَدَّ اللهُ الْحُسْنَى أى المثوبة وهى الجنة. قاله قتادة.

### الآية التاسعة والعشرون

أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا «٩٧» قيل المراد بهذه الأرض المدينة، والأولى العموم اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها. ويراد بالأرض المذكورة فى الآية الأولى كل أرض ينبغى الهجرة منها. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ: هو استثناء من الضمير فى مأواه، وقيل هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين فى الوصول، وضميره، مِنْ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالْوَالِدَانِ: متعلق بمحدوف أى كائنين منهم. والمراد بالمستضعفين من الرجال الزمنا ونحوهم والولدان كعياش ابن أبى ربيعة وسلمة بن هشام. وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة فى أمر الهجرة

وإيهام أنها تجب لو استطاعها غير المكلف فكيف من كان مكلفاً، وقيل أراد بالولدان المراهقين والماليك، لَا يَسْتَطِيعُونَ حِمْلَةَ: صفة للمستضعفين، أو الرجال والنساء والولدان، أو حال من الضمير في المستضعفين. قيل الحيلة لفظ عام لأنواع اسباب التخلص أى لا يجدون حيلة ولا طريقاً إلى ذلك، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. وقيل السبيل سبيل المدينة. وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاًراً— إذا كان قادراً على الهجرة ولم يكن من المستضعفين— لما في هذه الآية من العموم وإن كان السبب خاصاً كما تقدم. وظهرها عدم الفرق بين مكان ومكان، وزمان وزمان. وقد ورد في الهجرة أحاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة اليوم من أرض الهند<sup>(١)</sup> فيراجع. وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح. وقد أوضحنا ما هو الحق في شرحنا على بلوغ المرام فيليرجع إليه.

### الآية الثامنة

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ شُرُوعَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ  
 من السفر، ولقاء العدو، والمطر، والمرض. وفيه تأكيد لعزيمة المهاجر على الهجرة وترغيب له فيها لما فيه من تخفيف المؤنة، أى إذا سافرتم أى مسافرة كانت كما يفيد الاطلاق. فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ: أى وزر وخرج في  
 أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١٠١) فيه دليل على أن القصر ليس بواجب، وإليه ذهب الجمهور. وذهب الأقلون إلى أنه واجب ومنهم عمر بن عبدالعزيز والكوفيون

(١) انفق الفقهاء على أن الجهاد يجب عينياً إذا دخل العدو أرض الوطن الاسلامى، أو عند استفار الامام جماعة المسلمين. فان بلغت حالة المسلمين من الضعف حد أن لا يستطيعوا الجهاد كانت الهجرة واجبة، فان لم يجاهدوا أثموا. ولكن إلى أين وقد ملكت أوروبا البر والبحر؟!

والقاضي اسماعيل وحماد بن أبي سليمان ، وهو مروى عن مالك ، واستدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » . ولا يقدر في ذلك مخالفتها لما روت فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومثله حديث يعلى بن أمية قال : « سألت عمر بن الخطاب قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا وقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن . وظاهر قوله : فاقبلوا صدقته أن القصر واجب . **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا** : ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن ، ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر مع الأمن كما عرفت ، فالقصر مع الخوف ثابت بالسنة ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من القصر مع الأمن . وقد قيل إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار . ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال كما تقدم . وفي قراءة أبي أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم بسقوط إن خفتم ، والمعنى على هذه القراءة : كراهة أن يفتنكم الذين كفروا . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو فمن كان آمناً فلا قصر له ، وذهب آخرون إلى أن قوله : **إِنْ خِفْتُمْ** ليس متصلًا بما قبله وأن الكلام تم عند قوله : من الصلاة ، ثم افتتح فقال : **إِنْ خِفْتُمْ** أن يفتنكم الذين كفروا فأقم لهم بإجماع صلاة الخوف . وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهي حديث عمر الذي قدمنا ذكره وما ورد في معناه .

## الآية الحاربة والمقاتلة

وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ: هذا خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من أهل الأمر - حكمه كما هو معروف في الأصول، ومثله قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة ونحوه. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقالا: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم! لأن هذا الخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: ولا يلحق غيره به لما له صلى الله عليه وسلم من المزية العليا وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسي به وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتمواني أصلي»، والصحابة رضی الله عنهم أعرف بمعاني القرآن وقد صلوا بها بعد موته في غير مرة كما هو معروف. ومعنى فَأَقَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ: أردت إقامتها كقوله: وإذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم وقوله: وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله، فلتقم طائفة منهم معك: يعني بعد أن تجعلهم طائفة تقف بأزاء العدو وطائفة منهم تقوم معك في الصلاة، وليأخذوا أسلحتهم (١٠٢) «أي الطائفة التي تصلى معه، وقال ابن عباس: الضمير راجع إلى الطائفة الأُولى بأزاء العدو، لأن المصلحة لا تحارب. والأول أظهر لأن الطائفة القائمة بأزاء العدو لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان في الصلاة لأنه يظن أن ذلك ممنوع من حال الصلاة فأمره الله بأن يكون أخذاً لسلاحه أي غير واضح له. وليس المراد الأخذ باليد بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصة فيهم. وجوز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمراً للطائفتين جميعاً لأنه أُرهب للعدو. وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهل الظاهر حملاً للأمر على الوجوب، وذهب أبو حنيفة إلى

أن المصلين لا يحملون السلاح وأن ذلك يبطل الصلاة: وهو مدفوع بما في هذه الآية وبما في الأحاديث الصحيحة كما أوضحنا ذلك مع بيان كيفية تلك الصلاة الثابتة في شرحي الدرر البهية ومسك الختام. فإذا سَجَدُوا: أي القائمون في الصلاة، فَلْيَكُونُوا، أي الطائفة القائمة بأزاء العدو، مِنْ وَرَائِكُمْ: من وراء المصلين. ويحتمل أن يكون المعنى فإذا سجد المصلون معك أتموا الركعة تعبيراً بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة فليكونوا من ورائكم أي فلينصرفوا بعد الفراغ إلى مقاتلة العدو للحراسة، وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا: وهي القائمة في مقابلة العدو والتي لم تصل، فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ: على الصفة التي كانت عليها الطائفة الأولى وليأخذوا: أي هذه الطائفة الأخرى حذرهم وأسلحتهم: زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح. قيل وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلى الله عليه وسلم في شغل شاغل وأما في المرة الأولى فربما يظنونهم قائمين للحرب، وقيل لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة، والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلى كل طائفة من الطائفتين. وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة وكلها صحيحة مجزية من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعد عن الصواب. وأوضح هذا الشوكاني في شرحه للمنتقى وغيره. وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ تَفْلُحُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً: هذه الجملة متضمنة لليلة التي لاجلها أمرهم الله سبحانه بالحذر وأخذ السلاح، أي ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح وعن الحذر ليصلوا إلى مقصودهم وينالوا فرصتهم فيشدون عليكم شدة واحدة. والأمتعة ما يتمتع به في الحرب، ومنه الزاد والراحلة. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ: رخص لهم سبحانه في

وضع السلاح إذا نالهم أذى من المطر وفي حال المرض، لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح. وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا: أمر بأخذ الحذر لئلا يأتيتهم العدو على غرة وهم غافلون. فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ: أى فرغتم من صلاة الخوف وهو أحد معاني القضاء، ومثله: فإذا قضيتم مناسككم وقوله: فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ. فَإِذَا كَرُّوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ: أى فى جميع الأحوال حتى فى حال القتال. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف، أى إذا فرغتم من الصلاة فأذكروا الله فى هذه الأحوال وقيل معنى قوله فإذا قضيتم الصلاة الخ إذا صليتم فصلوا قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ حسما ما تقتضيه الحال عند ملاحمة القتال، فهى مثل قوله: فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا. فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ: أى إذا أمنتهم وسكنت قلوبكم. والطمأنينة: سكون النفس من الخوف، فأقيموا الصَّلَاةَ أى فأتوا بالصلاة التى دخل وقتها على الصفة المشروعة من الأذكار والأركان ولا تغفلوا ما أمكن فإن ذلك إنما هو فى حال الخوف. وقيل المعنى فى الآية أنهم يقضون ما صلوه فى حال المسابقة لأنها حالة قلق وانزعاج وتقصير فى الأذكار والأركان وهو مروى عن الشافعى، والأول أرجح. إن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا: أى محدودا معينا، يقال وقته فهو موقوت. ووقته فهو موقت. والمعنى أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم فى أوقاتها المحددة لا يجوز لاحد أن يأتى بها فى غير ذلك الوقت إلا بعذر شرعى من نوم أو سهو أو نحوها.

## الآية الثانية والثلاثون

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ،  
وتبين الهدى : ظهوره بأف يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم  
يفعل المشاققة ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ : أى غير طريقهم وهو ما هم  
عليه من دين الاسلام والتمسك بأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى  
إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا  
وأطعنا - الآية ، وقال تعالى : فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن  
كنتم تؤمنون - الآية . وقال عز من قائل : فلا وربك لا يؤمنون حتى  
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت الآية ، الى  
غير ذلك . نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى : أى نجعله واليا لما تولاه من الضلال وَنُصِّهِ جَهَنَّمَ  
وَسَاءتْ مَصِيرًا « ١١٥ » وقد استدلت جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية  
الاجماع لقوله : ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا حجة فى ذلك عندى لأن المراد بغير  
سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الاسلام الى غيره كما يفيد اللفظ ويشهد  
به السبب فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الاسلامية اجتهاد فى بعض  
مسائل دين الاسلام فأداه اجتهاده الى مخالفة من بعصره من المجتهدين فالما رام  
السلوك فى سبيل المؤمنين وهو الدين القويم والملة الحنفية ولم يتبع غير سبيلهم .  
وأخرج الترمذى والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على  
الجماعة فمن شذ شذ فى النار » . وأخرجه الترمذى والبيهقى أيضا عن ابن عباس  
مرفوعا .



## الآية الثالثة والمطوون

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ « ١٢٧ » سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغيره ، فأمر الله نبيه أن يقول لهم : الله يفتيكم أي يبين لكم حكم ما سألتكم عنه . وهذه الآية رجوع الى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعر فوها فسألوا فقبل لهم الله يفتيكم فيهن . وَمَا يَتلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ مَعطوف على قوله : الله يفتيكم والمعنى : والقرآن الذي يتلى عليكم يفتيكم فيهن ، والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، ويجوز أن يكون قوله وما يتلى معطوفا على الضمير في قوله يفتيكم الراجع إلى المبتدا لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول والجار والمجرور ، ويجوز أن يكون مبتدا وفي الكتاب خبره ، على أن المراد به اللوح المحفوظ ، وقد قيل في إعرابه غير ما ذكرنا ولم نذكره لضعفه . وقوله فِي بِنَامِي النِّسَاءِ على الوجه الاول والثاني صلة لقوله : يتلى ، وعلى الوجه الثالث بدل من قوله فيهن اللآئِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ وَفَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ وَنَرَّ غَبُونًا مَعطوف على قوله لَا تُوْتُونَهُنَّ عطفا جملة مثبتة على جملة منفية ، وقيل حال من فاعل تُوْتُونَهُنَّ ، وقوله : أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ يحتمل أن يكون التقدير ترغبون في أن تنكحوهن لجاهلن ، يحتمل أن يكون التقدير وتغبون في أن تنكحوهن لعدم جاهلن ، وقوله : وَالمُسْتَضْعَفِينَ مَعطوف على يتامى النساء ، أي وما يتلى عليكم في المستضعفين مِنَ الْوَالِدَانِ وهو قوله يوصيكم الله في أولادكم وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفا من الولدان وإنما يورثون الرجال القاطنين بالقتال وسائر الأمور . وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ مَعطوف على قوله : في يتامى النساء

كالمستضعفين أى وما يتلى عليكم فى يتامى النساء وفى المستضعفين وفى أن تقوموا  
 لليتامى بالقسط : أى العدل . ويجوز أن يكون فى محل نصب ، أى : ويأمركم أن  
 تقوموا . وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فِى حَقِّ الْمَذْكُورِينَ أَوْ مِنْ شَرَفِيهِ فَفِيهِ اِكْتِفَاءٌ .  
 فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا يجازيكم بحسب فعلكم .

### الآية الرابعة والثلاثون

وَإِنْ امْرَأَةٌ مَرْفُوعَةٌ بِفِعْلِ مَقْدَرٍ يَفْسِرُهُ مَا بَعْدَهُ ، أَيْ وَإِنْ خَافَتْ امْرَأَةٌ  
 بِمَعْنَى تَوَقَّعَتْ مَا يَخَافُ مِنْ زَوْجِهَا . وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَيَقَّنَتْ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا  
 أَيْ دَوَامَ النُّشُوزِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَيْهَا بِتَرْكِ الْمُضَاجَعَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي النِّفْقَةِ ، أَوْ إِعْرَاضًا  
 عَنْهَا بِوَجْهِهِ . قَالَ النُّحَاسُ : الْفَرْقُ بَيْنَ النُّشُوزِ وَالْإِعْرَاضِ أَنَّ النُّشُوزَ التَّبَاعُدُ  
 وَالْإِعْرَاضُ أَنْ لَا يَكَلِّمَهَا وَلَا يَأْتِسُّ بِهَا . وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهَا تَجُوزُ الْمَصَالِحَةَ عِنْدَ  
 مَخَافَةِ نُشُوزِ أَوْ إِعْرَاضِ ، وَالْإِعْتِبَارُ بِعُمُومِ الْفِعْلِ لَا بِمَخْصُوصِ السَّبَبِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ  
 يَجُوزُ التَّصَالِحُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ إِمَّا بِاسْقَاطِ النَّوْبَةِ أَوْ بِعَضَائِهَا أَوْ بِعِضِ النَّفْقَةِ أَوْ  
 بِعِضِ الْمَهْرِ . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا هَكَذَا قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ أَنْ يُصْلِحَا  
 وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى لِأَنَّ قَاعِدَةَ الْعَرَبِ أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا قِيلَ  
 تَصَالِحَ الرَّجُلَانِ أَوْ الْقَوْمِ لَا أَصْلَحَ ، وَصُلِحًا مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مَصْدَرٌ أَوْ عَلَى  
 أَنَّهُ مَصْدَرٌ مَحذُوفٌ الزَّوَايِدُ ، أَوْ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ أَيْ فِيصْلِحُ حَالَهُمَا صَاحِبًا ،  
 وَقِيلَ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ . وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ( ١٢٨ ) لَفْظٌ عَامٌ يَقْتَضِي أَنْ  
 الصُّلْحُ الَّذِي تَسْكُنُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ وَيَزُولُ بِهِ الْخِلَافُ خَيْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَوْ خَيْرٌ  
 مِنَ الْفَرْقَةِ أَوْ الْحُصُومَةِ أَوْ النُّشُوزِ وَالْإِعْرَاضِ ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اعْتِرَاضِيَّةٌ .

### الآية الخامسة والعشرون

وَأَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا: أخبر سبحانه وتعالى بنبي استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه البتة، لما جبات عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذد دون هذد ووزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الحلقة بحيث لا يملكون فلو بهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية. ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم: « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » - رواد ابن أبي شيببة واحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة وإسناده صحيح. وأوحى صتم على العدل بينهن في الحب فلا تميلوا إلى التي تجونها في القسم والنفقة لما كانوا لا يستطيعون ذلك - ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه - نهاهم الله عز وجل أن يميلوا كل الميل لأن ترك ذلك وتجنب الجور كل الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم أن يميلوا إلى إحداهن عن الأخرى كل الميل، كما قال: فَتَذَرُوهَا: أي الأخرى، كالمعلقة التي ليست ذات زوج ولا مطلقه، يشبهها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في الأرض ولا في السماء.

### الآية السادسة والعشرون

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ: الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق، لأن من أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمثل ما أنزل الله. وقيل إنه خطاب للمنافقين فقط كما يفيد التشديد والتوبيخ أن إذا سمعتم آيات الله يكفربها ويستهنأ بها: أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى فلا تقعدوا معهم: أي مع المستهزئين ما داموا كذلك حتى يحوضوا في حديث غيره أي

غير حديث الكفر والاستهزاء بها . والذي أنزله الله عليهم في الكتاب هو قوله :  
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث  
غيره . وقد كان جماعة بمكة من الداخلين في الاسلام يقعدون مع المشركين واليهود  
حال سخريتهم بالقرآن واستهزائهم به فنهوا عن ذلك . قال ابن عباس : دخل  
في هذه الآية كل محدث ومبتدع في الدين إلى يوم القيامة ، وكذا قال الشوكاني  
في « فتح القدير » إن في هذه الآية - باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون  
خصوص السبب - دليلاً على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد النقص  
والاستهزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيراً من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء  
الرجال بالكتاب والسنة ولم يبق في أيديهم سوى : قال إمام مذهبنا كذا !  
وقال فلان من أتباعه بكذا ! وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية  
قرآنية أو بحديث نبوي سخروا منه ولم يرفعوا إلى ما قاله رأساً ولا بالوا به  
أى مبالاة وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع وخطب شنيع وخالف مذهب إمامهم الذي  
نزله منزلة معلم الشرائع ابل بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه الغاييل واجتهاده  
الذي هو عن منهج الحق مائل مقدما على الله تعالى وعلى كتابه وعلى رسوله  
فإن الله وأنا إليه راجعون مما صنعت هذه المذاهب بأهلها والذين انتسب هؤلاء  
المقلدة إليهم براءء من فعلهم وفاهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم  
كما أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة بالقول المفيد في حكم التقليد ، وفي مؤلفنا  
المسمى بأدب الطلب ومنتهى الأرب . اللهم انفعنا بما علمتنا واجعلنا من المتقيدين  
بالكتاب والسنة وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار  
يا محيب السائلين . انتهى . إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ « ١٤٠ » : تعليل للنهي ، أى إنكم إذا  
فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر واستتباع العذاب ، وقيل هذه المائة  
ليست في جميع الصفات ولكنه إلتزام شبه بحكم الظاهر كما في قول القائل : -

\* وكل قرين بالمقارن يقتدى

وهذا الآية محكمة عند جميع أهل العلم، إلا ما يروى عن السكابي فإنه قال: هي منسوخة بقوله تعالى: وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء، وهو مردود فان من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهنئون بها وفي الأئعام نحوها. قال أهل العلم: وهذا يدل على أن الرضى بالكفر كفر، وكذا من رضى بمنكر أو خالط أهله كان في الإثم بمنزلتهم إذا رضى به وإن لم يباشره ولو جلس خوفاً وتقيةً، مع كمال سخطه لذلك، كان الأمر أهون من الأول.

### الآية السابعة والتمطونه

وَأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «١٤١»: هذا في يوم القيامة إذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب، أو في الدنيا إن كان المراد به الحجة. قال ابن عطية: قال جميع أهل التأويل إن المراد بذلك يوم القيامة. قال ابن العربي وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وسببه توهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله، يعني قوله: (فالله يحكم بينكم يوم القيامة) وذلك يسقط فائدته أو يكون تكرار هذا معنى كلامه، وقيل: المعنى أن الله لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين يحجبه دولتهم بالسكاية ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما يفعله الحديث الثابت في الصحيح، وقيل إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين ماداموا عامين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر كما قال تعالى (ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم) (١) قال ابن العربي وهذا نفيس جداً، وقيل لا يجعل الله تعالى لهم عليهم سبيلاً شرعاً، فإن وجد فبخلاف الشرع فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة. هذا خلاصة مقاله

(١) كل هذه التأويلات التي أوردتها الشارح غير معينة معنى الآية تعييناً واضحاً اللهم القول بأن مصدوق الآية يكون يوم القيامة وهو ما يدل عليه صدرها وإذا كان ذلك كذلك فعددها من آيات الاحكام لا معنى له. إذ هي خبرية لفظاً ومعنى

أهل العلم في هذه الآية وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل  
كعدم إرث الكافر من المسلم وعدم تملكه مال المسلم إذا استولى عليه وعدم  
قتل المسلم بالذمى.

### الآية الثامنة والمطلوب

لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ : نفي الحب كناية عن البغض . قرأ  
الجمهور : «إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» (١٤٨) على البناء للمجهول ، وقرأ زيد بن أسلم وابن أبي  
إسحق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب على البناء للمعلوم .  
وهو على القراءة الأولى استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف أى إلا جهر من  
ظلم ، وقيل إنه على القراءة الأولى أيضا منقطع أى لكن من ظلم فله أن يقول  
ظلمنى فلان مثلا . واختلف أهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذى يجوز لمن  
ظلم : فقيل هو أن يدعو على من ظلمه ، وقيل لا بأس أن يجهر بالسوء من القول  
على من ظلمه بأن يقول : فلان ظلمنى ، أو هو ظالم ، أو نحو ذلك . وقيل معناه إلا  
من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح . والآية  
على هذا فى الإكراه ، وكذا قال قطرب . قال : ويجوز أن يكون على البديل كأنه  
قال لا يجب الله إلا من ظلم : أى لا يجب الظالم بل يجب المظلوم . والظاهر من  
الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذى هو من السوء فى جانب من  
ظلمه . ويؤيده الحديث الثابت فى الصحيح بلفظ : «لِى الْوَاجِدُ ظَلَمَ يَحِلُّ عَرْضُهُ  
وَعَقُوبَتُهُ» وأما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع أى إلا من ظلم فى فعل أو  
قول فاجهروا له بالسوء من القول فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له . وقال  
قوم : معنى الكلام لا يجب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول لكن من ظلم فانه  
يجهر بالسوء ظلماً وعدواناً وهو ظالم فى ذلك ، وهذا شأن كثير من الظلمة فانهم مع  
ظلمهم - يستطيعون بألسنتهم على من ظلموه وينالون من عرضه . وقال الزجاج :  
يجوز أن يكون المعنى إلا من ظلم فقال سوء فانه ينبغى أن يأخذوا على يديه .

## الآية التاسعة والثلاثون

يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ: قد تقدم الكلام في الكلاله، إن امرؤ هلك: أي أن يهلك امرؤ هلك، كما تقدم في قوله: وإن امرأة خافت. ليس له ولد: إما صفة لامرء أو حال، ولا وجه للمنع من كونه حالاً. والولد يطلق على الذكر والأنثى، واقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد أيضاً معتبر في الكلاله اتكالا على ظهور ذلك؟ قيل: والمراد هنا بالولد الابن وهو أحد معني المشترك لان البنت لا تسقط الأخت. وله أخت فلهما نصف ما ترك «١٧٦»: عطف على قوله ليس له ولد. والمراد بالأخت هنا هي الأخت لأبوين أو لأب إلا لأم فإن فرضها السدس، كما ذكر سابقاً. وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات لأبوين أو أب عصبه للبنات وإن لم يكن معهم أخ، وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يعصبن البنات، وإليه ذهب داود الظاهري وطائفة وقالوا: إنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت واحتجوا بظاهر هذه الآية فانه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيداً في ميراث الأخت؛ وهذا الاستدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف. وثبت في الصحيح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت، وهو: أي الأخ يرثها أي الأخت إن لم يكن لها ولد: ذكر، وإن كان المراد بآيته لها حيازته لجميع تركتها وإن كان المراد بثبوت ميراثه لها في الجملة - أعم من أن يكون كلاً أو بعضاً - صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى. واقتصر سبحانه على نفي الولد

فقط مع كون الأب يسقط الأخ أيضاً، لأن المراد بيان سقوط الأخ مع الولد فقط هنا، وأما سقوطه مع الابن فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولى رجل ذكر» والأب أولى من الأخ. فإن كانتا أى فإن كان من يرث بالأخوة اثنتين والعطف على الشرطية السابقة والتأنيث والتثنية وكذلك الجمع في قوله وإن كانوا إخوة باعتبار الخبر - فلهما الثلاثان مما تترك: الأخ إن لم يكن له ولد، كما سلف، وما فوق الاثنتين من الأخوات يكون لهن الثلاثان بالأولى، مع أن نزول الآية كان في جابر - وقد مات رضى الله عنه عن أخوات سبع أو تسع. وإن كانوا: أى من يرث بالأخوة إخوة: أى وأخوات - فغلب الذكور أو فيها اكتفاء بدليل قوله: رجلاً ونساءً أى مختلطين ذكورا وإناثاً فللمذكر: منهم، مثل حظ الأنثيين: تعصياً. وقد وضعنا الكلام - خلافاً واستللاً وترجيحاً في شأن الكلالة - في أول هذه السورة فلا نعيد.

## سورة المائدة

مائة وعشرون آية

قال القرطبي: هي مدنية بالاجماع.

﴿فائدة﴾

قال ميسرة: إن الله سبحانه أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكماً لم ينزلها في غيرها من سور القرآن وهي قوله تعالى: والمنخفة إلى قوله إذا حضر أحدكم الموت. انتهى.



## الآية الأولى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: هذه الآية التي افتتح الله بها هذه السورة إلى قوله: إن الله يحكم ما يريد فيها من البلاغة ما تتقاصر عنده القوى البشرية مع شمولها لأحكام عدة منها الوفاء بالعقود ومنها تحليل بهيمة الأنعام ومنها استثناء ما سئلت مما لا يحل ومنها تحريم الصيد على المحرم ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم. وقد حكي النقاش أن أصحاب الفيلسوف الكندي قالوا له أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن. فقال نعم أعمل مثل بعضه، فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن التثكث وحلل تحليلاً عاماً ثم استثنى بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا. أوفوا بالعقود: يقال أوفى ووفى، وقد جمع بينهما الشاعر فقال:

أما ابن طوف فقد أوفى بدمته كما وفى بقلاص النجم حادها  
والعقود: العهود. وأصل العقود الربط واحداً عقداً يقال: عقدت الحبل والعهد فهو يستعمل في الأجسام والمعاني، وإذا استعمل في المعاني - كما هنا - أفاد أنه شديد الأحكام وقوى التوثيق. قيل المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام، وقيل هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملات. والآولى شمول الآية للأمرين جميعاً، ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض. قال الزجاج: أوفوا بعقد الله عليكم أو بعقدكم بعضكم على بعض. انتهى. والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن خالفهما فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل. أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً الْأَنْعَامِ «١» البهيمة: اسم لكل ذى أربع، سميت بذلك لابهامها من جهة نقص

نطقها وفهمها وعقلها ومنه باب مبهم أى مغلق ، وليل بهيم ، وبهيمة للشجاع الذى لا يدري من أين يؤتى ، وحلقة بهيمة لا يدري أين طرفاها ، والآنعام: اسم للابل والبقر والغنم سميت بذلك لما فى مشيتها من اللين ، وقيل بهيمة الآنعام وحشيا كالظباء ، وبقر الوحش ، والحير الوحشية ، وغير ذلك . حكاه ابن جرير الطبرى عن قوم ، وحكاه غيره غيره عن السدى والربيع وقتادة والضحاك ، قال ابن عطية : وهذا قول حسن ، وذلك أن الآنعام هى الثمانية الأزواج وما يضاف إليها من سائر الحيوانات يقال له أنعام مجموعة معها ، وكأن المفترس - كالأسد وكل ذى ناب - خارج عن حد الآنعام . فبهيمة الآنعام هى الراعى ذوات الأربع ، وقيل بهيمة الآنعام ما لم يكن صيداً لأن الصيد يسمى وحشياً لابهيمة ، وقيل بهيمة الآنعام الأجنة التى تخرج عند الذبح من بطون الآنعام فهى تؤكل من دون زكاة . وعلى القول الأول - أعنى تخصيص الآنعام بالابل والبقر والغنم - تكون الاضافة بيانية ، ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس بل وبالنصوص التى فى الكتاب والسنة . كقوله تعالى : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة (الآية) ، وقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم كل ذى ناب من السبع ومخلب من الطير » ، فانه يدل بفهمه على أن ما عداه حلال ، وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع كفى كتب السنة المطهرة إلا ما يتلى عليكم : استثناء من قوله : أحلت لكم بهيمة الآنعام أى إلا مدلول ما يتلى عليكم فانه ليس بحلال : والمثل هو مانص الله على تحريمه نحو قوله : حرمت عليكم الميتة (الآية) وذلك عشرة أشياء أوها الميتة وآخرها المذبوح على النصب ، ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه . وهذا الاستثناء يحتمل أن يكون المراد به إلا ما يتلى عليكم الآن ويحتمل أن يكون المراد به فى مستقبل الزمان فيدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل الأمرين جميعاً غير محلى الصيد : ذهب البصريون إلى أن قوله هذا استثناء آخر من قوله من بهيمة الآنعام والتقدير : أحلت لكم بهيمة الآنعام إلا

ما يتلى عليكم إلا الصيد وأنتم محرمون، وقيل الاستثناء الأول من بهيمة الأنعام والثاني من الاستثناء الأول. ورد بأن هذا يستلزم إباحة الصيد في حال الاحرام لأنه مستثنى من المحظور فيكون مباحاً. وَأَنْتُمْ حُرْمٌ: في محل نصب على الحال. ومعنى هذا التقييد ظاهر عند من يخص بهيمة الأنعام بالحيوانات الوحشية البرية التي يحل أكلها؛ كأنه قال: أحل لكم صيد البر إلا في حال الاحرام. وأما على قول من يجعل الاضافة بيانية فالمعنى: أحلت لكم بهيمة هي الأنعام - حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم في الاحرام - لكونكم محتاجين إلى ذلك. فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بتحليل ما عدا ما هو محرم عليهم في تلك الحال. والمراد بالحرم من هو محرم بالحج أو العمرة أو بهما، ويسمى محرماً لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء، وهكذا وجه تسمية الحرم حراماً والاحرام إحراماً.

### الآية الثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ: جمع شعيرة على وزن فعلية. قال ابن الفارس: ويقال للواحدة شعارة وهو أحسن، ومنه الأشعار للهدى. والمشاعر: المعالم. واحدها مشعر وهي المواضع التي قد أشعرت بالعلامات. قيل المراد بها هنا جميع مناسك الحج، وقيل الصفا والمروة والهدى والبذن. والمعنى على هذين القولين: لا تحلوا هذه الأمور بأن يقع الاخلال بشيء منها أو بأن تحولوا بينها وبين من أراد فعلها. ذكر سبحانه النهي عن أن يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد الحرم، وقيل المراد بالشعائر هنا فرائض الله، ومنه: ومن يعظم شعائر الله، وقيل: هي حرمات الله. ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا بما يدل عليه السياق. وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ « ٢ » المراد به الجنس فيدخل في ذلك جميع الأشهر الحرم، وهي أربعة: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب.

أى تحملوها بالقتال فيها، وقيل المراد هنا شهر الحج فقط. **وَلَا الْهَدْيَ**: هو ما يهدى إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة الواحدة هدية، نهاهم الله سبحانه عن أن يحلوا حرمة الهدى بأن يأخذوه على صاحبه أو يحولوا بينه وبين المكان الذى يهدى إليه، وعطف الهدى على الشعائر مع دخوله تحتها - لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد فى شأنه. **وَلَا الْقَلَائِدَ**: جمع قلادة وهى ما يقلد به الهدى من نعل أو نحوه، وإحلالها أن تؤخذ غصبا. وفى النهى عن إحلال القلائد تأكيد للنهى عن إحلال الهدى. وقيل المراد بالقلائد المقدرات بها فيكون عطفه على الهدى لزيادة التوصية بالهدى، والأول أولى. وقيل المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه فهو على حذف مضاف أى ولا أصحاب القلائد، **وَلَا آمِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ**: أى قاصديه من قولهم أمت كذا أى قصده. وقرأ الأعمش: **وَلَا آمَى** البيت الحرام بالإضافة، والمعنى: لا تمنعوا من قصد البيت الحرام بحج أو عمرة أو ليسكن فيه. وقيل إن سبب نزول هذه الآية أن المشركين كانوا يحجون ويعترون ويهدون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزل: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا** شعائر الله إلى آخر الآية، فيكون ذلك منسوخا بقوله: **اقْتُلُوا** المشركين حيث وجدتموهم، وقوله: **فَلَا يَقْرَبُوا** المسجد الحرام بعد عامهم هذا، وقوله صلى الله عليه وسلم: **« لا يحجن بعد العام مشرك »**. وقال قوم الآية محكمة وهى فى المسلمين. **يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا**: جملة حالية من الضمير المستتر فى **آمِنَ** قال جمهور المفسرين معناه يبتغون الفضل والرزق والأرباح فى التجارة ويبتغون - مع ذلك - رضوان الله، وقيل كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من يبتغى بالحج رضوان الله. ويكون هذا الابتغاء للرضوان - بحسب اعتقادهم وفى ظنهم - عند من جعل الآية فى المشركين؛ وقيل المراد بالفضل هنا الثواب لا الأرباح فى التجارة. **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**: هذا تصريح لما أفاده مفهوم: **وَأَنْتُمْ حَرَامٌ**، أباح لهم الصيد بعد أن حظه عليهم لزوال السبب الذى حرم لأجله وهو الإحرام.

## الاية الثالثة

وَلَا يَجْرُ مِنْكُمْ شَنَّانُ قَوْمٍ: قال ابن فارس: جرم وأجرم ولا جرم بمعنى قولك ولا بد ولا محالة. وأصلها من جرم أى كسب، وقيل المعنى ولا يحملنكم. قاله الكسائى وثعلب. وهو يتعدى إلى مفعولين، يقال: جرمنى كذا على بغضك أى حمى عليه. وقال أبو عبيدة والقراء: معنى لا يجر منكم لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل فالعدل إلى الجور. والجرمة والجارم: بمعنى الكاسب، والمعنى: لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم، أو لا يكسبنكم بغضهم اعتداءكم على الحق إلى الباطل. ويقال: جرم يجرم جرماً إذا قطع، قال على بن عيسى الرماني: وهو الأصل. فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره، وجرم بمعنى كسب لانتقاعه، ولا جرم بمعنى حق لأن الحق يقطع عليه. قال الخليل: معنى لا جرم أن لهم النار: لقد حق أن لهم النار، وقال الكسائى: جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد أى اكتسب. وقرأ ابن مسعود لا يجر منكم بضم الياء والمعنى لا يكسبنكم، ولا يعرف البصريون أجرم، وإنما يقولون: جرم لا غير. والشَنَّانُ: البغض، وقرئ بفتح النون وإسكانها يقال شنيت الرجل أشنوه شناً ومشناً وشناً، وكل ذلك إذا أبغضته. وشَنَّانٌ هنا مضاف إلى المفعول أى بغض قوم منكم لا بغض قوم لكم. أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا «٢» بفتح الهمزة مفعول لأجله، أى لأن صدوكم. وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على الشرطية وهو اختيار أبو عبيدة. وقرأ الأعمش أن يصدوكم، والمعنى على قراءة الشرطية لا يحملنكم بغضهم أن وقع منهم الصد لكم عن المسجد الحرام على الاعتداء عليهم. قال النحاس: وأما إن صدوكم بكسر (إن) فالعلاء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان - وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست - فالصد كان قبل الآية؛ وإذا قرئ بالكسر لم يجوز إلا أن يكون بعده

كما تقول: لا تعط فلانا شيئا إن قاتلك ، فهذا لا يكون إلا للمستقبل ، وإن فتحت  
كان للماضي . وما أحسن هذا الكلام . وقد أنكر أبو حاتم وأبو عبيد شأن  
بسكنون النون لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة ، وخالفهما غيرها  
فقال: ليس هذا مصدر، ولكنه اسم فاعل على وزن كسلان وغضبان . أقول تأمل  
هذا النهى فإن الذين صدوا المسلمين عن دخول مكة كانوا أنفارا حرييين فكيف  
ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم فلا يظهر إلا أن هذا النهى منسوخ؛ أو  
يقال إن النهى عن ذلك من حيث عقد الصلح الواقع في الحديبية فسببه صاروا  
مؤمنين مأمونين، ولم أر من نبه على هذين الوجهين. ولما نهى عن الاعتداء أمرهم  
بقوله: **تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** أى ليعن بعضكم بعضا على ذلك، وهو يشمل  
كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائنا ما كان . قيل إن البر والتقوى  
لفظان بمعنى واحد ، وكرر للتأكيد . وقال ابن عطية : إن البر يتناول الواجب  
والمندب ، والتقوى تختص بالواجب . وقال الماوردي : إن في البرضى الناس وفي  
التقوى رضى الله فن جمع بينهما فقد تمت سعادته . ثم نهى سبحانه بقوله : **وَأَلَّا  
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** فلا ثم كل فعل وقول يوجب إثم فاعله أو قائله  
والعدوان التعدى على الناس بما فيه ظلم فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم  
ولا نوع من أنواع الظلم للناس إلا وهو داخل تحت هذا النهى لصدق هذين  
النوعين على كل ما يوجد فيه معناها . ثم أمر عباده بالتقوى وتوعد من خالف  
ما أمر به فتركه أو خالف ما نهى عنه بفعله بقوله : **وَاقْتُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
العِقَابِ** . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخارى في تاريخه عن وابصة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس ، والإثم  
ما حاك في القلب وتردد في الصدر؛ وإن أفتاك الناس وأفتوك! » وأخرج ابن  
أبي شيبة وأحمد والبخارى في الأدب ومسلم والترمذى والحاكم والبيهقى عن  
النواس بن سمعان قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم

فقال: «البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس» وأخرج أحمد وعبد ابن حميد والطبراني والحاكم وصححه — والبيهقي عن أبي أمامة: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأثم فقال ما حاك في نفسك فدعه؛ قال فما الأيمان؟ قال من ساءت سيئته وسرته حسنة فهو مؤمن».

### الذبيحة الرابعة

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ: هذا شروع في تفصيل المحرمات التي أشار إليها سبحانه بقوله: «إلا ما يتلى عليكم. المَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَالْحَزِيرُ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» (٣) تقدم الكلام على ذلك في البقرة وما هنا من تحريم مطلق الدم مقيد بكونه مسفوحاً — لما تقدم — حملاً للمطلق على المقيد. وقد ورد في السنة تخصيص الميته بقوله صلى الله عليه وسلم: «أهل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وفي إسناده مقال! ويقويه الحديث: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»، وهو عند أحمد وأهل السنن وغيرهم وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان. وقد أطل الشوكاني الكلام عليه في شرحه للمعنى وغيره في غيره. والمنخبة هي التي تموت بالخنق وهو حبس النفس سواء كان ذلك بفعالها كأن تدخل رأسها في جبل أو بين عودين، أو بفعل آدمي أو غيره. وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها، وآلمو قودة هي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية. يقال وقذة يقذه وقذاً فهو وقيد، والوقد شدة الضرب. وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الأنعام بالخشب لآهتهم حتى تموت ثم يأكلونها. قال ابن عبد البر: واختلف العلماء قديماً وحديثاً في الصيد بالبنديق والحجر والمعراض، ويعنى بالبنديق: قوس البندقه وبالمعراض: السهم الذي لا ريش له أو العصا التي رأسها محدد. قال: فمن ذهب

إلى أنه وقيد لم يجزه إلا ما أدرك ذكاته، على ماروى عن ابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي. وخالفهم الشاميون في ذلك قال الأوزاعي في المعراض: كله خرق أو لم يخرق؛ فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به بأساً. قال ابن عبد البر: هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر. والمعروف عن ابن عمر ما ذكر مالك عن نافع قال: والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة حديث عدى بن حاتم وفيه: «ما أصاب بعرضه فلا يأكل فإنه وقيد انتهى». قلت: والحديث في الصحيحين وغيرهما عن عدى قال: «قلت يارسول الله إني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: إذا رميت المعراض فخرق فكاه، وإن أصاب بعرضه فانما هو وقيد فلا تأكله» فقد اعتبر صلى الله عليه وسلم الخرق وعدمه! فالحق أنه لا يحل إلا ما خرق لا ما صدم فلا بد من التذكية قبل الموت وإلا كان وقيداً. قال الشوكاني في فتح القدير: وأما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البار والرصاص ويرمى بها فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدودها فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألت جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حياً؟ والذي يظهر لي أنه حلال لأنها تخرق وتدخل - في الغالب - من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكاه» فاعتبر الخرق في تحليل الصيد انتهى. قلت: وقد سبقه إلى ذلك السيد العلامة محمد بن اسماعيل الأمير حيث قال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» قلت: وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمى بالرصاص فيخرج. وقد صهرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتله انتهى. وتعبه ولده العلامة السيد عبد الله بن محمد الأمير وقال: هذا وهم من والدي - قدس الله تعالى روحه - فإن الرصاص لا يذوب أصلاً



إنما تدفعه نار البارود فيصيب بصدمه يعرف هذا كل من يعرف البنادق المذكورة والله أعلم. انتهى. أقول: التحقيق أن النار تدفع الرصاص أولاً فيصيب الصيد ثم يخرق الرصاص الصيد فيموت الصيد بخرقه فيكون حلالاً كما احتج به الشوكاني. والله أعلم. والمتردبة: هي التي تردى من علو إلى أسفل فتموت من غير فرق بين أن تتردى من جبل أو بئر أو مدفن أو غيرها. والتردى مأخوذ من الردى وهو الهلاك، وسواء تردت بنفسها أو ردها غيرها. والنطيحة: هي فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية. وقال: قوم إنها فعيلة بمعنى فاعلة لأن الدابتين تتناطحان فتموتان. وقال: نطيحة ولم يقل نطیح مع أنه قياس فعيل لأن لزوم الحذف مختص بما كان من هذا الباب. صفة لموصوف مذكور، فإن لم يذكر ثبتت التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية. وقرأ أبو ميسرة والمنطوحة وما أكل السبع: أى وحرم ما افترسه ذو ناب كالأسد والنمر والذئب والضبع ونحوها. والمراد هنا ما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع كله قد فنى. ومن العرب من يخص اسم السبع بالأسد. وكانت العرب إذا أكل السبع الشاة ثم خلصوها منه أكلوها، وإن ماتت ولم يذكورها. إلا ما ذكيتم: فى محل نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور وهو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقاً وفيه حياة. وقال: المدنيون، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو أحد قولى الشافعى: إنه إذا بلغ السبع منها إلى ما لا حياة معه فإنها لا تؤكل. وحكاها فى الموطأ عن زيد بن ثابت. وإليه ذهب إسماعيل القاضى فىكون الاستثناء على هذا القول منقطعاً؛ أى حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذى يحل ولا يحرم. والأول أولى. والذكاة فى كلام العرب: الذبح. قاله قطرب وغيره. وأصل الذكاة فى اللغة: التمام، أى تمام استكمال القوة والذكاء: حدة القلب وسرعة الفطنة. والذكاة: ما تذكى به النار، ومنه أذكيت الحرب والنار أوقدتها. وذكاه اسم الشمس. والمراد هنا إلا ما أدركتم ذكاته على

التمام. والتذكية في الشرع: عبارة عن انهمار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور مقرونًا بالقصد لله وذكر اسمه عليه. وأما الآلة التي تقع بها الذكاة فذهب الجمهور إلى أن كل ما نهر الدم وفري الأوداج فهو آلة للذكاة؛ ما خلا السن والعظم. وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة. وما ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ: قال ابن فارس: النصب: حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح، والنصائب: حجارة تنصب حوالى شفير البئر فتجد عضايد، وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار ومجر، قرأ طلحة بضم النون وسكون الصاد. وروى عن ابى عمرو بفتح النون وسكون الصاد. وقرأ الحجدرى بفتح النون والصاد جملة اسماً موحداً كالجبل والجل، والجمع أنصاب كالآجال والأجمال. قال مجاهد: هي حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها. قال ابن جريح: كانت العرب تذبح بمكة، وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الاسلام قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال؛ فأنزل الله: وما ذبِحَ عَلَى النَّصْبِ. والمعنى والنية بذلك تعظيم النصب؛ لأن الذبوح عليها غير جائز. ولهذا قيل إن على بمعنى اللام أى لأجلها. قاله قطرب، وهو على هذا داخل في غير ما أهل به لغير الله، وخص بالذكر لتأكيده تحريره ولدفع ما كانوا يظنونونه من أن ذلك لتشريف البيت وتعظيمه، وقيل معناه ما قصد بذبحه تعظيم النصب وإن لم يذكر اسمها عنده. فليس مكرراً مع ما سبق إذ ذاك فيما ذكر عند ذبحه اسم الضم مثلاً. فتأمل. وأن تَسْتَقِيمُوا: معطوف على ما قبله، أى وحرّم عليكم الاستقسام بالألزام. وهى قداح الميسر واحدها زلم. والألزام للعرب ثلاثة أنواع: أحدها مكتوب فيه أفعال، والآخر مكتوب لا تفعل، والثالث مهمل لاشئ عليه، فيجعلها فى خريطة معه. فإذا أراد فعل شئ أدخل يده. وهى متشابهة. فأخرج واحداً منها، فإن خرج الأول فعل ما عزم عليه، وإن خرج الثانى تركه، وإن خرج الثالث أعاد الضرب حتى يخرج واحد من الأولين. قال الزجاج: لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين

لا تخرج من أجل نجم كذا؛ واخرج لطلوع نجم كذا، وإنما قيل لهذا الفعل استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله، كما يقال استسقى أي استدعى السقيا. فالاستقسام: طلب القسم والنصيب. وجملة قدام الميسر عشرة وكانوا يضربون بها في المقامرة. وقيل إن الأزلام: كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها، وقيل هي الشطرنج. وإنما حرم الله الاستقسام بالأزلام لأنه تعرض لدعوى علم الغيب وضرب من الكهانة. ذَلِكَكُمْ فِسْقٌ: إشارة إلى الاستقسام بالأزلام أو إلى جميع المحرمات المذكورة هنا. والفسق: الخروج عن الحد، وهذا وعيد شديد لأن الفسق هو أشد الكفر؛ لا ما وقع عليه اصطلاح قوم من أنه منزلة بين الإيمان والكفر<sup>(١)</sup>. قوله فَمَنْ اضْطُرَّ: هذا متصل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراض وقع بين الكلامين للتأكيد، فإن تحريم هذه الحيات من جملة الدين الكامل. أي من دعت الضرورة في مَخْصَصَةٍ: أي مجاعة إلى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات. والحمص: ضمور البطن ورجل خميص وخمسان، وامرأة خميصية وخمسانية، ومنه أخص القدم. ويستعمل كثيراً في الجوع. غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِمُ الْجَنَفِ: الميل، والاثم: الحرام، أي حال كونه المضطر في مَخْصَصَةٍ غير مائل لاثم، وهو بمعنى غير باغ ولا عاد. وكل مائل فهو متجانف وجنف. فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ به، لا يؤاخذ به الجائته إليه الضرورة في الجوع مع عدم ميله بأكل ما حرم عليه إلى الاثم بأن يكون باغياً على غيره أو متعدياً لما دعت إليه الضرورة.

### الآية الخامسة

قُلْ أَحِلٌّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ: هي ما يستلذأ كله ويستطيبه أصحاب الطبائع السليمة مما أحله الله لعباده أو لم يرد نص بتحريمه. وقيل هي الحلال، وقيل الطيبات

(١) الذين اصطلحوا على أن الفسق هو منزلة بين المنزلين هم المعتزلة أنصار الحسن البصري وتلاميذه وآراء المعتزلة وأدلتهم مبسوطه في مظاهرها ككتاب الملل والنحل للشهرستاني (والفرق بين الفرق) للبغدادي فليراجعها من شاء مزيد الاطلاع

الذبائح لأنها طابت بالتذكية وهو تخصيص للعام بغير مخصص، والسبب والسياق لا يصلحان لذلك. وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ : معطوف على الطيبات بتقدير مضاف لتصحيح المعنى ، أى أحل لكم صيد ما علمتم من أمر الجوارح والصيد بها . قال القرطبي : وقد ذكر بعض من صنف فى أحكام بقرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وهو ينظم الكلاب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع ، فدل على جواز بيع الكلاب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل وهو إلا كل من الجوارح : أى الكواشب من الكلاب وسباع الطير. قال : وأجمعت الأمة على أن الكلب - إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم ولم يأكل من صيده الذى صاده أو أثر فيه بجرح أو تنيب وصاد به مسلم وذكر الله عند إرساله - صيده صحيح يؤكل بلا خلاف . فإن انخزم شرط من هذه الشروط دخل الحلاف ، فإن كان كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه، وكالبازى والصقر ونحوها فى الطير، فجهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جرح كاسب. يقال: جرح فلان واجترح إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها، ومنه قوله تعالى : ويعلم ما جرحتم بالنهار، وقوله: أم حسب الذين اجترحو السيئات. مُكَلِّبِينَ: حال والمكلب: معلم الكلاب كيفية الاصطياد. وخص معلم الكلاب - وإن كان معلم سائر الجوارح ، مثله لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب. ولم يكتف بقوله: وما علمتم من الجوارح - مع أن التكليف هو التعليم - لقصد التأكيد لما لا بد منه من التعليم . وقيل إن السبع يسمى كلباً فيدخل كل سبع يصاد به ، وقيل إن هذه الآية خاصة بالكلاب. وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال: ما يصاد بالبزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فهو حلال وإلا فلا تطعمه . قال ابن المنذر: وسئل أبو جعفر عن البازى هل يحل صيده؟ قال: لا! إلا أن تدرك ذكاته . وقال الضحاك والسدى: وما علمتم من الجوارح مكلبين: هى الكلاب خاصة، فإن كان

الكلب الأسود بهيما كره صيده الحسن وقتادة والنخعي، وقال أحمد: ما عرف  
احداً يرخص فيه إذا كان بهيما، وبه قال ابن راهويه. فأما عامة أهل العلم بالمدينة  
والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم، واحتج من منع من صيد الكلب  
الأَسود بقوله صلى الله عليه وسلم: «الكلب الأَسود شيطان» أخرجه مسلم  
وغيره. والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين  
الكلب وغيره، وبين الأَسود من الكلاب وغيره، وبين الطير وغيره. وبؤيد  
هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدى بن حاتم عن صيد البازي. تَعَلَّمُوْنَهُنَّ :  
أى تؤدبونهن. والجملة في محل نصب على الحال. مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ: أى مما أدرکتموه  
بما خلقه فيكم من العقل الذى تهتدون به إلى تعليمها وتدريبها حتى تصير قابلة  
لامساك الصيد لكم عند إرسالكم لها. فَكَلُوا: الفاء للتفريع والجملة متفرعة على  
ما تقدم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح، ومن في قوله: مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ  
للتبويض لأن بعض الصيد لا يؤكل كالجلد والعظم وما أكله الكلب ونحوه، وفيه  
دليل على أنه لا بد أن يمسكه على صاحبه، فإن أكل منه فإنا أمسكنا على نفسه كما  
في الحديث الصحيح. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل أكل الصيد الذى يقصده  
الجراح من تلقاء نفسه من غير إرسال. وقال عطاء بن أبى رباح والأوزاعى -  
وهو مروى عن سلمان الفارسى وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وعبد الله  
ابن عمر، وروى عن على وابن عباس والحسن البصرى والزهرى وربيعه ومالك  
والشافعى فى القديم - إنه يؤكل صيده. ويرد عليهم قوله تعالى: مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ  
وقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه  
فكل ما أمسك عليك». وهو فى الصحيحين وغيرهما، وفى لفظ لهما: «فإن أكل  
فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه» وأما ما أخرجه أبو داود  
باسناد جيد من حديث أبى ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا  
أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه» وقد أخرجه أيضاً

باسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضاً النسائي، فقد جمع بعض الشافعية بين هذه الأحاديث بأنه إن أكل عقب ما أمسك فإنه يحرم، لحديث عدى بن حاتم، وإن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه الانتظار وجاع فأكل من الصيد لجوعه - لا لكونه أمسكه على نفسه - فإنه لا يؤثر ذلك ولا يحرم به الصيد. وهذا جمع حسن. وقال آخرون: إنه إذا أكل الكلب منه حرم، لحديث عدى، وإن أكل غيره لم يحرم للحديثين الآخرين. وقيل يحمل حديث ابن ثعلبة على ما إذا أمسكه وخلاه ثم عاد فأكل منه. وقد سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيها من البعد. قالوا: وحديث عدى بن حاتم أرجح لكونه في الصحيحين. وقد قرر الشوكاني هذا المسلك في شرح المتقي بما يزيد الناظر فيه بصيرة. وأذكر أئمة الله عليه السلام: الضمير في عليه يعود إلى ما علمتم، أي سمو عليه عند إرساله أو لما أمسكن عليكم: أي سموا عليه إذا أردتم ذكره. وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية عند إرسال الجارح واستدلوا بهذه الآية، ويؤيده حديث عدى بن حاتم الثابت في الصحيحين وغيرها بلفظ: «إذا أرسلت كلبك فاذا كر اسم الله وإذا رميت بسهمك فاذا كر اسم الله». وقال بمض أهل العلم: إن المراد التسمية عند الأكل. قال القرطبي: وهو الأظهر. واستدلوا بالأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التسمية وهذا خطأ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقت التسمية بإرسال الكلب وإرسال السهم، ومشروعية التسمية عند الأكل حكم آخر ومسألة غير هذه المسألة فلا وجه لحل ماورد في الكتاب والسنة هنا على ماورد في التسمية عند الأكل ولا ملجئ إلى ذلك. وفي لفظ في الصحيحين من حديث عدى: «إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل». وقد ذهب جماعة إلى أن التسمية شرط، وذهب آخرون إلى أنها سنة فقط، وذهب جماعة إلى أنها شرط على الذاب لا الناسي. وهذا أقوى الأقوال وأرجحها.

## الآية السادسة

اليَوْمَ : المراد بهذا اليوم والمذكورين قبله وقت واحد وإنما كرر للتأكيد ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه حسن تكريره ، كذا قال أبو السعود . وقيل أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما تقول هذه أيام فلان . أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ : هذه الجملة مؤكدة للجملة الأولى وهي قوله أحل لكم الطيبات ، وقد تقدم بيان الطيبات . وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ : الطعام اسم لكل ما يؤكل ، ومنه الذبائح . وذهب أكثر أهل العلم إلى تخصيصه هنا بالذبائح ، وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب - من غير فرق بين اللحم وغيره - حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله ، فتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن ذكر اليهودى على ذبيحته اسم عزيز وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح . واليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهرى وربيعة والشعبي ومكحول . وقال على وعائشة وابن عمر : إذا سمعت الكتابي يسمى على الذبيحة اسم غير الله فلا تأكل . وهو قول طاووس والحسن ، وتمسكوا بقوله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وقوله تعالى : ( وما أهل به لغير الله ) وقال مالك : إنه يكره ولا يحرم . فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله ، وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبرى وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية ، ولما ورد في السنة من أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية ، وكذلك جراب الشحم الذي أخذه بعض الصحابة من خير وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وهما في الصحيح وغير ذلك . والمراد بأهل الكتاب هنا : اليهود والنصارى . وأما المجوس فنذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم

ولا تنكح نساؤهم لأنهم ليسوا بأهل الكتاب على المشهور عند أهل العلم ،  
وخالف في ذلك أبو ثور وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد بن حنبل :  
أبو ثور كاسمه ! يعنى في هذه المسئلة ، وكأنه تمسك بما يروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مرسلأ أنه قال في المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولم  
يثبت بهذا اللفظ . وعلى فرض أن له أصلا فيه زيادة تدفع ما قاله . وهي قوله :  
« غير آكلى ذبايحهم ولا ناكحى نسايمهم » ورواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة  
لهم بفن الحديث من المفسرين والفقهاء . ولا يثبت الاصل ولا الزيادة بل الذى  
ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ،  
وأما بنو تغلب فكان على بن أبى طالب رضى الله عنه ينهى عن ذبايحهم لأنهم  
عرب وكان يقول : إنهم لم يتمسكوا بشىء من النصرانية إلا بشرب الخمر ؛ وهكذا  
سائر العرب المنتصرة كتنوخ ، وجذام ، ولحمر ، وعاملة ، ومن أشبههم . قال  
ابن كثير : وهو قول غير واحد من السلف والخلف . وروى عن سعيد بن المسيب  
والحسن البصرى أنهما كانا لا يريان بأسأ بذبيحة نصارى بنى تغلب ، وقال القرطبى :  
قال جمهور الأمة : ان ذبيحة كل نصرانى حلال سواء كان من بنى تغلب أو من  
غيرهم ، وكذلك اليهود . وقال : ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة  
كالطعام يجوز أكله مطلقا . وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ لَهُمْ : أى وطعام المسلمين حلال لأهل  
الكتاب « ه » . وفيه دليل على أنه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبايحهم  
وهذا من باب المسكافأة والمجازاة وأخبار للمسلمين بأن ما يأخذونه من أعواض  
الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية . وَالْمُحْصَنَاتُ : مبتدا ، واختلف  
فى تفسيرهن هنا : فقول العفاف ، وقيل الحرائر . وقرأ الشعبي بكسر الصاد وبه  
قرأ الكسائى . وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى فى البقرة والنساء . وقوله :  
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ : وصفه والخبر محذوف ، أى حل لكم وذكرهن هنا توطئة  
وتهييأ لقوله : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ : المراد



بهن الحرأردون الأماء، هكذا قال الجمهور . وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف أن هذه الآية تعم كل كتابية حرة أو أمة، وقيل: المراد بأهل الكتاب الإسرائيليات وبه قال الشافعى ؛ وهذا تخصيص بغير مخصص ، وقال عبد الله بن عمر : لا تحل النصرانية ؛ قال : ولا أعلم شركاً أكبر من أن يقول ربها عيسى ! وقد قال الله تعالى ولا تتكفروا المشركات حتى يؤمنن - الآية . وبجواب عنه بأن هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فينبى العام على الخاص ، وقد استدل من حرم نكاح الاماء الكتابيات بهذه الآية لانه حملها على الحرأر ، ولقوله تعالى : فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ . وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم وخالفهم من قال : إن الآية تعم أو تخص العتائف ، كما تقدم . والحاصل أنه يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال إلا على قول ابن عمر في النصرانية ، ويدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة والأمة العفيفة على قول من يقول إنه يجوز استعمال المشترك في كلا معنيه . وأما من لم يجوز ذلك فإن حمل المحصنات هنا على الحرأر لم يقل بجواز نكاح الأمة عفيفة كانت أو غير عفيفة إلا بدليل آخر . ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت أو غير عفيفة وإن حمل المحصنات هنا على العتائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والأمة العفيفة دون غير العفيفة منهما . ومذهب الامام أبى حنيفة جواز نكاح الأمة الكتابية أخذاً بعموم الآية . إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ : أى مهورهن ، وجواب إذا محذوف أى فهن حلال أو هي ظرف لخبير المحصنات المقدر أى حل لكم . مُحْصِنِينَ : منصوب على الحال ، أى حال كونكم أعفاء بالنكاح . وكذا قوله : غير مسافحين : منصوب على الحال من الضمير فى محصنين أو صفة لمحصنين . والمعنى غير مجاهرين بالزنا . ولأمتخذى أخذان : معطوف على غير مسافحين أو على مسافحين ، ولا مزيدة للتأكد . والحذن : الصديق فى السر يقع على الذكروالأنثى ، أى ولم تتخذوا معشوقات فقد شرط الله فى الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ أخذان كما شرط فى النساء أن يكن محصنات .

### الآية السابعة

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ: إِذَا أُرِدْتُمْ الْقِيَامَ تَعْبِيرًا بِالسَّبَبِ عَنِ السَّبَبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا قُرَأَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ . وَقَدْ اختلف أهل العلم في هذا الأمر عند إرادة القيام إلى الصلاة فقالت طائفة هو علم في كل قيام إليها سواء كان القائم متطهراً أو محدثاً فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وهو مروى عن علي وعكرمة؛ وقال بوجوبه داود الظاهري . وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة، وقالت طائفة أخرى: إن هذا الأمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو ضعيف! فإن الخطاب للمؤمنين والأمر لهم . وقالت طائفة: الأمر للندب طلباً للفضل، وقال آخرون: الوضوء لكل صلاة كان فرضاً عليهم بهذه الآية ثم نسخ في فتح مكة . وقال جماعة: هذا الأمر خاص بمن كان محدثاً، وقال آخرون: المراد إذا قمتم من النوم إلى الصلاة فيعم الخطاب كل قائم من النوم . وقد أخرج مسلم وأحمد وأهل السنن عن بريدة . قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: عمداً فعلته يا عمر . وهو مروى من طرق كثيرة بألفاظ متفقة في المعنى . وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن عامر الانصاري: « سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال: قلت فأنتم كيف تصنعون؟ قال: كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد . ألم نحدث . » فتقرر بما ذكر أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث وبه قال جمهور أهل العلم، وهو الحق . فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ «٦» الوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض فحده في الطول من مبتدا سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، وفي العرض من الأذن

إلى الأذن. وقد ورد الدليل بتخليل اللحية . واختلف العلماء في غسل ما استرسل ، والكلام في ذلك مبسوط في مواطنه . وقد اختلف أهل العلم أيضاً هل يعتبر في الغسل ذلك باليد أم يكفي إمرار الماء ؟ والخلاف في ذلك معروف ؛ والمرجع اللغة العربية فإن ثبت فيها أن ذلك داخل في مسمى الغسل كان معتبراً وإلا فلا . قال في « شمس العلوم » : غسل الشيء غسلًا إذا جرى عليه الماء ودلكه . انتهى . وأما المضمضة والاستنشاق فإذا لم يكن لفظ الوجه يشتمل باطن النخم والآنف فقد ثبت غسلهما بالسنة الصحيحة ، والخلاف في الوجوب وعدمه معروف . وقد أوضح الشوكاني ماهو الحق في مؤلفاته كالمختصر وشرحه ونيل الأوطار . وأيديكم إلى المرافق : إلى الغاية . وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فحل خلاف . وقد ذهب سيوييه وجماعة إلى أن ما بعدها إن كان من نوع ما قبلها دخل والا فلا . وقيل إنها هنا بمعنى مع . وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقاً ، وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل . وقد ذهب الجمهور إلى أن المرافق تغسل ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » . ولكن القاسم هذا متروك وجده ضعيف . وأمسحوا برؤوسكم : قيل الباء زائدة والمعنى امسحوا برؤوسكم ؛ وذلك يقتضى تعميم المسح لجميع الرأس ، وقيل هي للتبعض وذلك يقتضى أنه يجزى مسح بعضه . واستدل القائلون بالتبعض بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم ولا يجزى مسح بعض الوجه اتفاقاً ، وقيل إنها للإلصاق أى الصقوا أيديكم برؤوسكم . وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس كما أوضح الشوكاني ذلك في مؤلفاته ، فكان هذا دليلاً على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية - على فرض أنها محتملة . ولاشك أن من أمر غيره أن يمسح رأسه كان ممتثلاً بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح ؛ وليس

في لغة العرب ما يقتضى أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس .  
وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو : إضرب زيداً ، أو اطعنه . فإنه يؤخذ المعنى  
العربي بوقوع الضرب أو الطعن على عضو من أعضائه ؛ ولا يقول قائل من أهل  
اللغة ومن هو عالم بها إنه لا يكون ضارباً إلا بايقاع الضرب على كل جزء من  
أجزاء زيد ، وكذلك الطعن وسائر الأفعال . فاعرف هذا المعنى يتبين لك ماهو  
الصواب من الأقوال في مسح الرأس . فإن قلت : يلزم مثل هذا في غسل الوجه  
واليدين والرجلين ؟ قلت : تلزم لولا البيان من السنة في الوجه والتحديد بالغاية  
في اليدين والرجلين ، بخلاف الرأس فإنه ورد في السنة مسح الكل ومسح البعض .  
وَأَرْجُلِكُمْ : قرأ نافع بنصب الأرجل ، وهي قراءة الحسن البصرى والأعمش ،  
وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحزمة بالجر فقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل  
الرجلين لأنها معطوفة على الوجوه والأيدي ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .  
والفصل بالمسوح بين المغسولات يفيد وجوب الترتيب في تطهير هذه  
الأعضاء ، وعليه الشافعى . وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاختصار على مسح  
الأرجل لأنها معطوفة على الرؤوس ، وإليه ذهب ابن جرير الطبرى وهو مروى  
عن ابن عباس . قال داود الظاهرى : يجب الجمع بين الأمرين على اقتضاء القراءتين .  
وقال ابن العربى : اتفقت الأئمة على وجوب غسلهما وما عمت من رد ذلك  
إلا الطبرى من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ! وتعلق الطبرى بقراءة الجر .  
قال القرطبي : قد روى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان .  
قال : وكان عكرمة يمسح رجليه . وقال : ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما  
المسح . وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح . قال : وقال قتادة افترض  
الله مسحين وغسلتين . قال : وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير  
بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين وقوادئ النحاس ، ولكنه قد ثبت  
في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله غسل

الرجلين فقط ، وثبت عنه أنه قال : « ويل للأعقاب من النار » وهو في الصحيحين وغيرهما ، فأفاد وجوب غسل الرجلين وأنه لا يجزى مسحهما لأن شأن المسح أن يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ ، فلو كان مجزياً لما قال : « ويل للأعقاب من النار » وقد ثبت أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجله : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رجلاً توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له : « إرجع فأحسن وضوءك » ، وأما المسح على الخفين فهو ثابت بالأحاديث المتواترة وقوله : **إِلَى الْكَعْبَيْنِ** : معناه معهما ، كما بينت السنة ، والكلام فيه كالكلام في قوله : **إِلَى الْمِرْفَاقِ** ، وقد قيل في وجه جمع المرفاق وتشية الكعبان إنه لما كان في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يد إلا مرفق واحد لم يتوهم وجود غيره - ذكر معنى هذا ابن عطية . وقال الكواشي : **ثَنَى الْكَعْبَيْنِ** وجمع المرفاق لثني توهم أن في كل واحدة من الرجلين كعبين ، وإنما في كل واحدة كعب واحد له طرفان من جانبي الرجل بخلاف المرفاق فهي أبعد عن الوهم . انتهى . فهذه الفروض الأربعة في الوضوء وبقي من فرائض النية والتسمية ولم يذكر في هذه الآية ، بل وردت بهما السنة . وقيل إن في هذه الآية ما يدل على النية لأنه لما قال : **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** كان تقدير الكلام **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ هَا** ، وذلك هو النية المعتبرة لا ما تعارف اليوم بين الناس من التلفظ بعبارة مبتدعة ؛ فقد صرح غير واحد بانكار ذلك وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ولا عن أحد من الصحابة وتابعيهم . ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين رضوان الله عليهم أجمعين . **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا** : المراد بالجناية هي الحاصلة بدخول حشفة أو تزول منى بالاحتلام ، ونحو ذلك . **فَاطَّهَّرُوا** : أي فاغتسلوا بالماء . وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود إلى أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء استدلالاً بهذه الآية ، وذهب الجمهور إلى وجوب التيمم للجناية مع عدم الماء . وهذه الآية هي للواجد على أن

التطهر هو أهم من الحاصل بالماء أو بما هو عوض عنه مع عدمه وهو التراب .  
وقال صح عن عمر وابن مسعود الرجوع إلى ما قاله الجمهور للأحاديث الصحيحة  
الواردة في تيمم الجنب مع عدم الماء . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ  
أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا  
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ : قد تقدم تفسير المرض والسفر والحجى من  
الغائط في سورة النساء مستوفى ، وكذلك تقدم الكلام على ملامسة النساء ،  
وعلى التيمم وعلى الصعيد . ومن قوله منكم لا ابتداء الغاية ، وقيل للتبعيض : قيل وجه  
تكرير هذا هو استيفاء الكلام في أنواع الطهارة . مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ  
مِّنْ حَرَجٍ : أى ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين  
ومنه قوله تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ مِنْ  
الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا لِأَنَّ الْوَضُوءَ مِنْ كَفَارَتِهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، وقيل من الأصغر  
والأكبر .

### الآية الثامنة

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى سَوْآتِ أَخِيهِ « ٣١ » قيل إنه  
لما قتل أخاه لم يدر كيف يواريه لكونه أول ميت مات من نبي آدم فبعث الله غرابين  
أخوين فاقْتَتَلَا فقتل أحدهما صاحبه فحمرله ثم حتى عليه ، فلما رآه قابيل قال يا ويلتى  
عجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأورى سؤاة أخى ؛ فواراه .

### الآية التاسعة

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ « ٣٣ » قد اختلف الناس في سبب  
ترول هذه الآية فذهب الجمهور إلى أنها نزلت في العرينين ؛ وقال مالك والشافعي  
وأبو ثور وأصحاب الراى : إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق

ويسمى في الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح . قال أبو ثور محتجا لهذا القول : إن قوله في هذه الآية : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم يدل على أنها نزلت في غير أهل الشرك لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وفقوا في الدنيا فأسأهوا فإن دماءهم تحرم . فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الاسلام . انتهى . وهكذا يدل على هذا قوله : قل للذين كفروا إن يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يهدم ما قبله » . أخرجه مسلم وغيره ؛ وحكى ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية - أعنى آية المحاربة - نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العريين ووقف الأمر على هذه الحدود . وروى عن محمد بن سيرين أنه قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، يعنى فعله صلى الله عليه وسلم بالعريين . وبهذا قال جماعة من أهل العلم ؛ وذهب جماعة آخرون إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم بالعريين منسوخ ؛ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة . والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر النسخ . والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته ؛ ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ . قال القرطبي في تفسيره : ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الاسلام ؛ وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود . انتهى . ومعنى قوله مترتب أى ثابت . قيل المراد بمحاربة الله المذكورة في الآية هي محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة المسلمين في عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس ، لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكافين عند النزول فيحتاج في تعميم الخطاب لغيرهم الى دليل وقيل إنها جعلت محاربة لله ولرسوله إكباراً لحربهم وتعظيماً لا ذيتهم ؛ لأن الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب . والأولى أن تفسر محاربة الله سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه ؛ ومحاربة الرسول تحمل على معناها

الحقيقي وحكم أمته حكمه وهم السوية . والسعى في الأرض فساداً: يطلق على أنواع من الشر كما قدمنا قريباً . قال ابن كثير في تفسيره قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب : إن فرض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض . وقد قال تعالى : ( وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ) . انتهى . إذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعى في الأرض فساداً ، فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، في مصر أو غير مصر ، في كل قليل وكثير وجليل وحقير ، وإن حكم الله في ذلك هو ماورد في هذه الآية من القتل أو الصاب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أى ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كالسرقة وما يجب فيه القصاص ، لأننا نعلم أنه قد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من يقع منه ذنوب ومعاصي غير ذلك ولا يجرى عليه صلى الله عليه وسلم هذا الحكم المذكور في هذه الآية ، وبهذا يعرف ضعف ما روى عن مجاهد في تفسير المحاربة المذكور في هذه الآية من أنها الزنا والسرقة . ووجه ذلك أن هذين الذنوبين قد ورد في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لهما حكم غير هذا الحكم ، وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية - على مقتضى لغة العرب التي أمرنا بأن نفسر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بها - فإياك أن تغتر بشيء من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب فأنت وذلك اعلم به وضعه في موضعه وأما ما عداه

فدع عنك نهبا أصبح في حجراته وهات حديثا ما حديث الرواحل



على أنا سند ذكر من هذه المذاهب ما تسمعه :

إعلم أنه قد اختلف العلماء في من يستحق اسم المحاربة ، فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى و ابراهيم النخعي والضحاك وأبو ثور: إن من شهر السلاح في قبة الاسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله . وبهذا قال مالك وصرح بأن المحارب عنده من حمل على الناس في مصر أو برية أو كبرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة<sup>(١)</sup> ولا دخل ولا عداوة . قال ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة . وروى عن ابن عباس غير ما تقدم فقال في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض . وروى عن أبي مجلز وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء على اختلاف في الرواية عن بعضهم البعض وحكاه ابن كثير عن الجمهور ، وقال أيضا : وهكذا عن غير واحد من السلف والأئمة . قال أبو حنيفة : إذا قتل قُتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يديه ورجليه . وإن شاء لم يقطع و قتله وصلبه . وقال أبو يوسف : القتل يأبى على كل شيء ، ونحوه قول الأوزاعي . وقال الشافعي : إذا أخذ المال قطعت يده النخعي وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلى لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالجزء به . وإذا قتل قُتل وإذا أخذ المال وقُتل وصلب . وروى عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام . وقال احمد : إن قتل قُتل ، وإن أخذ المال قطعت يده

(١) النائرة : التار ، الفتنة ، الشحنة — أنظر القاموس المحيط

ورجله كقول الشافعي . ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلاً من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا ما رواه ابن جرير في تفسيره وتقر دبر وايته فقال : حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك نفر العرنيين - وهم من بجيلة ، قال أنس : فارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الابل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب؟ فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده سرقة . ورجله باخافته ، ومن قتل فاقته ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه . وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدرى كيف صحته . قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره شيئاً من هذه التفاصيل التي ذكرناها ما لفظه : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ، إن صح سنده ، ثم ذكره . وَيَعْمُونَ فِي الْأَرْضِ فساداً؛ هو إما منتصب على المصدرية ، أو على أنه مفعول له ، أو على الحال بالتأويل : أي مفسدين . أن يَقْتُلُوا أو يُصَلَبُوا : ظاهره أنهم يصلبون أحياء حتى يموتوا لأنه أحد الأنواع التي خير الله بينها . وقال قوم : الصلب إنما يكون بعد القتل ؛ ولا يجوز أن يصلب قبل القتل في حال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ؛! ويجب بأن هذه عقوبة شرعها الله في كتابه لعباده . أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ : ظاهره قطع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى أو اليسرى ، وكذلك الرجلان . ولا يعتبر إلا أن القطع من خلاف إما يبنى اليدين مع يسرى الرجلين ، أو يسرى اليدين مع يمنى الرجلين . وقيل : المراد بهذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط . أو يَنْقُؤَا مِنَ الْأَرْضِ : اختلف المفسرون في معناه ؟ فقال السدي : هو أن يطلب بالتحيل والرجل حتى يؤخذ ويقام عليه الحد

أو يخرج من دار الاسلام هرباً . وهو محكى عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن  
البرصى والسدى والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهرى ،  
حكاه الربانى فى كتابه عنهم . وحكى عن الشافعى أنهم يخرجون من بلد إلى  
بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود ، وبه قال الليث بن سعد . وروى عن مالك  
أن ينفى من البلد الذى أحدث فيه إلى غيره ، ويحبس فيه كالزنى . ورجحه  
ابن جرير والقرطبى . وقال الكوفيو : نفيتهم سجنهم ، فينفى من سعة الدنيا  
إلى ضيقها . والظاهر من الآية أنه يطرد من الأرض التى وقع منه فيها  
ما وقع من غير سجن ولا غيره . والنق قد يقع لمعنى الاهلاك ، وليس هو مراداً  
هنا . ذَلِكْ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا : الاشارة إلى ما سبق ذكره من الأحكام .  
والحزبى : الذل والفضيحة . وَآهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ  
قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ « ٣٤ » : استثنى الله سبحانه  
التائبين ، قبل القدرة عليهم ، من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة . والظاهر عدم  
الفرق بين الدماء والأموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة  
المحدودة ، فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك ، وعليه عمل الصحابة .  
وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآدميين  
بالتوبة قبل القدرة ، والحق الأول . وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها  
العقوبة المذكورة فى الآية كما يدل عليه ذكر قيد : قبل أن تقدروا . قال القرطبى :  
وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولى من حارب فإن قتل محارب أخا امرأ  
وأناه فى جال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحاربة شيء ولا يجوز عفو  
ولى الدم .

## الآية العاشرة

لما ذكر الله سبحانه من يأخذ المال جهاراً وهو المحارب عقبه بذكر من يأخذ المال خفية وهو السارق فقال: السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا «٣٨» وذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان ، لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الأحكام . وقد اختلف أئمة النحو في خبر السارق والسارقة : هل هو مقدر أم هو فاقطعوا ؟ فذهب إلى الأول سيبويه وقال : تقديره فيما فرض عليكم ، أو فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أي حكمهما . وذهب المبرد والزجاج إلى الثاني . ودخول الفاء لتضمنين المبتدا معنى الشرط . إذ المعنى : الذي سرق والتي سرت . وقرئ السارق والسارقة بالنصب على تقدير اقطعوا ، ورجح هذه القراءة سيبويه . قال : الوجه في كلام العرب النصب كما تقول زيدا اضرب ؛ لكن العامة أبت إلا الرفع - يعني عامة القراء : والسارقة بكسر الراء : اسم الشيء المسروق ، والمصدر من سرق يسرق سرقاً . قاله الجوهري . وهو : أخذ الشيء في خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع وسارقه النظر . والقطع : معناه الابانة والازالة . وجمع الأيدي لكرهه الجمع بين اثنتين . وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ ، وقال قوم : يقطع من المرفق ، وقال الحوارج : من المنكب . والسارقة لا بد أن تكون ربع دينار فصاعداً ولا بد أن تكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة . وقد ذهب إلى اعتبار ربع الدينار الجمهور ، وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم ، وذهب الجمهور إلى اعتبار الحرز . وقال الحسن البصري : إذا جمع الثياب في البيت قطع . وقد أطل الكلام في بحث السارقة أئمة الفقه وشراح الحديث بما لا يأتي التحويل به هاهنا بكثير فائدة . وقوله : جزاء بما كسبا مفعول له ، أي فاقطعوا

للجزاء ، أو مصدر مؤكد لفل محذوف أى مجازاة وهما جزء ، والباء سببية وما مصدرية أى بسبب ، أو موصولة أى جزء الذى كسبناه من السرقة .

### الآية الحادية عشرة

فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ « ٤٢ » : فيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم . وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين . وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذى إذا ترافعا إليهم . واختلفوا فى أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم : فذهب قوم إلى التخيير ، وذهب آخرون إلى الوجوب وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله : وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى ، وهو الصحيح من قول الشافعى ، وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء .

### الآية الثانية عشرة

وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ « ٤٤ » لفظ مَنْ مِنْ صيغ العموم ، وتفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل لكل من ولى الحكم . وقيل إنها مختصة بأهل الكتاب ، وقيل بالكفار مطلقاً ، لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة ، وقيل هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافاً أو استحلالاً أو جحداً . والاشارة بقوله : أولئك إلى مَنْ والجمع باعتبار معناها ، وكذلك ضمير الجماعة فى قوله : هم الكافرون . وأخرج الفيرمانى وسعيد ابن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم — وصححه — والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى هذا ؛ قال : إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه وإنه ليس كفراً ينقل من الملة بل كفر دون كفر . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر

عن عطا بن أبي رباح في قوله تعالى هذا ، وقوله : هم الظالمون ، هم الفاسقون ، قال : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

### الآية الثالثة عشرة

وَكَتَبْنَا : معناه فرضنا ، عَلِيمِهِمْ فِيهَا : أي في التوراة ، أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ : بين الله سبحانه في هذه الآية فرضه على بني إسرائيل من القصاص في النفس والعين والأنف والأذن والسن والجروح . وقد استدل أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم بهذه الآية فقالوا : إن المسلم يقتل بالذمى لأنه نفس ، وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم : إن هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس بشرع لنا . وقد قدمنا في البقرة في شرح قوله تعالى : كتب عليكم القصاص في القتلى ما فيه كفاية . وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا : هل يلزمنا أم لا؟؟ فذهب الجمهور إلى أنه يلزمنا إذا لم ينسخ ، وهو الحق . وقد ذكر ابن الصباغ في «الشامل» إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه . قال ابن كثير في تفسيره : وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعدم هذه الآية الكريمة . انتهى . وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في شرحه على «المنتقى» وغيره في غيره . وفي هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم في التوراة - كما حكاها هنا - ويفاضلون بين الأنفس كما سبق بيانه . وقد كانوا يُقيدون بني النضير من بني قريظة ولا يُقيدون بني قريظة من بني النضير . والعين بالعين : الظاهر من النظم القرآني أن العين إذا فُقتت حتى لم يبق فيها مجال للدراك أنها تقمأ عين الجاني بها . وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ : أي إذا جددت جميعها فانها يجدد أنف الجاني بها . وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ : إذا قطعت جميعها فانها تقطع أذن الجاني بها ، وكذلك وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ . فاما لو كانت الجناية ذهبت ببعض إدراك العين أو ببعض الأنف أو ببعض الأنف أو ببعض الأذن أو ببعض السن ، فليس في هذه الآية ما يدل

على ثبوت القصاص. وقد اختلف أهل العلم في ذلك إذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته ، وكلامهم مدون في كتب الفروع. والظاهر من قوله: السن بالسن أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب والأضراس والرباعيات ، وأنه يؤخذ بعضها ببعض ولا فضل لبعضها على بعض ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم كما قال ابن المنذر. وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن تبعه . وكلامهم مدون في مواطنه ولكنه ينبغي أن يكون المأخوذ في القصاص من الجاني هو المماثل للسن المأخوذة من الجاني عليه، فإن كانت ذاهبة فما يليها. والجروح قصاصٌ «٤٥»: أى ذوات قصاص . وقد ذكر أهل العلم أنه لا قصاص في الجروح التي يخاف منها التلف ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقاً أو طولاً أو عرضاً . وقد قدر أئمة الفقه أرش كل جراحة بمقادير معلومة ، وليس هذا موضع بيان كلامهم ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له أرش<sup>(١)</sup> مقدر. فَمَنْ أَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ: أى من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص بأن عفا عن الجاني فهو كفارة للمتصدق يكفر الله عنه به ذنوبه ، وقيل: إن المعنى هو كفارة للجراح فلا يؤخذ بجنائه في الآخرة لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه ، والأول أرجح لأن الضمير يعود - على هذا التفسير الآخر - إلى غير مذكور .

### الآية الرابعة عشرة

فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: أى بما أنزله إليك في القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه . وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ: أى أهواء أهل الملل السابقة. عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ «٤٨»: متعلق بلا تتبع على تضمنينه معنى لا تعدل أو لا تتحرف عما جاءك من الحق متبعاً لأهوائهم ، وقيل

(١) الأرش: ما يؤخذ جبراً لما حصل من النقص بسبب الجرح ، وهو ما يسمى بلغة العصر الحالى بالتعويض .

متعلق بمحذوف أى لا تتبع أهواءهم عادلاً أو منحرفاً عن الحق . وفيه النهى له صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع أهواء أهل الكتاب ويمدل عن الحق الذى أنزله الله عليه ؛ فان كل ملة من الملل تهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه وأدركوا عليه سلفهم وإن كان باطلاً منسوخاً أو محرفاً عن الحكم الذى أنزله الله على الأنبياء ، كما وقع فى الرجم ونحوه مما حرفوه من كتب الله.

### الاية الخامسة عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٨٧﴾

الطيبات : هى المستلذات مما أحله الله لعباده نهى الله الذين آمنوا عن أن يحرموا على أنفسهم شيئاً منها إما لظنهم أن فى ذلك طاعة لله وتقرباً إليه وأنه من الزهد فى الدنيا ووقع النفس عن شهواتها ، أو لقصد أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحله لهم كما يقع من كثير من العوام من قوهم : حرام على وحرمة على نفسى ونحو ذلك من الألفاظ التى تدخل تحت هذا النهى القرآنى . قال ابن جرير الطبرى : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه منطيبات المطاعم والملابس والمناكح . ولذلك رد النبى صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون فثبت أنه لا فضل فى ترك شيء مما أحله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو فى فعل ما ندب الله عباده إليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسنة لآئمه واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . فإذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان ، إذا قدر على لباس ذلك من جلده ، وآثر أكل الحشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذراً من عارض الحاجة إلى النساء . قال : فان ظن ظان أن الفضل فى غير الذى قلنا ، لان فى لباس الحشن وأكله من المشقة على النفس وصرف



ما فضل بينهما من القيمة الى أهل الحاجة طاعة - فقد ظن خطأ ؛ وذلك أن الأولى  
بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، فلا شيء أضر للجسم من  
المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً  
إلى طاعته .

### الآية السادسة عشر

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ : قد تقدم تفسير اللغو والخلاف فيه ، في  
سورة البقرة . وفي أيمانكم صلة يؤاخذكم . قيل : ( في ) بمعنى ( من ) ، الأيمان : جمع يمين .  
وفي الآية دليل على أن أيمان اللغو لا يؤاخذ الله الحالف بها ولا تجب فيها الكفارة . وقد  
ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم إلى أنها قول الرجل : لا والله أو بلى والله في كلامه  
غير معتقد لليمين ، وبه فسر الصحابة الآية وهم أعرف بمعاني القرآن . قال الشافعي :  
وذلك عند الاجاج والغضب والعجلة . وَكَانَ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ «١٩»  
والعقد على ضربين : حسي كعقد الحبل ، وحكمي كعقد البيع واليمين . فاليمين  
المعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن في المستقبل . أي ولكن يؤاخذكم  
بأيمانكم المعقدة الموثقة بالقصد والنية - إذا حدثتم فيها . واما اليمين الغموس فهي  
يمين مكر وخديعة وكذب ؛ قدباء الحالف باثماً وليست بمعقودة ولا كفارة  
فيها ؛ كما ذهب إليه الجمهور . وقال الشافعي : هي يمين معقودة لأنها مكتسبة  
بالقلب معقودة غير مقرونة باسم الله ، والراجح الأول . وجميع الأحاديث الواردة  
في تكفير اليمين موجهة إلى المعقودة ولا يدل شيء منها على الغموس ؛ بل ما ورد  
في الغموس إلا الوعيد والترهيب وأنها من الكبائر وفيها نزل قوله تعالى : إن  
الذين يشترون بهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، الآية . فكفارتها : هي مأخوذة من  
التكفير وهو التستر ؛ وكذلك الكفر هو الستر والكافر هو السائر لأنها تستر  
الذنب وتغطيه . والضمير في كفارتها راجع إلى ما في قوله : بما عقدتم . إطعام عشرة

مساكين من أوسط ما نطعمون أهليكم: المراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي  
الاسراف والتقتير؛ وليس المراد به الأثلى - كما في غير هذا الموضع - أى اطعموهم  
من المتوسط مما تعادون إطعام أهليكم منه، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه؛  
ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه. وظاهر دأبه يجزى إطعام عشرة حتى يشبعوا.  
وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: لا يجزى إطعام العشرة  
غداء دون عشاء حتى ينعديهم ويعشيهم. قال ابن عمر: هو قول أئمة الفتوى  
بالأخصار. وقال الحسن البصرى وابن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين  
أكلة واحدة خبزاً وسمناً أو خبزاً ولحماً، وقال عمر بن الخطاب وعائشة ومجاهد  
والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبو مالك والضحاك  
والحكيم ومكحول وأبو قلابة ومقاتل: يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف  
صاع من بر أو تمر، وروى ذلك عن علي عليه السلام. وقال أبو حنيفة: نصف  
صاع بر وصاع مما عدها. وقد أخرج ابن ماجه وابن مردويه عن ابن عباس قال:  
كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وكفر الناس به، ومن لم يجد  
فنصف صاع من بر، وفي إسناد عمر بن عبد الله الثقفي وهو مجمع على ضعفه.  
وقال الدارقطنى: متروك. أو كسوتهم: عطف على إطعام قرى بضم الكاف  
وكسرها وهما لغتان مثل أسوة وإسوة. والكسوة فى الرجال: نصف على ما يكسو  
البدن ولو كان ثوباً واحداً، وهكذا فى كسوة النساء؛ وقيل الكسوة للنساء درع  
وخمار، وقيل المراد بالكسوة ما تجزى به الصلاة. أو تحرير رقبة: أى إعتاق مملوك.  
والتحرير: الإخراج من الرق، ويستعمل التحرير فى فك الأسير وإعفاء المجهود  
بعمل عن عمله وترك إنزال الضرر به. ولا أهل العلم أبحاث فى الرقة التى تجزى  
فى الكفارة. وظاهر هذه الآية أنها تجزى كل رقبة على أى صفة كانت؛ وذهب  
جماعة منهم - الشافعى - الى اشتراط الايمان فيها قياساً على كفارة القتل. فمن لم  
يجد فصيام ثلاثة أيام: أى من لم يجد شيئاً من الأمور المذكورة فكفارته صيام

ثلاثة أيام. وقرى متتابعات. حكى ذلك عن ابن مسعود وأبي فتكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم، وبه قال أبو حنيفة والصورى، وهو أحد قولى الشافعى. وقال مالك والشافعى - فى قوله الآخر: يحزى التفریق. ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ: أى ذلك المذكور كفارة أيمانكم إذا حنثتم. واحفظوا أيمانكم: أمرهم بحفظ الأيمان وعدم المسارعة إليها والحنث بها.

### الآية السابعة عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: خطاب لجميع المؤمنين. إِنَّمَا الْعَمَلُ وَالْمَيْسِرُ: وقد تقدم تفسير الميسر فى البقرة. وَالْأَنْصَابُ: هى الأصنام المنصوبة للعبادة. وَالْأَزْلَامُ: قد تقدم تفسيرها فى هذه السورة. رَجَسٌ: يطلق على العذرة والاقذار، وهو خبر الحجر وخبر المعطوف عليه محذوف. مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ: صفة لرجس، أى كائن من عمل الشيطان بسبب تحسينه لذلك وتزيينه له. وقيل: هو الذى كان عمل هذه الأممور بنفسه فافتدى به بنو آدم، والضمير فى: فَاجْتَنِبُوهُ، راجع إلى الرجس أو إلى المذكور. لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ «٩٠»: علة لما قبله. قال فى الكشاف: أكد تحريم الحجر والميسر وجوهاً من التأكيد منها تصديراً لجملة بَأَمَّا، ومنها أنه قرنها بعبادة الأصنام، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «شارب الحجر كعابد الوثن»، ومنها أنه جعلهما رجساً؛ كما قال: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ، ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان لا يأتى منه إلا الشر البحت، ومنها أنه أمر بالاجتناب، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة ومحقة، ومنها أنه ذكر ما ينتج فيهما من الوبال وهو وقوع التعادى والتباغض بين أصحاب الحجر والقمر وما يؤدىان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلوات. انتهى. وهذه الآية دليل على تحريم الحجر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد، ولما تقرر فى الشريعة من تحريم قربان الرجس

فضلا عن جعله شراباً يشرب. قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم: كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة لأنهم كانوا قد ألفوا شربها وحببها الشيطان إلى قلوبهم فأول منازل في أمرها: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) فترك عند ذلك بعض المسلمين شربها ولم يتركه آخرون، ثم نزل قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فتركها البعض أيضاً وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية إنما الخمر والميسر فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم: ما حرم الله شيئا أشد من الخمر؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها وأنها من كبائر الذنوب. وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعاً لا شك فيه ولا شبهة، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيعها والاتفافع بها مادامت خمراً. وكما دلت هذه الآية على تحريم الخمر دلت أيضاً على تحريم الميسر والأنصاب والأزلام. وقد رويت في سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما ذكرناه، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليه، وأن كل مسكر حرام وهي مدونة في كتب الحديث فلا نطول المقام بذكرها. وقد بسطنا الكلام عليها في شرحنا «مسك الختام لبلوغ المرام» فليرجع إليه.

### الآية الثامنة عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ: هذا النهي شامل لكل أحد من ذكور المسلمين وإناشهم لأنه يقال رجل حرام وامرأة حرام والجمع حرم، وأحرم الرجل: دخل في الحرم. وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا: المتعمد هو القاصد لشيء مع العلم بالأحرام، والمخطئ: هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي: هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. وقد استدل ابن عباس وأحمد في رواية عنه - وداود باقتصاره سبحانه -

على العامد بأنه لا كفارة على غيره بل لا تجب إلا عليه وحده، وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وأبو ثور، وقيل: إن الكفارة تلزم المخطيء والناسي كما تلزم المتعمد، وجعلوا قيد التعمد خارجاً مخرج الغالب، وروى عن عمر والحسن والنخعي والزهري، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وروى عن ابن عباس. وقيل إنه يجب التكفير على العامد والناسي لأحرامه، وبه قال مجاهد. قال: فإن كان ذاكراً لأحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محذور إحرامه فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها. فجزأً لا مثل ما قتل من النعم: أي فعلية جزاء مماثل لما قتله - ومن النعم: بيان للجزء المماثل. قيل: المراد بالمائة المماثلة في القيمة، وقيل في الحلقة. وقد ذهب إلى الأول أبو حنيفة، وذهب إلى الثاني مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وهو الحق لأن البيان للمماثل بالنعم يفيد ذلك، وكذلك يفيد (هدياً بالغ الكعبة). وروى عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج القيمة ولو وجد المثل وأن المحرم مخير، وقرئ: فجزأؤه مثل ما قتل، وقرئ: فجزأء مثل على إضافة جزأء إلى مثل. يحكم به: أي بالجزأء أو بمثل ما قتل، ذوا عدل منكم «٩٥» أي رجلان معروفان بالعدالة بين المسلمين، فإذا حكما بشيء لزم، وإن اختلفا رجع إلى غيرهما. ولا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكامين، وقيل يجوز. وبالأول قال أبو حنيفة، والثاني قال الشافعي - في أحد قوليه - وظاهر الآية يقتضي حكيمين غير الجاني. هدياً بالغ الكعبة: نصب هدياً على الحال أو البدل من «مثل» وبالغ الكعبة صفة لهدي، لأن الإضافة غير حقيقية. والمعنى أنهما إذا حكما بالجزأء فإنه يفعل به ما يفعل بالهدى من الإرسال إلى مكة والنحر هنالك والاشعار والتقليد. ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى لا يبلغها وإنما أراد الحرم، ولا خلاف في هذا. أو كفارة: معطوف على محل من النعم، وهو الرفع لأنه خبر مبتدا محذوف. طعام مساكين: عطف بيان لكفارة أو بدل منه أو خبر مبتدا محذوف. أو عدل ذلك: معطوف على طعام، وقيل هو معطوف على جزأء، وفيه ضعف! والجاني مخير بين

هذه الأنواع المذكورة، وعدل الشيء: ما عاد له من غير جنسه. صِيَاماً: منصوب على التمييز. وقد قدر العلماء عدل كل صيد من الاطعام والصيام. وقد ذهب إلى أن الجاني مخير بين هذه الأنواع المذكورة جمهور العلماء. وروى عن ابن عباس أنه لا يجوز المحرم الاطعام والصوم إلا إذا لم يجد الهدى. والعدل بفتح العين وكسرهما لغتان وهما المثل، قاله الكسائي. وقال الفراء: عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه. ومثل قول الكسائي قال البصريون.

### الاية التاسعة عشرة

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ: الخطاب لكل مسلم أو للمحرمين خاصة. وصيد البحر: ما يصاد فيه. والمراد بالبحر هنا: كل ماء يوجد فيه صيد بحري، وإن كان بئراً أو غديراً. وَطَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ: الطعام اسم لكل ما يطعم، وقد تقدم. وقد اختلف في المراد به هنا فقيل: هو ما قذف به البحر وطفا عليه، وبه قال كثير من الصحابة والتابعين. وقيل: طعامه ما ملح منه وبقي، وبه قال جماعة وروى عن ابن عباس. وقيل: طعامه ملحه الذي ينعدق من مائه سائر ما فيه من النبات وغيره، وبه قال قوم. وقيل: المراد به ما يطعم من الصيد أى ما يحل أكله وهو السمك فقط، وبه قالت الحنفية. والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم الماء كونه وهو السمك؛ فيكون كالتخصيص بعد التعميم وهو تكلف لا وجه له. ونصب متاعاً على أنه مصدر أى متعم به متاعاً، وقيل: مفعول به مختص بالطعام أى أحل لكم طعام البحر متاعاً وهو تكلف جاء به من قال بالقول الأخير؛ بل إذا كان مفعولاً له كان من الجميع أى أحل لكم مصيد البحر وطعامه تميعاً لكم أى لمن كان مقماً منكم يأكله طرياً. وللسيارة أى المسافرين منكم يتزودونه ويحملونه قديداً. وقيل السيارة: هم الذين يركبونه

خاصة. وحرّم عليكم صيد البرّ ما دُمتم حرماً « ٩٦ »: أى حرم عليكم ما يصاد في البر ما دتم محرّمين. وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان المصيد حلالاً وإليه ذهب الجمهور إن كان الحلال صاده للحرم لا إذا كان لم يصدّه لأجله. وهو القول الراجح وبه يجمع بين الأحاديث. وقيل إنه يحل مطلقاً، وإليه ذهب جماعة، وقيل يحرم عليه مطلقاً، وإليه ذهب آخرون. وقد بسط الشوكاني هذا في شرحه للمتقى.

### الآية العشرية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ: أى الزموا أنفسكم واحفظوها. كما تقول: عليك زيداً أى الزمه. لا يضرّكم: قرىء بالجزم على أنه جواب الأمر الذى يدل عليه اسم الفعل. وقرأ نافع بالرفع على أنه مستأنف، أو على أن ضم الرأ للاتباع. وقرىء بكسر الضاد، وقرىء لا يضيركم من ضلّ إذا اهتديتم: يعنى لا يضرّكم ضلال من ضل من الناس إذا اهتديتم للحق أنتم فى أنفسكم. وليس فى الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإن من تركه مع كونه من أعظم الفروض الدينية - فليس بمهتد، وقد قال الله سبحانه: إذا اهتديتم. وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث المتكاثرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوباً مضيّقاً متحتماً؛ فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو لا يظن التأثير بحال من الأحوال، أو يخشى على نفسه أن يحل به ما يضره ضرراً يسوغ له معه الترك. إلى الله مرّ جحسكم جميعاً فيذببّسكم بما كنتم تعملون « ١٠٥ »: فى الدنيا فيجازى المحسن بأحسانه والمسىء بأساءته. وقد أخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد ابن حميد وأبو داود والترمذى - وصححه - والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والدارقطنى، وأيضاً فى المختارة وغيرهم عن قيس

ابن أبي حازم قال : قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه وقال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) وإنكم تضعونها في غير مواضعها !! وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب . » وأخرج الترمذي - وصححه - وابن ماجه - وابن جرير - والبعقوي في معجمه - وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ والحاكم - وصححه - وابن مردويه والبيهقي في « الشعب » عن أبي أمية الشيباني قال : « أتيت أبا ثعلبة الحشني فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قلت : قوله ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم . » وفي رواية عن عامر الأشعري في هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين ذهبتم ؟ ! إنما هي لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم » رواه احمد والطبراني وابن أبي حاتم وابن مردويه . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله : ( عليكم أنفسكم ) قال : يا أيها الناس إنه ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك أن يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا - أو قال : فلا يقبل منكم - فحينئذ عليكم أنفسكم ، الآية . وفي لفظ عنه قال : « مروا بالمعروف وانها عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك الصوط والسيف ؛ فإذا كان كذلك فعليكم أنفسكم . » وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر أنه قال : في هذه الآية إنها لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم ، وأخرج



ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري . قال : ذكرت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله : « لم يجيء تأويلها إلا يجيء تأويلها حتى يهبط عيسى بن مريم » عليهما السلام . والروايات في هذه الباب كثيرة . وفيما ذكرنا كفاية ، ففيه ما يرشد إلى ما قدمناه من الجمع بين هذه الآية وبين الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

### الآية الحادية والعشرون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . قال مكي : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من اشكل ما في القرآن إعراباً ، ومعنى ، وحكماً . قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له النتاج في تفسيرها ، وذلك بين من كتبه رحمه الله . يعني من كتاب مكي . قال القرطبي : ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً . قال السعد في حاشيته على الكشاف : واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً . شهادة بَيْنَكُمْ : إضافة الشهادة في البين توسعاً لأنها جارية بينهم ، وقيل أصله شهادة ما بينكم فحذفت ( ما ) أو أضيفت إلى الظرف كقوله تعالى : بل مكر الليل والنهار ، ومنه قوله تعالى : هذا فراق بيني وبينك . قيل : والشهادة هنا بمعنى الوصية ، وقيل بمعنى الحضور للوصية . وقال ابن جرير الطبري : هي هنا بمعنى اليمين ، فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان . واستدل على ما قاله بأنه لا يعلم لله حكماً يجب فيه على الشاهد يمين . واختار هذا القول القفال ، وضعف ذلك ابن عطية واختار أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تؤدي من الشهود . و — اذا حضر أحدكم الموت : ظرف للشهادة . والمراد إذا حضرت علاماته ، لأن من مات لا يمكنه الاشهاد وتقديم المفعول للاهتمام ، ولحال تمكن الفاعل عند النفس . حين الوصية : ظرف حضر ، أو للموت ، أو بدل من الظرف الاول . اثنان : خبر شهادة على تقدير

محذوف اى شهادة اثنين، أو فاعل للشهادة على أن خبرها محذوف، أى فيما فرض عليكم شهادة بينكم اثنان، على تقدير أن يشهد اثنان. ذكر الوجهين أبو على الفارسي. ذَوَاعْدَلٍ مِّنْكُمْ : صفة للثنتين، وكذا منكم، أى كائنان منكم، أى من اقاربكم. أو أَخْوَانٍ مَعْطُوفٍ عَلَى اثْنَانِ، و— مِّنْ غَيْرِكُمْ «١٠٦» صفة له، أى كائنان من الأجنبيات. وقيل إن الضمير في (منكم) للمسلمين وفي (غيركم) للكفار، وهو الأجنبي بسياق الآية؛ وبه قال أبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وغيرهما. فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيد النظم القرآني، ويشهد له السبب للنزول. فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر؛ فإذا قدما وأدبنا الشهادة على وصيته حلفا بعد العصر أنهما ما كذبا ولا بدلا— وأن ما شهد به حق فيحكم به حيثئذ بشهادتهما. فان عنته بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها. هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجاز والنخعي وشريح وعبيد السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيدواحد بن حنبل. وذهب إلى الأول— أعنى تفسير ضمير (منكم) بالقرابة أو العشيرة وتفسير من (غيركم) بالأجنبيات— الزهري والحسن وعكرمة، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة واحتجوا بقوله تعالى: ممن ترضون من الشهداء، وقوله: وأشهدوا ذوى عدل منكم والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول. وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة، وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ. وأما قوله تعالى: ممن ترضون من الشهداء، وقوله: وأشهدوا ذوى عدل منكم فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين؛ ولا

تعارض بين عام وخاص . إن أنتم ضربتم في الأرض : فاعل فعل محذوف  
يفسره ضربتم، أو مبتدأ وما بعده خبره . والأول مذهب الجمهور من النحاة ، والثاني  
مذهب الأخفش والكوفيين . والضرب في الأرض : هو السفر . فأصابتكم  
مُصِيبَةُ الْمَوْتِ : معطوف على ما قبله ، وجوابه محذوف أي إن ضربتم في الأرض  
فتزل بكم الموت وأردتم الوصية ولم تجدوا شهوداً عليها مسلمين ثم ذهبوا إلى  
ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهم ، أو ادعو عليهما خيانة ، فالحكم  
أن تحبسوهما . ويجوز أن يكون استئنافاً لجواب سؤال مقدر كأنهم قالوا :  
فكيف نصنع إن ارتبنا في الشهادة ؟ فقال : تَحْدِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ : إن ارتبتم  
في شهادتهما . وخص بعد الصلاة أي صلاة العصر قاله الأكثر . لكونه الوقت  
الذي يغضب الله على من حلف فيه فاجراً كما في الحديث الصحيح ، وقيل لكونه  
وقت اجتماع الناس وعود الحكام للحكومة . وقيل صلاة الظهر ، وقيل أي صلاة كانت .  
قال أبو علي الفارسي : يحبسونهما صفة لا خزان . واعترض بين الصفة والموصوف  
بقوله : إن أنتم ضربتم في الأرض . والمراد بالحبس توقيف الشاهدين في ذلك الوقت  
لتحليفهما ؛ وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام وعلى جواز التغليظ على الخالف  
بالزمان والمكان ونحوهما . فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ : معطوف على يحبسونهما ، أي يقسم  
بالله الشاهدان على الوصية أو الوصيات . وقد استدل بذلك ابن أبي ليلى على تحليف  
الشاهدين مطلقاً إذا حصلت الرية في شهادتهما وفيه نظر لأن تحليف الشاهدين  
هنا إنما هو بوقوع الدعوى عليهما بالخيانة أو نحوها . إن ارتبتم : جواب هذا الشرط  
محذوف دل عليه ما تقدم كما سبق لا شترى به ثمناً : جواب القسم والضمير في به راجع  
إلى الله تعالى : والمعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض التز فتحلف به  
كاذبين لأجل المال الذي ادعيتموه علينا ، وقيل : يعود إلى القسم ، أي لا نستبدل  
بصحة القسم بالله عرضاً من أعراض الدنيا . وقيل يعود إلى الشهادة ، وإنما ذكر  
الضمير لأنها بمعنى القول . أي لا نستبدل بشهادتنا ثمناً . قال الكوفيون : المعنى

ذا ثمن ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وهذا مبنى على أن العروض  
 لا يسمى ثمنا . وعند الأكثر أنها تسمى ثمناً كما تسمى مبيعا . ولو كان ذا قرْبَى :  
 أى ولو كان المقسم له ، أو المشهود له قريبا ، فاننا نؤثر الحق والصدق ، ولا نؤثر  
 العرض الديوى ولا القرابة . وجواب (لو) محذوف لدلالة ما قبلها عليه ، أى  
 ولو كان ذا قرْبَى لا نشترى به ثمنا . ولا نكتمُ شهادةَ الله معطوف على لا نشترى  
 داخل معه فى حكم القسم . وأضاف الشهادة إلى الله سبحانه ، لكونه الأمر  
 بإقامتها والنهي عن كتمها . إنا إذا آمن الآئمين . فإن عثرَ على أئمتنا استحقا  
 إثمنا : عثر على كذا : اطلع عليه . يقال : عثرت منه على خيانة ، أى اطلعت وأعثرت  
 غيرى عليه . ومنه قوله تعالى : وكذلك أعتزنا عليهم . وأصل العثور : الوقوع  
 والسقوط على الشيء . والمعنى أنه إذا اطلع ، بعد التحليف ، على أن الشاهدين  
 أو الوصيين استحقا إثمنا : أى استوجبا إثمنا ، إما لكذب فى الشهادة أو اليمين أو  
 لظهور خيانة . قال أبو على الفارسي : الاسم هنا اسم الشيء المأخوذ ، لأن أخذه  
 يآثم بأخذه . يسمى إثمنا كما يسمى ما يؤخذ بغير حق مظلمة . وقال سيديويه : المظلمة  
 اسم ما أخذ منك ؛ فكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر . فأخران يقومان  
 مقامهما : أى فشاهدان آخران ، أو حالقان آخران ، فيقومان مقام الذين عثر على  
 أئمتنا استحقا إثمنا فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق ، وليس المراد أنهما يقومان  
 مقامهما فى أداء الشهادة التى شهدها المستحقان للآثم . من الذين استحق عليهم ما  
 الآؤايمان : استحق مبنى للمفعول فى قراءة الجمهور . وقرأ على وأبى وابن عباس  
 وحفص على البنا للفاعل . والاوليان - على القراءة الأولى - مرتفع على أنه خبر  
 مبتدأ محذوف ، أى هما الآؤوليان . كأنه قيل : من هما ؟ فقيل هما الآؤوليان .  
 وقيل هو بدل من الضمير فى يقومان ، أو من آخران . وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش  
 وحزرة : الآؤولين جمع أول على أنه بدل من الذين ، أو من الهاء والميم فى عليهم .  
 وقرأ الحسن الآؤولان ، والمعنى على بناء الفعل للمفعول من الذين استحق عليهم  
 الآثم : أى جنى عليهم ، وهم أهل البيت وعشيرته فانهم أحق بالشهادة أو اليمين من

غيرهم. فالأولى وليان تشنية أولى والمعنى - على قراءة البناء للفاعل - من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن مجرد وهما للقيام بالشهادة ويظهر وبما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت . فالأولى وليان فاعل استحق، ومفعوله أن تجرد وهما للقيام بالشهادة . وقيل المفعول محذوف، والتقدير: من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ: عطف على يقومان ، أى فيحلفان بالله لشهادتنا: أى يميننا . فالمراد بالشهادة هنا اليمين، كما في قوله : فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أى يحلفان: لشهادتنا على أنهما كاذبان خائنان أحق من شهادتهما: أى من يمينهما على أنهما صادقان أمينان . وَمَا اعْتَدَيْنَا: أى تجاوزنا الحق في يميننا . إِنَّا إِذَا أَظَاهَرْنَا إِنْ كُنَّا حَلْفَانَا عَلَى بَاطِلٍ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ، أى ذلك البيان الذى قدمه الله، سبحانه، فى هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية فى السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار ، وأذن: أى أقرب الى أن يؤدى الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة على وجهها فلا تحرفوا ولا تبدلوا ولا تخونوا، وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر المنفعة والفائدة فى هذا الحكم الذى شرعه الله فى هذا الموضع من كتابه ، فالضمير فى يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار ، وقيل إنه راجع الى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم. والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق: أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ، أى ترد على الورثة فيحلفون على خلاف ما يشهد به شهود الوصية فيفتضح حينئذ شهود الوصية . وهو معطوف على قوله : أن يأتوا، فتكون الفائدة فى شرع الله سبحانه لهذا الحكم هى أحد الأمرين : إما احترام لشهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون به الشهادة على وجهها أن يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت ، فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم ، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة . وقيل أن يخافوا

معطوف على مقدر بعد الجملة الأولى ، والتقدير: ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة بسبب الكذب والخيانة ، أو يخافوا الافتضاح برد اليمين. فأى الخوفين وقع حصل المقصود. حاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز: أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين ، فإن لم يجد شهوداً مسلمين - وكان في سفره - ووجد كفاراً جازله أن يشهد رجلين منهم على وصيته ، فإن ارتاب بهما ورثة الموصي حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ، ولا أخفيا مما تركه الميت شيئاً . فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل في الشهادة أو ظهور شيء من تركه الميت زعماً أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك. والله أعلم .

## سورة الأنعام

مائة وخمس وستون آية

مكية إلاست آيات نزلت بالمدينة وهي (وما قدروا الله حق قدره) إلى آخر ثلاث آيات مع اختلاف في العدد .

### الآية الأولى

وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ « ١٠٨ » الموصول عبارة عن الآلهة التي كانت تعبدها الكفار ، والمعنى: لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدواناً وتجاوزاً عن الحق وجهلاً منهم . وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشى أن يتسبب عن ذلك

ما هو أشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد ، كان الترك  
أولى به ، بل كان واجبا عليه . قال الشوكاني في «فتح القديس» : وما أنفع هذه  
الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصددين لبيانها للناس إذا  
كان بين قوم من الصم البكم الذين إذا أمرهم بمعروف تركوه وتركوا غيره من  
المعروف، وإذا نهاهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عناداً للحق  
وبغضاً لاتباع المحقين وجرأة على الله . فان هؤلاء لا يؤثر فيهم إلا السيف  
وهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة ، وجعل المخالفة لها والتجري  
على أهلها ديدنه، وهجيراً؛ كما يشاهد ذلك في أهل البدع الذين إذا دعوا إلى حق  
وقعوا في كثير من الباطل؛ وإذا أرشدوا إلى السنة قابلوها بما لديهم من البدعة؛  
فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرائع وهم أشر من الزنادقة لأنهم  
يحتجون بالباطل ويتمون إلى البدع . ويتظاهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين؛  
والزنادقة قد اجتمهت سيوف الاسلام وتحاماهم أهله؛ وقد ينفق كيدهم ويتم باطلهم  
وكفرهم نادراً على ضعيف من ضعفاء المسلمين مع تكتم وتحرز وخيفة ووجل .  
انتهى . وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة  
وهي أصل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه؛ وقوله: عدواً منصوب على  
الحال، أو على المصدر، أو على أنه مفعول له .

### الآية الثانية

فَسَكُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قيل إنها نزلت في سبب خاص، كما أخرج  
أبو داود والترمذي وحسنه والبزار وغيرهم عن ابن عباس قال: جاءت اليهود  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله، فأترل  
الله هذه الآية. ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكما ذكر  
الذابح عليه اسم الله حل، إن كان مما أباح الله أكله. وقال عطاء: في هذه الآية الأمر

بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعوم الى قوله: وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: اى بين لكم بياناً مفصلاً يدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله: (قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً) الى آخر الآية. ثم استثنى فقال: إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ: اى من جميع ما حرمه الله عليكم فان الضرورة تحلل الحرام. وقد تقدم تحقيقه فى البقرة.

### الآية الثالثة

وَلَا تَأْكُلُوا: نهى الله سبحانه عن الأكل مما آثم يذكر اسم الله عليه. بعد ان أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وفيه دليل تحريم الأكل ما لم يذكر اسم الله عليه. وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فذهب ابن عمر ونافع مولاة والشعبي وابن سيرين، وهورواية عن مالك وعن أحمد بن حنبل وبه قال أبو ثور وأبو داود والظاهرى، إلى أن ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح حرام من غير فرق بين العامد والناسى لهذه الآية، ولقوله تعالى فى آية الصيد: فَكُلُوا مما أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ واذكر واسم الله عليه. ويزيد هذا الاستدلال تأكيداً لقوله سبحانه فى هذه الآية وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ (١١٩) وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة الأثر بالتسمية، فى الصيد وغيره. وذهب الشافعى وأصحابه - وهورواية عن مالك ورواية عن أحمد - إلى أن التسمية مستحبة لا واجبة، وهومروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبى رباح. وحمل الشافعى الآية على من ذبح لغير الله، وهوتخصيص الآية بغير مخصص. وقد روى أبو داود فى المراسيل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر». وليس فى هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية: نعم حديث عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوماً يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا» يفيد أن التسمية عند الأكل تجزى مع التباس وقوعها عند الذبح. وذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق بن راهويه أن التسمية إن تركت نسياناً لم تضر، وإن تركت



عمد ألم يجل أكل الذبيحة، وهو مروى عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن البصرى وأبي مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعه بن أبي عبد الرحمن، واستدلوا بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم إن نسي أن يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله». وهذا الحديث رفعه خطأ، وإنما هو من قول ابن عباس، وكذا أخرجه من قوله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر. نعم يمكن الاستدلال لهذا المذهب بمثل قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وبقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه بن عدى: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل ذبح وينسى أن يسمى؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اسم الله على كل مسلم»، فهو حديث ضعيف قد ضعفه البيهقي وغيره. والضمير في قوله: إنه لفسق يرجع إلى (ما) بتقدير مضاف، أى وإن أكل ما لم يذكر لفسق. ويجوز أن يرجع إلى مصدر تاكلوا، أى فإن الأكل لفسق. وقد تقدم تحقيق الفسق. وقد استدل من حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله بقوله: وأنه لفسق، ووجه الاستدلال أن التارك لا يكون فسقاً بل الفسق الذبح لغير الله. ويجاب عنه بأن إطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله عليه غير ممتنع شرعاً.

### الآية الرابعة

وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «١٤١» قد اختلف أهل العلم: هل هذه محكمة؟ أو منسوخة؟ أو محمولة على الندب؟ فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن الآية محكمة وأنه يجب على المالك يوم الحصاد أن يعطى من حضر من المساكين القبضة والضغث ونحوهما. وذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن والنخعي وطاووس وأبو الشعثاء وقادة والضحاك وابن جريح إلى أن هذه الآية

منسوخة بالزكاة، واختاره ابن جرير. ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة  
مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف  
والخلف؛ وقالت طائفة من العلماء: إن الآية محمولة على الندب لا على الوجوب.

### الآية الخامسة

وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ: ومثلها في الأعراف، أي لا تسرفوا  
في التصدق. وأصل الإسراف في اللغة: الخطأ، وفي الفقه: التبذير. وقال سفيان:  
ما أنفقت في غير طاعة الله تعالى فهو اسراف وإن كان قليلاً، وقيل هو خطاب  
للولاة يقول لهم: لا تأخذوا فوق حركم، وقيل المعنى: لا تأخذوا الشيء بغير حقه  
ولا تضعوه في غير مستحقه.

### الآية السادسة

قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيََ إِلَيَّ: أمره الله سبحانه بأن يخبرهم أنه لا يجد في  
شيء مما أوحى إليه أي القرآن، وفيه إيدان بأن مناط الحل والحرم هو الوحي  
لا مجرد العقل. محرمًا: غير هذه المذكورات، فدل ذلك على انحصار الحرمات  
فيها لولا أنها مكية؛ وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه  
الحرمات المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة. وصح عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخب من الطير  
وتحريم الحمر الأهلية والكلاب ونحو ذلك. وبالجملة فهذا العموم إن كان  
بالنسبة إلى ما يؤكل من الحيوانات، كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء،  
فيضم إليه كل ما ورد بعده في الكتاب والسنة مما يدل على تحريم شيء من  
الحيوانات. وإن كان هذا العموم هو بالنسبة إلى كل شيء، حرمه الله من حيوان  
وبغيره فإنه يضم إليه كلما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء، وقد روى

عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنه لأحرام إلا ما ذكره الله في هذه الآية. وروى ذلك عن مالك، وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه إهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن وإهمال ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: بحرمة شيء، مثلاً بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضى ذلك ولا موجب يوجبها. مع أن التمسك بقول أحد ولو كان صحابياً في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم من سوء الاختيار وعدم الانصاف. وقوله **مُحَرَّمًا**: صفة لموصوف محذوف، أى طعاماً محرماً. **عَلَىٰ أَيِّ طَعَامٍ يَطْعَمُهُ**: من المطاعم. وفي إطعمته زيادة تأكيد وتقدير لما قبله. **إِلَّا أَنْ يَكُونَ**: أى ذلك الشيء أو ذلك الطعام أو العين أو الجثة أو النفس قرى بالتحثية والفوقية، وقرى **عَمِيَّةً**، بالرفع على أن كان تامة. أو **دَمًا مَسْفُوحًا** وهو الجارى وغير المسفوح مفعو عنه كالدم الذى يبقى فى العروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال، وهكذا ما يتلخخ به اللحم من الدم. وقد حكى القرطبي الإجماع على هذا. **أَوْ لَحْمٌ خِنْزِيرٍ**: ظاهر تخصيص اللحم أنه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم، والضمير فى: **فَأَيُّهُ رَجَسٌ**، راجع إلى اللحم أو إلى الخنزير، والرجس: النجس، وقد تقدم تحقيقه. أو **فَسَقًا**: عطف على لحم خنزير. و**أَهْلٌ بِهِ** لغير الله: صفة فسق، أى ذبح على الأصنام وغيرها وسمى فسقاً لتوغله فى باب الفسق. ويجوز أن يكون فسقاً مفعولاً له لا **أَهْلٌ** أى أهل به لغير الله فسقاً على عطف أهل على يكون وهو تكاف لأحاجة إليه. **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**: قد تقدم تفسير ذلك فى سورة البقرة فلا نعيده. **فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ**: أى كثير المغفرة، **رَحِيمٌ** « ١٤٥ » أى كثير الرحمة فلا يؤاخذ المضطر لما دعت إليه ضرورته.

## سورة الاعراف

هي مكية لإثمان آيات، وهي قوله: واسألهم عن القرية الى قوله : واذ نتقنا الجبل فوقهم. قال ابن عباس وابن الزبير، وبه قال الحسن ومجاهد وعكرمة وعطاء وجابر ابن زيد، وقال قتادة: آية من الأعراف مدنية (واسألهم عن القرية) وسائرهما مكية. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في المغرب يفرقها في الركعتين؛ وآياتها مائتان وخمس أو ست آيات.

### الآية الأولى

يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ « ٣١ » هذا خطاب لجميع بني آدم؛ وإن كان وارداً على سبب خاص فلا اعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والزينة: ما يتزين به الناس من الملبوس. أمروا بالتزين عند الحضور الى المساجد للصلاة والطواف. وقد استدل بالآية على ستر العورة في الصلاة، وإليه ذهب جمهور أهل العلم بل سترها واجب في كل حال من الأحوال، وإن كان الرجل خالياً، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة. والكلام على العورة وما يجب ستره منها مفصل في كتب القروع.

### الآية الثامنة

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ: الزينة ما يتزين به الانسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يروى نهى عن التزين بها والجواهر ونحوها. وما قيل لها الملبوس خاصة فلا وجه له؛ بل هو من جملة ما شمله الآية فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن

مما حرّمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولا يمنع منها مانع شرعى. ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطا بينا. وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوها مما يأكله الناس فإنه لا زهد في ترك الطيب منها، ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للانكار على من حرّم ذلك على نفسه أو حرّمه على غيره. وما أحسن ما قال ابن جرير الطبرى: لقد أخطأ من آثر لباس الصوف والشعر على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل اليه من حله. ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر، ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض الشهوة. وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ: أى المستلذات من الطعام، وقيل هو اسم عام كسيا ومطعا. قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: أى أنها لهم بالأصالة والاستحقاق وان شاركهم الكفار فيها ماداموا في الحياة. خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ «٣٢» أى مختصة بهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها الكفار. قرأ نافع خالصة بالرفع، وهى قراءة ابن عباس على أنها خبر بعد خبر. وقرأ الباقر بالنصب على الحال. قال أبو على الفارسي: ولا يجوز الوقف على الدنيا لأن ما بعدها متعلق بقوله للذين آمنوا حال بتقدير قل هى ثابتة للذين آمنوا فى الحياة الدنيا فى حال خلوصها لهم يوم القيامة.

### الآية الثالثة

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ: جمع فاحشة، وهى كل معصية. مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَاطَنَ: أى ما أعلن منها وما أستر، وقيل هى خاصة بفواحش الزنا، ولا وجه لذلك. وَالْإِثْمَ: يتناول كل معصية يتسبب عنها الإثم، وقيل هو الحمر خاصة، ومنه قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلى      كذاك الإثم يذهب بالعقول  
وقد انكر التخصيص جماعة من أهل العلم، وحقيقته انه جميع المعاصى. وقال

الفراء: الاثم مادون الحق والاستطالة على الناس. انتهى. وليس في إطلاق الاثم على الجرم ايدل على اختصاصه به. وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ: أى الظلم المجاوز للحد. وإفراده بالذكر بعد دخوله فيما قبله لكونه ذنباً عظيماً كقوله: وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى. وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا « ٣٣ » أى وأن تجعلوا لله شريكاً لم ينزل عليكم به حجة. والمراد التهمك بالمشركين؛ لأن الله لا ينزل برهاناً بأن يكون غيره شريكاً. وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ: بحقيقته، وأن الله قاله. وهذا مثل ما كانوا ينسبون الى الله سبحانه من التحليلات والتحريمات التى لم يأذن بها.

### الآية الرابعة

وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا « ٢٠٤ » أمرهم الله سبحانه بالاستماع للقرآن والانصات له عند قراءته ليتنفعوا به ويتدبروا مافيه من الحكم والمصالح. قيل: هذا الأمر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الامام؛ وقيل: هذا خاص بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن دون غيره؛ ولا وجه لذلك مع أن اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه؛ فيكون الاستماع والانصات عند قراءة القرآن فى كل حالة وعلى أى صفة مما يجب على السامع إلا ما استثنى الذى أنزل عليه القرآن صلى الله عليه وآله وسلم كقراءة الموم الفاتحة خلف إمامه سرّاً أو جهراً فإنه قد صح فى ذلك أخبار شهيرة واضحة وآثار كثيرة فائحة توجب تأكد قراءة فاتحة الكتاب ولزومها للمقتدى؛ بل صرح غير واحد من أئمة الفقه والحديث المعتبرين بكون ذلك مذهب أكثر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ولم يصح أثر، فضلاً عن خبر، صريح فى النهى عن الفاتحة خاصة. وإن استدل جماعة من أهل العلم بالعمومات الواردة فلينصف. ولقد فصلت المرام بعون الله فى «مسك الحتام» و«الروضة الندية» و«هداية السائل إلى أدلة المسائل» وفيه «إعلام الأعلام بقراءة الفاتحة خلف الامام» لبعض الاحباب لنا، وهى مختصر نفيس. لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ: أى تتلون الرحمة وتقوزون بها بامتثال أمر الله سبحانه وتعالى.

## الآية الخامسة

وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ: أمره الله سبحانه أن يذكره في نفسه، فإن الاخفاء أدخل في الاخلاص وأدعا للقبول. قيل: المراد بالذکر هنا ما هو أعم من القرآن وغيره من الاذكار التي يذكر الله بها. وقال النحاس: لم يختلف في معنى: واذكر ربك في نفسك أنه الدعاء؛ وقيل: هو خاص بالقرآن، أي اقرء القرآن بتأمل وتدبر. وَتَضَرُّعًا وَخِيفَةً: تنتصبان على الحال. وَدُونَ الْجَهْرِ: أي المجهور به معطوف على ما قبله أي اذكره حال كونك متضرعا وخائفا ومتكلما بكلام هو دون الجهر من القول، وفوق السر يعني قصداً بينهما. بِأَنفُسِهِمْ وَالْأَصَالِ: متعلق باذکر أي أوقات الغدوات والاصائل، والغدو: جمع غدوة، والاصال: جمع أصيل قاله الزجاج والاختش مثل يمين وإيمان، وقيل الاصل جمع أصيل، فهو على هذا جمع الجمع. قاله الفراء. قال الجوهري: الاصيل من بعد العصر الى المغرب، وجمعه أصل وأصائل كأنه جمع أصلية. وخص هذين الوقتين لشرفهما. والمراد دوام الذکر لله؛ كما قال تعالى: وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ «٢١٥» أي عن ذكر الله عز وجل.

## سورة الانفال

صرح كثير من المفسرين بأنها مدنية ولم يستثنوا منها شيئا، وبه قال الحسن وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء. وقد روى مثل هذا عن ابن عباس أخرجه النحاس في ناسخه، وأبو الشيخ وابن مردويه عنه. وفي لهظ تلك سورة بدر أي نزلت في بدر. وجملة آياتها خمس أوست أو سبع وسبعون آية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها في صلاة المغرب كما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن أبي أيوب.

## الآية الأولى

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ: جمع نفل محرّكاً، وهو الغنيمة. وأصل النفل: الزيادة. وسميت الغنيمة نفلاً لانها زيادة فيما أحل الله لهذه الامة مما كان محرّكاً على غيرهم، أو لانها زيادة على ما يحصل للمجاهدين من أجر الجهاد. ويطلق النفل على معانٍ آخر منها اليمين، والابتغاء، ونبت معروف. والنافلة: التطوع لكونها زائدة على الواجب، والنافلة: ولد الولد لانها زيادة على الولد. وكان سبب نزول الآية اختلاف الصحابة رضى الله عنهم في يوم بدر بأن قال الشبان: هي لنا لأننا بآشرنا القتال، وقال الشيوخ: كنا رداء لكم تحت الرايات فنزع الله ما غنموه من أيديهم وجعله لله والرسول فقال: قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ «١» أى حكمها مختص بهما يقسمها بينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر الله سبحانه. فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء. رواه الحاكم في «المستدرک» وليس لكم حكم في ذلك. وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى أن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزلت قوله تعالى: (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسته) الآية فهي على هذا منسوخة، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى. وقال ابن زيد: محكمة مجملة قد بين الله مصارفها في آية الخمس ولا نسخ، فاتتوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين: أمرهم بالتقوى، وإصلاح ذات البين، وطاعة الله ورسوله بالتسليم لأمرهما، وترك الاختلاف الذى وقع بينهم.

## الآية الثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا: الزحف الدنو قليلاً قليلاً، وأصله الاندفاع على الآية ثم سمي كل ماش في الحرب الى آخر زاحفاً، والتزاحف: التدانى والتقارب. تقول زحف الى العدو زحفاً، وزدحف القوم: اى مشى بعضهم



إلى بعض. وانتصاب زحفاً إما على أنه مصدر لفعل محذوف أى يزحفون زحفاً، أو على أنه حال من المؤمنين أى حال كونكم زاحفين إلى الكفار، أو حال من الذين كفروا أى حال كون الكفار زاحفين إليكم، أو حال من الفريقين أى متزاحفين. فَلَا تَوَأْوَهُمُ الْأَذْبَارَ « ١٥٠ »: نهى الله المؤمنين أن ينهزموا عن الكفار إذا لقوهم وقد دب بعضهم إلى بعض للقتال. وظاهر هذه الآية العموم لسلك المؤمنين في كل زمن. وعلى كل حال الاحالة: التحرف والتجيز. وقدروى عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي نصر وعكرمة ونافع والحسن وقتادة وزيد بن أبي حبيب والضحاك أن تحريم الفرار من الزحف في هذه الآية مختص بيوم بدر؛ وأن أهل بدر لم يكن لهم أن ينحازوا؛ ولو انحازوا لانحازوا إلى المشركين إذ لم يكن في الأرض يومئذ مسالمون غيرهم ولا لهم فئة إلا النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض. وبه قال أبو حنيفة. قالوا: ويؤيده قوله: وَمَنْ يُوَأْوِدْهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ فَإِنَّهُ فِي يَوْمٍ ذُو الْعُنُقِ مِنَ الْمُكْفَرِينَ. وقيل إن هذه الآية منسوخة بآية الضعف. وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة عامة غير خاصة؛ وأن الفرار من الزحف محرم؛ ويؤيد هذا أن هذه الآية نزلت بعد انقضاء الحرب في يوم بدر؛ فأجيب عن قول الأولين إن الإشارة في يومئذ إلى يوم بدر بأن الإشارة إلى يوم الزحف، كما يفيد السياق. ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف بل هذه الآية مقيدة بها ويكون الفرار من الزحف محرماً بشرط بينه الله في آية الضعف؛ ولا وجه لما ذكره من أنه لم يكن في الأرض يوم بدر مسالمون غير من حضرها فقد كان بالمدينة إذ ذلك خلق كثير لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج لأنه عليه الصلاة والسلام ومن خرج معه لم يكونوا يرون في الابتداء— أنه سيكون قتال. ويؤيد هذا ما ورود من الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الفرار من الزحف من جملة

الكبائر كما في حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» وفيه التولى يوم الزحف ونحوه من الاحاديث. وهذا البحث تطول ذيوله وتتشعب طرقه وهو مبين في مواضعه. قال ابن عطية: «والا دبار جمع دبر؛ والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة في الفصاحة لما في ذلك من الشناعة على الفار والذم له. إلا متحرفاً لقتال: التحرف الزوال عن جهة الاستواء؛ والمراد به هنا التحرف من جانب إلى جانب في المعركة طلباً لمكاييد الحرب وخدعاً للعدو كمن يوهم انه منزهم ليتبعه العدو فيفكر عليه ويتمكن منه ونحو ذلك من مكاييد الحرب؛ فان «الحرب خدعة» كما في الحديث. أو مُتَحَيِّرٌ إِلَى فِئَةٍ: أى إلى جماعة من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو. وانتصاب متحرفاً ومتحيزاً على الاستثناء من المولين أى ومن يولهم دبره إلا رجلاً منهم متحرفاً أو متحيزاً. ويجوز انتصابهما على الحال ويكون حرف الاستثناء لغواً لا عمل له. فَتَدَّ بَاءٌ: جزاء الشرط. والمعنى: من ينهزم ويفر من الرخف فقد رجع بِغَضَبٍ: كائن من الله: الا المتحرف والمتحيز.

### الآية الثالثة

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا: أمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول للكفار هذا المعنى؛ سواء قاله بهده العبارة أو غيرها. قال ابن عطية: ولو كان كما قال الكسائي أنه في مصحف عبد الله بن مسعود: قل للذين كفروا إن تنتهوا - يعنى بالفوقية - لما تأدت الرسالة إلا بتلك الألفاظ بعينها. وقال في الكشف أى قل لأجلهم هذا القول، وهو: إن ينتهوا. ولو كان بمعنى خاطبهم به لقليل: إن تنتهوا يغفر لكم؛ وهي قراءة ابن مسعود ونحوه. وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه خاطبوا به غيرهم لأجلهم ليسمعوه. فالعنى إن ينتهوا عما هم عليه من عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتاله بالدخول في الاسلام يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ «٣٨» لهم من العداوة. انتهى. وقيل معناه: إن ينتهوا عن

الكفر. قال ابن عطية: والحامل على ذلك جواب الشرط فيغفر لهم ما قد سلف، ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمتته عن الكفر، وفي هذه الآية دليل على أن الإسلام يجب ما قبله.

### الآية الرابعة

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ: أى كفر وشرك، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ «٣٩»: تحريض للمؤمنين على قتال الكفار. وقد تقدم تفسير ذلك فى البقرة مستوفى.

### الآية الخامسة

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ: قال القرطبي: اتفقوا على أن المراد بالغنيمة، فى هذه الآية، مال الكفار إذا ظفروهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر. قال: ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع. وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على أن هذه الآية بعد قوله: يسألونك عن الأنفال، وأن أربعة أحماس الغنيمة مقسومة على الغنائم، وأن قوله: يسألونك عن الأنفال نزلت حين تشاجر أهل بدر فى غنأم بدر - على ما تقدمت الإشارة إليه - وقيل إنها - أعنى يسألونك عن الأنفال - محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغنائم؛ وكذلك لمن بعده من الأئمة. حكاه الماوردى عن كثير من المالكية. قالوا: وللإمام أن يخرجها عنهم، واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين. وكان أبو عبيدة يقول: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً. وقد حكى الاجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة أحماس المدينة للغنائم. ومن حكى ذلك ابن المنذر وابن عبد البر والداودى والمازرى والقاضى عياض وابن العربى. والأحاديث الواردة فى قسمة الغنيمة من الغنائم وكيفية كثيرة جداً. قال القرطبي: ولم يقل أحد - فيما أعلم - إن قوله تعالى يسألونك عن الأنفال الآية ناسخ

لقوله تعالى: واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الآية؛ بل قال الجمهور: إن قوله: انما غنمتم من شيء، ناسخ. وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله. وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها. وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا: يعطى المغنم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم نفسة؟! فقال لهم: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم؟؟» كافي مسلم وغيره. وليس لغيره أن يقول هذا القول؛ بل ذلك خاص به. وقوله انما غنمتم يشمل كل شيء يصدق عليه اسم الغنيمة إذ كان أصلها إصابة الغنم من العدو. و- من شيء: بيان لما الموصولة، وقد خصص الاجماع، من عموم الآية، الأَسارى فان الخيرة فيها إلى الامام بلا خلاف. وكذلك سلب المقبول إذا نادى به الامام. قيل: وكذلك الأرض المغنومة. وردَّ بأنه لا إجماع على الأرض فإن: أى فحق أو واجب أن، لله خمسة وللرسول: قد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة: الأول قالت طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السادس للكعبة؛ وهو الذى لله؛ والثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والثالث لذوى القربى، والرابع لليتامى، والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل. القول الثانى قال أبو العالية والرابع: إنها تقسم أى الغنيمة، على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم أربعة على الغنمين، ثم يضرب يده فى السهم الذى عزله فما قبضه من شيء جعله للكعبة؛ ويقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة للرسول ومن بعده فى الآية. القول الثالث عن زين العابدين على بن الحسين أنه قال: إن الخمس لنا؛ فقبل له: إن الله يقول: واليتامى والمساكين وابن السبيل؟ فقال: يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا. القول الرابع قول الشافعى إن الخمس يقسم على خمسة؛ وإن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف فى مصالح المؤمنين، والأربعة الأُخماس على الأصناف الأربعة المذكورة فى الآية. القول الخامس قول أبى حنيفة إنه يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن

السبيل. وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمه. قال: ويبدأ من الخمس باصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند. وروى نحو هذا عن الشافعي. القول السادس قول مالك أنه موكل الى نظر الامام واجتهاده فيما خذ منه بغير تقدير ويعطى منه الغزاة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. قال القرطبي: وبه قال الحنفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً وإنما ذكر ما في الآية من ذكره على وجه التنبية عليهم لأنهم من أهم من يدفع اليه. قال الزجاج محتجاً لهذا القول: قال الله تعالى: يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلكم والدين والأقربين واليتامى والمساكين. وجائز، بالاجماع، أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك: وأبى القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ «٤١»: قيل إعادة اللام في ذى القربى؛ دون من بعدهم؛ يدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلى الله عليه وسلم. والمعنى أن سهماً من خمس الخمس لأقاربه صلى الله تعالى عليه وسلم. وقد اختلف العلماء فيهم على أقوال: الأول أنهم قریش كلها، روى ذلك عن بعض السلف واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما صعد الصفا جعل يهتف ببطون قریش كلها قائلاً: يا بنى فلان! يا بنى فلان. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد: هم بنو هاشم وبنو المطلب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد؛ وشبك بين أصابعه» وهو في الصحيح. وقيل هم بنو هاشم خاصة، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم؛ وهو مروى عن علي بن الحسين ومجاهد، وكذا اختلف أهل العلم هل ثبت وبقي سهمهم اليوم أم سقط بوفاته صلى الله عليه وسلم وصار الكل مصر وفا الى الثلاثة الباقية؟ فذهب الجمهور - ومنهم مالك والشافعي - الى الثبوت واستواء

الفقراء والأغنياء للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال أبو حنيفة وأهل الرأي بسقوط ذلك. والتفصيل يطلب من موطنه.

### الآية السادسة:

وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا: فيه النهي عن التنازع وهو الاختلاف في الرأي فإن ذلك يتسبب عنه الفشل؛ وهو الجبن في الحرب. وأما المنازعة بالحجة لظهار الحق فجائزة كما قال: (وجادلهم بالتي هي أحسن)، بل هي مأمور بها بشر وطمقرة. والفاء جواب النهي، والفعل منصوب باضمار أن. ويجوز أن يكون الفعل معطوفاً على تنازعوا مجزوماً مجزأً. وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ «٤٦»: قرى بنصب الفعل وجزمه عطفاً على تمشلوا على الوجهين. والريح: القوة والنصر؛ كما يقال: الريح لفلان، إذا كان غالباً في الأمر. وقيل: الريح الدولة شبهت في نفوذ أمرها بالريح في هبوبها. ومنه قول الشاعر: —

إذا هبت رياحك فاعتمها فمقبى كل خافقة سكون

وقيل: المراد بالريح ريح الصبا؛ لأن بها كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم.

### الآية السابعة:

وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ: من المعاهدين وهم قريظة وبنو النضير، خيابة: أي غشا ونقض العهد، فأنبذ: أي فاطرح، آيهم: العهد الذي بينك وبينهم، على سواء: أي على طريق مستوية. والمعنى أنه يخبرهم إخباراً ظاهراً مكشوفاً بالنقض، ولا تناجزهم الحرب بقتة. وقيل معنى (على سواء) على وجه يستوى في العلم بالنقض أقصاهم وأدناهم، أو تستوى أنت؛ لئلا يتهموك بالعدو وهم فيه. قال الكسائي: السواء العدل؛ وقد يكون بمعنى الوسط. ومنه قوله تعالى: في سواء الجحيم؛ وقيل معناه على جهر لا على سر. والظاهر أن هذه الآية عامة في كل معاهد يخاف من وقوع النقض منه. قال ابن عطية: والذي يظهر من الفاظ القرآن أن أمر بني قريظة

انقضى عند قوله فشردهم من خلفهم . ثم ابتداء تبارك وتعالى في هذه الآية يأمره بما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة . إن الله لا يحب الخائنين «٥٨» :  
تعليل لما قبلها يحتمل أن يكون تحذيراً لرسول صلى الله عليه وسلم من المناجزة قبل أن ينبذ اليهم على سواء . ويحتمل أن تكون عائدة الى القوم الذين يخاف منهم الخيانة .

### الآية الثامنة

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ: أمر الله سبحانه بأعداد القوة: كل ما يتقوى به في الحرب، ومن ذلك السلاح والقسى، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر، يقول: واعدوا لهم ما استطعتم من قوة؛ ألا إن القوة: الرمي، قالها ثلاث مرات». وقيل هي الحصون والمعقل. والمصير الى التفسير الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعين. وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ: قال أبو حاتم: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وهي الخيل التي تربط بأزاء العدو . ومنه قول الشاعر:

أمر الأله بربطها لعدوه في الحرب إن الله خير موفق

قال في الكشف: والرباط اسم للخيل التي ترتبط في سبيل الله. ويجوز أن يسمى بالرباط الذي هو بمعنى المراقبة، ويجوز أن يكون جمع ربيط كفصيل وفصال. انتهى . ومن فسر القوة بكل ما يتقوى به في الحرب جعل عطف الخيل عليها من عطف الخاص على العام. تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ «٦٠» : في محل نصب على الحال، والترهيب: التخويف، والضمير في (به) عائدة الى (ما) في ما استطعتم أو الى المصدر المفهوم من وأعدوا، وهو الأعداد . والمراد بعدو الله وعدوهم هم المشركون من أهل مكة وغيرهم من مشركي العرب .

### الآية التاسعة

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا « ٦١ » : الجنوح : الميل . والسلام : الصلح .  
 وقد اختلف أهل العلم : هل هذه الآية منسوخة أم محكمة ؟ فقيل  
 هي منسوخة بقوله تعالى : فاقتلوا المشركين . قاله ابن عباس . وقيل : ليست بمنسوخة  
 لأن المراد بها قبول الجزية وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم . فتكون خاصة  
 بأهل الكتاب . قاله مجاهد . وقيل : إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن  
 يجابوا إليه . وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى : (ولا تهنوا وتدعوا  
 إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ) . وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون  
 في عزة وقوة ، لا إذا لم يكونوا كذلك فهو جائز ؛ كما وقع منه صلى الله عليه وسلم  
 من مهاذنة قريش . وما زالت الحلفاء والصحابة على ذلك . وكلام أهل العلم في  
 هذه المسألة معروف مقرر في مواطنه .

### الآية العاشرة

أَلَا إِنَّ خَفَافَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِيمٌ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ  
 صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ « ٦٦ »  
 أوجب على الواحد أن يثبت لاثنتين من الكفار . قيل في التنصيص على  
 غلب المائة للمائتين والألف للألفين إنه بشارة للمسلمين بأن عساكر الإسلام  
 سيجاوز عددها العشرات والمئات إلى الألوف . وقد اختلف أهل العلم : هل هذا  
 التخفيف نسخ أم لا ؟ ولا يتعلق بذلك كثير فائدة . اخرج البخاري والنحاس  
 في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : « لما نزلت (إن يكن  
 منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم



أن لا يفر واحد من عشرة فجزاء التخفيف بقوله: الآن خفف الله عنكم الآية. قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

### الآية الحادية عشرة

مَا كَانَ لِنَبِيٍِّّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ «٦٧» :  
 هذا حكم آخر من أحكام الجهاد . ومعنى ما كان لنبي : ما صح له وما استقام .  
 والأسرى جمع أسير . ويقال في جمع أسير أيضا أسارى بضم الهمزة وبفتحها وهو  
 مأخوذ من الأسر وهو القيد لا أنهم كانوا يشدوز به الأسير ، وقال أبو عمرو  
 ابن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذون ، والأسارى هم الموثقون  
 رباطاً . والاثخان : كثرة القتل والمبالغة فيه ، يقال : أثن فلان في هذا الأمر أى  
 بالغ فيه . فالمعنى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبالغ في قتل الكافرين  
 ويستكثر من ذلك . وقيل : معنى الاثنان التمكن ، وقيل : هو القوة . أخبر الله سبحانه  
 أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفداهم . ثم لما أكثر المسلمون  
 رخص الله في ذلك فقال : فإما مناً بعدوا إما فداء .

### الآية الثانية عشرة

وَالَّذِينَ آمَنُوا: من المقيمين بمكة المكرمة، ولَمْ يُهَاجِرُوا: منها مبتدا خبره  
 مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتِيهِمْ: أى من نصرتهم وإعانتهم أو من ميراثهم، ولو كانوا من  
 قريباتكم، مِنْ شَيْءٍ لَعَلِمَ وَقُوعَ الْهَجْرَةِ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا: فيكون لهم ما كان  
 للطائفة الأولى الجامعين بين الإيمان والهجرة. وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ: أى  
 هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا إذا طلبوا منكم النصرة لهم على المشركين، فَعَلَيْكُمْ  
 النَّصْرُ: أى فواجب عليكم، إِلَّا، أن يستنصروكم، عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمُ

مِثَاقُ « ٧٢ » : فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين أولئك القوم حتى تنقضي مدته ، وهي عشر سنين .

### الآية الثالثة عشرة

وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ : من غيرهم ممن لم يكن بينه وبينهم رحم في الميراث . والمراد بهم القرابات ، فيتناول كل قرابة . وقيل : المراد بهم هنا العصبات كقول العرب : صلتك رحم ؛ فأنهم لا يريدون قرابة الأم . ولا يخفى عليك أنه ليس في هذا ما يمنع من إطلاقه على غير العصبات . وقد استدل بهذه الآية من أثبت الميراث لذوي الأرحام ، وهم من ليس بعصبته ولأذى سهم على حسب اصطلاح أهل علم المواريث . والخلاف في ذلك معروف مقرر في مواطنه . وقد قيل : إن هذه الآية ناسخة للميراث بالموالات والنصرة عند من فسروا تقدم ، من قوله : (بعضهم أولياء بعض) وما بعده ، بالتوارث . وأما من فسرها بالنصرة والمعونة فيجعل هذه الآية إخباراً منه سبحانه وتعالى بان القرابات بعضهم أولى ببعض . في كتاب الله « ٧٥ » : أي في حكمه ؛ أوفى الأوح المحفوظ ، أو في القرآن . ويدخل في هذه الأ ولوية في الميراث دخولا أولياء ، لوجود سببه ؛ أغنى القرابة .

## سورة براءة

أيها مائة وثلاثون أوسبع وعشرون آية

ولها أسماء منها سورة التوبة لأن فيها التوبة على المؤمنين؛ وتسمى الفاضحة لأنه ما زال ينزل فيها؛ ومنهم، ومنهم، حتى كادت أن لاتدع أحداً. وتسمى البحوث لأنها تبحث عن أسرار المنافقين إلى غير ذلك. وهي مدينة. قال القرطبي: باتفاق. اخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: نزلت (براءة) بعد فتح مكة بالمدينة.

### الآية الأولى

بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَي هَذِهِ بَرَاءَةٌ. يقال برئت من الشيء أبرأ براءة، وأنا منه برى، إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه. إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ «١» العهد: العقد الموثق باليمين، والخطاب للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركي مكة وغيرهم بأذن من الله والرسول صلى الله عليه وسلم. والمعنى الاخبار للمسلمين بأن الله ورسوله قد برئوا من تلك المعاهدة بسبب ما وقع من الكفار من النقض فصار النبذ اليهم بمهدم واجباً على المعاهدين من المسلمين. ومعنى براءة الله سبحانه وقوع الاذن منه - سبحانه - بالنبذ من المسلمين لعهد المشركين بعد وقوع النقض منهم؛ وفي ذلك من التفضيم بشأن البراءة والتهويل لها والتسجيل على المشركين بالذل والهوان ما لا يخفى. فَسَيَحْضُرُوا أَي الْمَشْرِكُونَ فِي الْأَرْضِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: هذا أمر منه سبحانه بالسياسة بعد الاخبار بتلك البراءة، والسياسة: السير، يقال ساح فلان في الأرض يسبح سياحة وسيوحا وسيحانا. ومعنى الآية أن الله سبحانه بعد أن أذن بالنبذ الى المشركين بمهدم أباح للمشركين الضرب في الأرض والذهاب الى حيث يريدون والاستعداد للحرب هذه الأربعة الأشهر.

وليس المراد من الأمر بالسياسة تكليفهم بها. قال محمد بن إسحق وغيره: إن المشركين صنفان: صنف كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأهل تمام الأربعة الأشهر؛ والاخر كانت أكثر من ذلك فقص على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه وهو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث يوجد. وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر وانقضاؤه إلى عشر من ربيع الآخر. فأما من لم يكن له عهد فأنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم: وذلك خمسون يوماً: عشرون من ذى الحجة وشهر محرم وقال الكلبي: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر، ومن كان عهده أكثر من ذلك فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله تعالى: (فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم). ورجح هذا ابن جرير وغيره إلى قوله: **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْتُصُواكُمْ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْعِ مِنْهُمْ أَى نَقْصٍ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً**. وفيه دليل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعده؛ ومنهم من ثبت عليه. فاذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم بنقض عهد من نقض وبالوفاء لمن لم ينقض إلى مدته. ولم يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ الْمَظَاهِرَةَ: المعاونة، أى لم يعاونوا أحداً من أعدائكم؛ فَاتُّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ: أى أدوا إليهم عهدهم تماماً غير ناقص إلى مدتهم التى عاهدتموهم إليها، وإن كانت أكثر من أربعة أشهر، ولا تعاملوهم معاملة الناكثين من القتال بعد مضى المدة المذكورة سابقاً، وهى أربعة أشهر أو خمسون يوماً على الخلاف السابق. **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** «٤» **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**: بالانسلاخ الشهر تكامله جزءاً فجزءاً إلى أن ينقضى كالانسلاخ الجلد عما يحويه. شبه خروج المتزمن عن زمانه بانفصال المتمكن عن مكانه. وقد اختلف العلماء في تعيين الأشهر الحرم المذكورة هنا؟ فقيل: هى الأشهر الحرم المعروفة التى هى ذوالقعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ثلاثة سرد، وواحد فرد، ومعنى الآية - على هذا - وجوب الإمساك عن قتال من لاعهده من المشركين فى هذه الأشهر الحرم. وقد وقع النداء والتبذير.

الى المشركين بعهدهم يوم النحر فكان الباقي من الأشهر الحرم التي هي الثلاثة  
المسرودة خمسين يوماً تنقضى بانقضاء شهر الحرم ، فأمرهم الله بقتل المشركين  
حيث يوجدون من حل أو حرم . وبه قال جماعة من أهل العلم منهم الضحاك .  
وروى عن ابن عباس واختاره ابن جرير . وقيل : المراد بها شهور العهد المشار  
إليها بقوله : ( فأتموا لهم عهدهم إلى مدتهم ) . وسميت حرماً لأن الله سبحانه  
حرم على المسلمين فيها دماء المشركين والتعرض لهم . وإلى هذا ذهب جماعة  
من أهل العلم منهم مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب . وقيل : هي  
الأشهر المذكورة في قوله : ( فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ) . وقد روى ذلك  
عن ابن عباس وجماعة ، ورجحه ابن كثير وحكاه عن مجاهد وعمرو بن شعيب  
ومحمد بن اسحق وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ومعنى  
خذوهم : الأسر ، فإن الأخذ هو الأسير . ومعنى : **وَاحْصُرُوهُمْ** منعهم من التصرف  
في بلاد المسلمين إلا باذن منهم . **وَاقْعُدُوا لَهُمْ** كلَّ مَرَّصِدٍ : هو الموضع الذي  
يرقب فيه العدو . وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند السلاح  
الأشهر الحرم لكل مشرك لا يخرج عنها إلا من خصته السنة كالمراة والصبى  
والعاجز الذي لا يقاتل ؛ وكذلك يخص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية  
على فرض تناول ( المشركين ) لهم . وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الاعراض  
عن المشركين والصبغ على أذاهم . وقال الضحاك وعطاء والسدي : هي منسوخة  
بقوله تعالى : ( فأمامناً بعدوا إمافداء ) ، وأن الأسير لا يقتل صبراً ، بل يمن عليه أو  
يفادى . وقال مجاهد وقتادة : بل هي ناسخة لقوله : ( فأمامناً بعدوا وإمافداء ) ، وأنه  
لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل . وقال ابن زيد : **الْأَيْتَانِ** محكمتان . قال  
القرطبي : وهو الصحيح ، لأن المنَّ والقتل والفداء لم تنزل من حكم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيهم من أول يوم حاربهم وهو يوم بدر . **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا**  
**الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ** : أى تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل وحققوا التوبة

بفعل ما هو من أعظم أركان الاسلام ، وهو إقامة الصلاة . وهذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالأبدان من العبادات لكونه رأسها . واكتفى بالركن الآخر المالى وهو إيتاء الزكاة عن كل ما يتعلق بالأموال والعبادات لأنها أعظمها . فخللوا سبيلهم » ٥ : أى اتركوهم وشأنهم فلا تأسروهم ولا تحصروهم ولا تقتلوهم .

### الآية العاشرة

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ : يقال استجرت فلاناً أى طلبت أن يكون جاراً لى أى محامياً ومحافظة لى من أن يظلمنى ظالم ، أو يتعرض لى متعرض . والمعنى : وان استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم ، فأجره : أى كن جاراً له مؤمناً محامياً . حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ : منك ويتدبره حق تدبيره ويقف على حقيقة ما تدعو لىه . ثُمَّ أبلغه ما آمنه » ٦ : أى الى الدار التى يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله ؛ إن لم يسلم ؛ ثم بعد أن تبلغه ما آمنه فقتله فقد خرج من جوارك ورجع إلى ما كان عليه من إباحة دمه ووجوب قتله حيث يوجد .

### الآية الحادية عشر

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ : والاستفهام هنا للتعجب المتضمن للانكار ؛ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام : ولم ينقضوا ولم ينكثوا فلا تقتلوهم ، فما استقاموا لكم : على العهد الذى بينكم وبينهم ، فاستقيموا لهم » ٧ : قيل هم بنو بكر . وقيل بنو كنانة وبنو ضمرة .

### الآية الرابعة عشر

فَإِنْ تَابُوا : عن الشرك والتزموا أحكام الاسلام ، و أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين » ١١ : أى دين الاسلام لهم مالكم . وعليهم ما عليكم . وعن ابن عباس قال : حرمت هذه الآية قتال أهل الصلاة ودماءهم .

## الآية الخامسة

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ: المراد بالعبادة إما المعنى الحقيقي الظاهر، أو المعنى المجازي وهو ملازمته والتبند فيه؟ وكلاهما ليس للمشركين. أما الأول فلائذ يستلزم المنة على المسلمين بعبارة مساجدهم، وأما الثاني فلكون الكفار لا عبادة لهم مع نهيهم عن قربان المسجد الحرام. فالمعنى: ما كان للمشركين وما صح لهم وما استقام أن يفعلوا ذلك حال كونهم شاهدين على أنفسهم بالكفر: أى باظهار ما هو كفر من نصب الأوثان والعبادة لها وجعلها آلهة. فان هذا شهادة منهم على أنفسهم بالكفر، وان أبو ذلك بألسنتهم! فكيف يجمعون بين أمرين متنافيين: عمارة المساجد التي هي من شأن المؤمنين، والشهادة على أنفسهم بالكفر التي ليست من شأن من يتقرب إلى الله بعبارة مساجده؟؟ وقيل المراد بهذه الشهادة قولهم في طوافهم: لبيك لأشريك لك لبيك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك. وقيل شهادتهم على أنفسهم بالكفر أن اليهودى يقول هو يهودى، والنصرانى يقول: هو نصرانى، والصابى يقول: هو صابى، والمشرک يقول: هو مشرك. **أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ** « ١٧ »: التي يفتخرون بها ويظنون أنها من أعمال الخير، أى بطلت ولم يبق لها أثر. **وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ**: في هذه الجملة الاسمية، مع تقدم الظرف المتعلق بالخبر، تأكيد لمضمونها. **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**: وفعل ما هو من لوازم الايمان. **وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ**: فن كان جامعاً بين هذه الأوصاف فهو الحقيقي بعبارة المساجد، لا من كان خالياً منها أو من بعضها. واقتصر على ذكر الصلاة والزكاة والحشية تنبيهاً بما هو من أعظم أمور الدين على ما عدها مما افترض الله على عباده، لأن كل ذلك من لوازم الايمان.

### الآية السادسة

إنما المشركون نجس: هو مصدر لا يثنى ولا يجمع. وقد استدل بالآية من قال بأن المشرك نجس الذات؛ كما ذهب إليه بعض الظاهرية. وروى عن الحسن البصرى - وهو محكى عن ابن عباس - وذهب الجمهور من السلف والخلف - ومنهم أهل المذاهب الأربعة - إلى أن الكافر ليس نجس الذات، لأن الله سبحانه أحل طعامهم. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم فكل في آنتهم وشرب فيها وتوضأ منها وأتر لهم في مسجده. فلا يقرُّوا: الفاء للتفريع، فقدم قربانهم المسجد الحرام متفرع على نجاستهم. والمراد بالمسجد الحرام - على ما يروى عن عطاء - جميع الحرم. وذهب غيره من أهل العلم إلى أن المراد بالمسجد الحرام نفسه، فلا يمنع المشركون من دخول سائر الحرم. وقد اختلف أهل العلم في دخول المشرك غيره من المساجد؟ فذهب أهل المدينة إلى منع كل مشرك عن كل مسجد، وقال الشافعى: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام. فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد. قال ابن العربى: وهذا جود منه على الظاهر، لأن قوله: إنما المشركون نجس تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة؛ ويجاب عنه بأن هذا القياس مردود بربطه صلى الله عليه وسلم لشامة بن أثال في مسجده وإنزال وفد ثقيف فيه. وروى عن أبى حنيفة مثل قول الشافعى، وزاد أنه يجوز دخول الذمى سائر المساجد من غير حاجة، وقيده الشافعى بالحاجة. وقال قتادة: إنه يجوز ذلك للذمى دون المشرك. وروى عن أبى حنيفة أيضا أنه يجوز لهم دخول الحرم. ثم هو نهى للمسلمين عن أن يمكنوهم من ذلك فهو من باب قولهم: لا أرى لك هنا. بعد عاميهم هذا: «٢٨» فيه قولان: أحدهما أنه سنة تسع، وهى التى حج فيها أبو بكر على الموسم. الثانى أنه سنة عشر، قاله قتادة. قال ابن العربى: وهو الصحيح الذى يعطيه



عمقضى اللفظ. وإن من العجب أن يقال إنه سنة تسع، وهو العام الذي وقع فيه الأذآن. ولو دخل غلام رجل داره يوماً فقتل له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه. انتهى. ويجاب عنه بأن الذي يعطيه اللفظ هو خلاف ما زعمه؛ فإن الإشارة بقوله: بعد عامهم هذا إلى العام المذكور قبل اسم الإشارة وهو عام النداء. وهكذا في المقال الذي ذكره المراد النهي عن دخولها بعد يوم الدخول الذي وقع فيه الخطاب. والأمر ظاهر لا يخفى. ولعله أراد تفسير (بعد) المضاف إلى عامهم. ولا شك أنه عام عشر. وأما تفسير العام المشار إليه بهذا فلا شك ولا ريب أنه عام تسع. وعلى هذا يحمل قول قتادة. وقد استدل من قال بانه يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد بهذا القيد أعنى قوله: عامهم هذا، قائلًا: إن النهي مختص بوقت الحج والعمرة، فهم ممنوعون عن الحج والعمرة فقط لا عن مطلق الدخول. ويجاب عنه بأن ظاهر النهي عن قربان بعد هذا العام يفيد المنع من قربان في كل وقت من الأوقات الكائنة بعده، وتخصيص بعضها بالجواز يحتاج إلى مخصص.

### الذبيحة السابعة

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ: فيه الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون « ٢٩ » الجزية وزنها فعلة من جزي يجزى، وهي في الشرع: ما يعطيه المعاهد على عهده. وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب. وقال الأوزاعي ومالك: إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائنا من كان. ويدخل في أهل الكتاب

على القول الاول - المجوس . قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم .  
واختلف أهل العلم في مقدار الجزية فقال عطاء: لا مقدار لها وإنما تؤخذ على  
ما صولحوا عليه ، وبه قال يحيى بن آدم وأبو عبيد وابن جرير؛ إلا أنه قال: أقلها  
دينار وأكثرها لا حد له . وقال الشافعي: دينار على الغنى والفقير من الأحرار  
البالغين لا ينقص منه شيء ، وبه قال أبو ثور . قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر  
من دينار جاز ، وإذا زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم . وقال مالك: إنها أربعة  
دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق؛ الغنى والفقير سواء ،  
ولو كان مجوسيا لا يزيد ولا ينقص وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن  
واحمد بن حنبل: اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وثمانية وأربعون . والكلام في ذلك  
مقرر في مواطنه . قال الشوكاني: والحق من هذه الأقوال ما قررناه في شرحنا  
للمنتقى وغيره من مولفاتنا انتهى . وقد سبقه الى ذلك السيد العلامة محمد الأ مير  
برسالة مفردة في هذه المسألة وأحكامها سماها «إفادة الأئمة بأحكام أهل الذمة» .  
وأجاد فيها وأفاد . وتكلمنا على ذلك في شرحنا على بلوغ المرام فليرجع اليها .

### الآية الثامنة

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ: قيل هم المتقدم ذكرهم من الأخبار  
والرهبان وأنهم كانوا يصنعون هذا الصنع ، وقيل: هم من يفعل ذلك من المسلمين .  
والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك . وأصل الكنز في اللغة:  
الضم والجمع ، ولا يختص بالذهب والفضة . قال ابن جرير: الكنز كل شيء ، مجموع  
بعضه الى بعض ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها . انتهى . واختلف أهل  
العلم في المال الذي أدبت زكاته هل يسمى كنزا أم لا؟ فقال قوم: هو كنز ، وقال  
آخرون: ليس بكنز . ومن القائلين بالقول الثاني عمر بن الخطاب وابن عمر وابن  
عباس وجابر وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . وهو الحق للدلالة المصراحة

بأن ما أديت زكاته فليس بكنز، وإنما خص الذهب والفضة دون سائر الأموال  
بالذكر لأنها أثمان الأشياء وغالب ما يكنز، وإن كان غيرها له حكمهما في تحريم  
الكنز. وَلَا يُنْفِقُوهُمَا: كناية عن عدم أداء الزكاة ونحوها. فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ  
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ «٣٤»

### الذرية التاسعة

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. أى فى حكمه وقضائه وحكمته.  
وذلك أن الله سبحانه لما حكم فى كل وقت بحكم خاص غير الكفار تلك الأوقات  
بالنسيء والكيسة فأخبرنا بما هو حكمه. فى كتاب الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ: فى هذه الآية بيان أن الله سبحانه وضع هذه الشهور وسماها  
بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق الله السموات والأرض، وأن هذا  
هو الذى جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب، وأنه لا اعتبار بما عند العجم  
والروم والقبط من الشهور التى يصطلحون عليها ويجعلون بعضها ثلاثين يوما  
وبعضها أكثر وبعضها أقل مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: هى ذو القعدة وذو الحجة ومحرم  
ورجب، ثلاثة متواليات وواحد فرد، كما ورد بيان ذلك فى السنة المطهرة. ذَلِكَ  
الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَيْدِيَهُمْ أَسْوَاقًا إِلَى اللَّهِ لِيُنْفِقُوا مِنْهُ يَوْمَ يُحْمَلُونَ عَلَى الْعَرْشِ. ذَلِكُمْ  
الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَيْدِيَهُمْ أَسْوَاقًا إِلَى اللَّهِ لِيُنْفِقُوا مِنْهُ يَوْمَ يُحْمَلُونَ عَلَى الْعَرْشِ  
وَالْحِسَابِ الصَّحِيحِ وَالْعَدَدِ الْمُسْتَوْفَى. فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ «٣٦» أى فى  
هذه الأشهر الحرم بايقاع القتال فيها وانتهاك حرمتها، وقيل إن الضمير يرجع  
الى الشهور كلها الحرم وغيرها، وإن الله نهى عن الظلم فيها. والأول أولى. وقد  
ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال فى الأشهر الحرم ثابت محكم لم  
ينسخ بهذه الآية؛ ولقوله: يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ  
ولقوله: فَاذًا السَّالِحِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَيُجَابِ عَنْهُ بَأْسُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ  
المشركين ومقاتلتهم مقيدة بانسلاخ الأشهر الحرم كما فى الآية المذكورة

فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الحرم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه. وإماما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف في شهر حرام - وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما - فقد أُجيب عنه أنه لم يبتد محاصرتهم في ذى القعدة بل في شوال؛ والحرم إنما هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم لإتمامه. وبهذا يحصل الجمع.

### الآية العاشرة

وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً: أى جميعاً، وهو مصدر في موضع الحال. قال الزجاج: مثل هذا من المصادر كعامية وخاصة لا تنثى ولا تجمع. كما يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً، وفيه دليل على وجوب قتال المشركين وأنه فرض على الأعيان إن لم يقم به البعض.

### الآية الحادية عشرة

إِنْفِرُوا حِزْبًا مِّنْكُمْ خِفَافًا وَثِقَالًا: وقيل المراد منفردين أو مجتمعين، وقيل نشاطاً وغير نشاط، وقيل فقراء وأغنياء، وقيل مقبلين من السلاح ومكثرين منه، وقيل أصحاء ومرضى، وقيل شباباً وشيوخاً، وقيل رجالاً وفسرساناً، وقيل من لا عيال له ومن له عيال، وقيل من سبق إلى الحرب كالطلائع ومن يتأخر كالجيش، وقيل غير ذلك. ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني لأن معنى الآية انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت. قيل: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ليس على الضعفاء ولا على المرضى، وقيل الناسخ لها قوله تعالى: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة. الآية. وقيل هي محكمة وليست بمنسوخة. ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج وإخراج المريض والضعيف بقوله: ليس على الضعفاء ولا على المرضى، من باب التخصيص لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله: خفافاً وثقالاً. والظاهر

عدم دخولهم تحت العموم. وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «٣٦»  
 فيه الأمر بالجهاد بالأموال والآنفس وإيجابه على العباد: فالفقراء يجاهدون  
 بأنفسهم، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم. والجهاد من آكد الفرائض وأعظمها  
 وهو فرص كفاية فيما كان البعض يقوم بجهاد العدو ويدفعه، فإن كان لا يقوم  
 بالعدو إلا جميع المسلمين- في قطر من الأرض أو اقطار- وجب عليهم ذلك  
 وجوب عين.

### الآية الثانية عشرة

لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ  
 وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ «٤٤»: معناه - على ما يقتضى ظاهر اللفظ - أنه  
 لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد؛ بل دأبهم أن يبادروا إليه من غير توقف ولا  
 ارتقاب منهم لوقوع الاذن منك، فضلاً عن أن يستأذنوك في التخلف. إنمَّا  
 يَسْتَأْذِنُكَ: في القعود عن الجهاد والتخلف عنه، الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ: وهم المنافقون. وذكر الايمان بالله أولاً ثم باليوم الآخر ثانياً في الموضعين  
 لأنهما الباعثان على الجهاد في سبيل الله.

### الآية الثالثة عشرة

إنمَّا الصَّدَقَاتُ: إنما من صيغ القصر، وتعريف الصدقات للجنس أى جنس  
 هذه الصدقات مقصورة على الأصناف الآتية لاتتجاوزها، بل هي لهم  
 لاغيرهم. وقد اختلف أهل العلم: هل يجب تقسيط الصدقات على هذه الأصناف  
 الثمانية أو يجوز صرفها إلى البعض دون البعض على حسب ما يرى الامام  
 أو صاحب الصدقة؟ فذهب إلى الأول الشافعي وجماعة من أهل العلم، وذهب  
 إلى الثاني مالك وأبو حنيفة، وبه قال عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد

ابن جبير وميمون بن مهران. قال ابن جرير: وهو قول أكثر أهل العلم. احتج الأولون بما في الآية من القصر؛ وبحديث زياد بن الحارث الصدائي عند أبي داؤد والدارقطني قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال: اعطني من الصدقة؟ فقال له: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» وأجاب الآخرون بأن ما في الآية من القصر إنما هو لبيان الصرف والمصرف، لا لوجوب استيعاب الأصناف؛ وبأن في إسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد ابن أكنغم الأفریقی وهو ضعيف. ومما يؤيد ما ذهب إليه الآخرون قوله تعالى: إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة. وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم». وقد ادعى مالك الإجماع على القول الآخر. قال ابن عبد البرير: بإجماع الصحابة فإنه لا يعلم مخالفاً منهم. للفقراء والمساكين: قدمهم لأنهم أحوج من البقية على المشهور لشدة فاقتهم وحاجتهم. وقد اختلف أهل العلم في الفرق بين الفقير والمسكين على أقوال: فقال يعقوب بن السكيت والقتبي ويونس بن حبيب: إن الفقير أحسن حالا من المسكين؛ قالوا: لأن الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له. وذهب إلى هذا قوم من أهل الفقه منهم أبو حنيفة، وقال آخرون بالعكس فعملوا المسكين أحسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال. ويؤيده تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر مع قوله: «اللهم أحيئنا مسكينا وأميتنا مسكينا». وإلى هذا ذهب الأصمعي وغيره من أهل اللغة، وحكاه الطحاوي عن الكوفيين. وهو أحد قول الشافعي؛ وإليه ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك؛ وبه قال أبو يوسف. وقال قوم: الفقير المحتاج

للتعفف؛ والمسكين: السائل. قاله الازهرى واختاره ابن شعبان، وهو مروى عن ابن عباس. وقد قيل غير هذه الأقوال مما لا يأتى الاستكثار منه بفائدة يعتد بها. والأولى فى بيان ماهية المسكين ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين بهذه<sup>(١)</sup> الطوائف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً». والعاملين عليهما: أى السعاة الذين ينفقهم الامام لتحصيل الزكاة فانهم يستحقون منها قسطاً. واختلف فى القدر الذى يأخذونه منها؟ فقيل: الثمن، روى ذلك عن مجاهد والشافعى. وقيل على قدر أعمالهم من الأجرة، روى ذلك عن أبى حنيفة وأصحابه. وقيل يعطون من بيت المال قدر أجرتهم، روى ذلك عن مالك. ولا وجه لهذا فان الله تعالى قد أخبر بأن لهم نصيباً من الصدقة فكيف يمنعون منها ويعطون من غيرها؟! واختلفوا هل يجوز أن يكون العامل هاشمياً أم لا؟ فنعه قوم وأجازة آخرون. قالوا: ويعطى من غير الصدقة. والمؤلفة قلوبهم: قوم كانوا فى صدر الاسلام فقيل هم الكفار الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليسلموا وكانوا لا يدخلون فى الاسلام بالقهر والسيوف بل بالعطاء؛ وقيل: هم قوم أسلموا فى الظاهر ولم يحسن إسلامهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطاء؛ وقيل هم من أسلم من اليهود والنصارى، وقيل هم قوم من عطاء المشركين ولهم أتباع فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليتألفوا أتباعهم على الاسلام وأعطى النبي عليه السلام جماعة ممن أسلم ظاهراً كأبى سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى: أعطى كل واحد منهم مائة من الأبل يؤلفهم بذلك؛ وأعطى آخرين دونهم. وقد اختلف العلماء: هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد ظهور الاسلام أم لا؟ فقال عمر والحسن والشعبى: قد

(١) بهذه: إشارة إلى آية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين الخ) التى نحن بصدد تفسيرها

انقطع هذا الصنف بجزء الاسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الراي . وقد ادعى بعض الحنفية أن الصحابة أجمعت على ذلك . وقال جماعة من العلماء: سبهم باق لأن الامام ربما احتاج أن يتالف على الاسلام وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. وبه أفتى الماوردي في كتابه «الاحكام السلطانية». قال يونس: سألت الزهري عنهم؟ فقال: لا أعلم نسخ ذلك. وعلى القول الأول يرجع سبهم لسائر الأُصناف. وفي الرُقَاب: أى فى فكها بأن يشتري رقاباً ثم يعتقها. روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال مالك وابن حنبل واسحق وأبو عبيد. وقال الحسن البصرى ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعى والزهري وابن زيد: إنهم المكاتبون يعانون من الصدقة على مال الكتابة، وهو قول الشافعى وأصحاب الراي ورواية عن مالك. والأولى حمل ما فى الآية على القولين جميعاً لصدق الرقاب على شراء العبد وإعتاقه وعلى إعانة المكاتب على مال الكتابة. والغارمين: هم الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم بها، ولا خلاف فى ذلك إلا من لزمه دين فى سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب. وقد أعان النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة من تحمل حمالة وأرشد الى إعانته منها. وفى سبيل الله: هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون فى غزاهم ومرابطتهم، وإن كانوا أغنياء. وهذا قول أكثر العلماء. قال ابن عمر: هم الحجاج والعمار. وروى عن أحمد وإسحق أنهما جعلوا الحج من سبيل الله. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لا يعطى الغازى إلا اذا كان فقيراً منقطعاً به. وابن السبيل «٦٠»: هو المسافر، والسبيل: الطريق؛ ونسب اليها المسافر للملازمة إياها. والمراد الذى انقطعت به الأسباب فى سفره عن بلده ومستقره فإنه يعطى منها وإن كان غنياً فى بلده، وإن وجد من يسلفه. وقال مالك: إذا وجد من يسلفه فلا يعطى. قوله: فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ: يعنى كوز الصدقات مقصورة على هذه الأُصناف هو حكم لازم فرضاً لله على عباده نهام عن مجاوزته.



### الاية الرابعة عشر

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ: الأمر بهذا الجهاد أمر لا مئة من بعده؛ و جهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا، و جهاد المنافقين يكون باقامة الحججة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله. وقال الحسن: إن جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم. واختاره قتادة. قيل في توجيهه: إن المنافقين كانوا أكثر من يفعل موجبات الحدود. وقال ابن العربي: إن هذه دعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق بما لا تتلبس به الجوارح ظاهراً. وأخبار المحدودين تشهد بسياقها أنهم لم يكونوا منافقين. وأغلظ عليهم «٧٣» الغلظ نقيض الرأفة وهو شدة القلب وخشونة الجانب؛ قيل: وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصبر والصفح، وفي «التحریم» مثلها.

### الاية الخامسة عشر

فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ: الرجوع متعد كالرد، والرجوع لازم. والفاء لتفريع ما بعدها على ما قبلها؛ وإنما قال: إلى طائفة منهم: لأن جميع من أقام بالمدينة لم يكونوا منافقين بل كان فيهم غيرهم من المؤمنين لهم أعداء صحيحة، وفيهم من المؤمنين من لا عذر له، ثم عفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاب الله عليهم كالثلاثة الذين خلفوا. وقيل: إنما قال إلى طائفة لأن منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلف: فاستأذنتك للخروج معك: في غزوة أخرى بعد غزوتك هذه: فقل لهم: لكن تخرجوا معي أبداً وأن تقاتلوا معي أعدوا: أي قل لهم ذلك عقوبة لهم ولما في استصحابهم من المفساد. إنكم رضيتم بالقعود أول مرة: للتعليل أي لن تخرجوا معي ولن تقاتلوا لأنكم رضيتم بالقعود والتخلف أول مرة وهي غزوة تبوك. فاقعدوا مع الخائفين «٨٣»: جمع خالف، والمراد بهم من تخلف عن

الخروج. وقيل المعنى فاقعدوا مع الفاسدين . من قولهم فلان خالف أهل بيته  
إذا كان فاسداً فيهم .

### الآية السادسة عشرة

وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ : صفة لأحد، وَاَبْدَأْ ظرف لتأبيد النفي .  
قال الزجاج: معنى قوله: وَلَا تُصَلِّ عَلَى قَبْرِهِ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له ، فنعم هاهنا منه . وقيل معناه لا تقم بمهمات  
إصلاح قبره . وجملة : إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِالْحَقِّ . تعليل للنهي عن صلاة الجنازة والقيام  
على قبور هؤلاء المنافقين .

### الآية السابعة عشرة

لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ : وهم أرباب الزمانة والهرم والعرج ونحو ذلك . ثم ذكر  
العذر العارض فقال: وَلَا عَلَى الْمَرَضَى : والمراد بالمرض كل ما يصدق عليه اسم  
المرض لغة أو شرعاً، وقيل: إنه يدخل في المرضى الأعمى والأعرج ونحوهما . ثم  
ذكر العذر الراجع الى المال لا إلى البدن قائلاً: وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ  
مَا يَنْفِقُونَ: أى ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهز للجهاد .  
فنفي سبحانه عنهم أن يكون عليهم - حَرَجٌ : وأبان أن الجهاد مع هذه الأعذار  
ساقط عنهم غير واجب عليهم مقيداً بقوله: إِذَا نَصَحُوا: أصل النصح إخلاص  
العمل، ونصح له القول: أى إخلاصه له . والنصح - لِلَّهِ : الأيمان به والعمل بشريعته  
وترك ما يخالفها كائناً ما كان . ويدخل تحته دخولا أولياً نصح عباده ومحبة  
المجاهدين في سبيله وبذل النصيحة لهم في أمر الجهاد وترك المعاونة لأعدائهم  
بوجه من الوجود . وَنَصِيحَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التصديق بنبوته وبما  
جاء به وطاعته في كل ما يأمر به أو ينهى عنه وموالاته من والآه ومعاداة من

عاداه ومحبهه وتعظيم سنته وإحياءها بعد موته بما تبلغ إليه القدرة. وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النضيجة ثلاثاً، قالوا: لمن؟ قال: لله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». وجملة: ما على المحسنين من سبيل: مقررته لمضمون سبق: أي ليس على المعذورين الناصحين طريق عقاب ومؤاخذه. والله غفورٌ رحيمٌ: وفي معنى هذه الآية قوله تعالى: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقوله: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج. وإسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم الله عنه مع رغبتهم إليه لولا أن حبسهم العذر عنه. ومنه حديث أنس عن أبي داود وأحمد - وأصله في الصحيحين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لقد تركتم بعدكم قوماً ما سرتهم من مسير ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم: قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: حبسهم العذر». وأخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر. ثم ذكر الله سبحانه من جملة المعذورين من تضمنه قوله: ولا على الذين إذا ما توكأ التحميتهم: على ما يركبون عليه في الغزو. قلت لا أجد ما أحملكم عليه توكأوا وأعينهم تفيض من الدمع: أي حال كونهم باكين. حزنناً: منصوب على المصدرية أو على الحالية. أن لا يجدوا ما ينفقون «٩٢» لا عند أنفسهم ولا عندك. إنما السبيل: أي طريق العقوبة والمؤاخذه. على الذين يستأذنونك: في التخلف عن الغزو. والحال أن، هم أغنياء: أي يجدون ما يحملهم وما يتجهزون به. رضوا بأن يكونوا مع الخوارج وطبع الله على قلوبهم: أي أن سبب الاستئذان مع الغنى أمران أحدهما الرضا بالصفقة الخاسرة وهي أن يكونوا مع الخوارج، والثاني الطبع من الله على قلوبهم. فهم: بسبب هذا الطبع لا يعلمون «٩٣»: ما فيه الربح لهم حتى يختاروه على ما فيه الخسر.

### الآية الثامنة عشرة

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً : قد اختلف أهل العلم في هذه الصدقة المأمور بها؟ فقيل: هي صدقة الفرض، وقيل: هي مخصوصة لهذه الطائفة المعترفة بذنوبهم. لأنهم بعد التوبة عليهم عرضوا أموالهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية. ومن للتبويض على التفسيرين. قال السيوطي: فأخذت أموالهم فتصدق بذلك للكفارة، فإن كل من أتى ذنباً يسن له أن يتصدق. والآية مطلقة مبنية بالسنة المطهرة، والصدقة مأخوذة من الصدق إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه. نُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا : الضمير في الفعلين للنبي صلى الله عليه وسلم، وقيل للصدقة: أي تطهرهم هذه الصدقة المأخوذة منهم، والأول أولى. ومعنى التطهير إذهاب ما يتعلق بهم من أثر الذنوب، ومعنى التزكية المبالغة في التطهير. وَصَلَّ عَلَيْهِمْ : أي ادع لهم بعد أخذك لتلك الصدقة من أموالهم. قال النحاس: وحكى أهل اللغة جميعاً - فيما علمنا - أن الصلاة في كلام العرب: الدعاء. إِنْ صَلَّاتَكَ سَكَنَ لَهُمْ « ١٠٣ » أي ما تسكن إليه النفس وتطمئن به.

### الآية التاسعة عشرة

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ : ذكر أهل التفسير أن ما كان في القرآن يأتي على وجهين: الأول على النفي نحو: ما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله، والآخر على معنى النهي نحو: ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله، وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين. الآية. فإن القرابة في مثل هذا الحكم لا تأثير لها، وهذه الآية متضمنة لقطع الموالاة للكفار وتحريم الاستغفار لهم والدعاء بما لا يجوز لمن كان كافراً، ولا ينافي هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال يوم

أحد حين كسر المشركون رباعيته وشجعوا وجهه : « اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون » . لأنه يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار للمشركين . وعلى فرض أنه كان قد بلغه - كما يفيد سبب النزول - فانه قبل يوم أحد بمدة طويلة ، فصدور هذا الاستغفار منه لقومه إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء ، كما في صحيح مسلم عن عبد الله قال : « كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون » . وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نبيا قبله شججه قومه ، فجعل يخبر عنه بأنه قال : اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون . مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ « ١١٣ » : هذه الجملة تتضمن التعليل للنهي عن الاستغفار . والمعنى أن هذا التبين موجب لقطع الموالاتة لمن كان هكذا وعدم الاعتداد بالقرابة لأنهم ماتوا على الشرك . وقد قال سبحانه : إِنْ لَمْ يَلْعَنِي اللَّهُ لَإِيْشْرِكٍ بِهِ ؛ فَطَابَ الْمَغْفِرَةُ لَهُمْ فِي حَكْمِ الْمُخَالَفَةِ لَوْ عَدَّ اللَّهُ وَوَعِيدِهِ .

### الآية العشرية

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً : اختلف المفسرون في معناها؟ فذهب جماعة إلى أنه من بقية أحكام الجهاد ، لأنه سبحانه لما بالغ في الأمر بالجهاد والانتداب إلى الغزو كان المسلمون إذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الكفار ينفرون جميعاً ويتركون المدينة خالية فأخبرهم سبحانه بأنه ما كان لهم ذلك ، أي ما صح لهم ولا استقام أن ينفروا جميعاً ؛ فَلَوْ لَا : بمعنى هلا ، فهي تخصيصية على معنى الطلب . نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ : ويبقى من عدا هذه الطائفة النافرة ، ويكون الضمير في قوله : لِيَتَقَهَّرُوا فِي الدِّينِ : عائداً إلى الفرقة الباقية . والمعنى أن طائفة من هذه الفرقة تخرج إلى الغزو ، ومن بقي من الفرقة يقفون لطلب العلم ويعلمون الغزاة إذا رجعوا إليهم من الغزو ، أو يذهبون في طلبه إلى المكان

الذى يجدون فيه من يتعلمون منه لياخذوا عنه الفقه في الدين وليندروا قوتهم إذا رجعوا إليهم» (١٢٢) : عطف علة. ففيه إشارة إلى أنه ينبغي ان يكون غرض المتعلم الاستقامة وتبليغ الشريعة لا الترفع على العباد والتبسط في البلاد. وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد بل هي حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين جعله الله سبحانه متصلاً بما دل على إيجاب الخروج إلى الجهاد، فيكون السفر نوعين : الأول سفر الجهاد، والثاني : السفر لطلب العلم. ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر. والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية ، وبما يتوصل به إلى العلم بها من لغة ونحو وصرف وبيان وأصول . وقد جعل الله سبحانه الغرض من هذا هو التفقه في الدين ، وإنذار من لم يتفقه ، فجمع بين المقصدين الصالحين ، والمطلبين الصحيحين وهما : تعلم العلم وتعليمه ، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوى لا لغرض دينى .

### الآية الحادية والعشرون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً (١٢٣) : أمر سبحانه المؤمنين بأن يجتهدوا في مقاتلة من يليهم من الكفار في الدار والبلاد والنسب، وان يأخذوا في حربهم بالغلظة والشدة. والجهاد واجب لكل الكفار ، وان كان الابتداء بمن يلي المجاهدين منهم أهم وأقدم، ثم الأقرب فالأقرب .

## سورة هود

مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وغيرهم . وقال ابن عباس وقتادة : إلا آية ، وهي قوله : وأقم الصلاة طرفي النهار . وآياتها مائة وثلاث وعشرون آية . وقال صلى الله عليه وسلم : «اقرأوا هود يوم الجمعة» . أخرجه الدارمي وأبو داود في مراسيله وأبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر والبيهقي في الشعب عن كعب .

### الآية الأولى

وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا: فسر الأئمة من رواة اللغة الركون بطلق الميل والسكون من غير تقييد بما قيد به صاحب الكشاف حيث قال : إن الركون هو الميل اليسير، وهكذا فسره المفسرون بطلق الميل والسكون من غير تقييد إلا من كان من المتقيدين بما ينقله صاحب الكشاف . ومن المفسرين من ذكر في تفسير الركون قيوداً لم يذكرها أئمة اللغة . قال القرطبي في تفسيره : الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به ، ومن أئمة التابعين من فسر الركون بما هو بعض من معناه اللغوي ، فروى عن قتادة وعكرمة في تفسير الآية : أن معناها لا تودوهم ولا تطيعوهم . وقال عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم في تفسير الآية : الركون هنا الأدهان، وذلك أن لا ينكر عليهم كفرهم . وقال أبو العالية : معناها لا ترضوا أعمالهم . وقد اختلف أيضاً الأئمة من المفسرين في هذه الآية : هل هي خاصة بالمشركين ؟ وأنهم المرادون بالذين ظلموا ؟ وقد روى ذلك عن ابن عباس . وقيل : إنها عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم ، وهذا هو الظاهر من الآية . ولو فرضنا أن سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . فان قلت : قد وردت الأدلة

الصحيحة البالغة عدد التواتر الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا يخفى على من له أدنى تمسك بالسنة المطهرة بوجوب طاعة الأئمة والسلاطين والأمرأة؛ حتى ورد في بعض ألفاظ الصحيح: «أطيعوا السلطان وإن كان عبداً حبشياً رأسه كالزبيبة». وورد وجوب طاعتهم ما أقاموا الصلاة وما لم يظهر منهم الكفر البواح وما لم يأمروا بمعصية الله. وظاهر ذلك أنهم وإن بلغوا في الظلم إلى أعلى مرتبة وفعلوا أعظم أنواعه مما لم يخرجوا به إلى الكفر البواح، فإن طاعتهم واجبة حيث لم يكن ما أمروا به من معصية الله. ومن جملة ما يأمر به تولى الأعمال لهم والدخول في المناصب الدينية التي ليس الدخول فيها من معصية الله. ومن جملة ما يأمر به الجهاد وأخذ الحقوق الواجبة من الرعايا وإقامة الشريعة بين المتخاصمين منهم وإقامة الحدود على من وجبت عليه. وبالجملة فطاعتهم واجبة على كل من صار تحت أمرهم ونهيهم فكل ما يأمر به مما لم يكن من معصية الله، ولا بد في مثل هذا من المخالطة لهم والدخول عليهم ونحو ذلك مما لا بد منه. ولا يحصى عن هذا الذي ذكرناه من وجوب طاعتهم بالقيود المذكورة لتواتر الأدلة الواردة به؛ بل وقد ورد به الكتاب العزيز: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»، بل ورد أنهم يعطون الذي لهم من الإطاعة وإن منعوا ما هو عليهم للرعايا كما في بعض الأحاديث الصحيحة: «اعطوهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم». بل ورد الأمر بطاعة السلطان وبالغ في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال: «وإن أخذ مالك وضرب ظهرك».

وان اعتبرنا مطلق الميل والسكون فجرد هذه الطاعة للمأمور بها مع ما يستلزمه من المخالطة عن ميل وسكون، وان اعتبرنا الميل والسكون ظاهراً وباطناً، فلا يتناول النهي في هذه الآية من مال اليهم في الظاهر بأمر يقتضى ذلك شرعاً كالطاعة أو للتقية وخفاة الضرر منهم أو لطلب مصلحة عامة أو خاصة أو دفع مفسدة عامة أو خاصة إذا لم يكن له ميل اليهم في الباطن ولا محبة



ولا رضا بأفعالهم . قلت : أما الطاعة على عمومها لجميع أقسامها - حيث لم تكن في معصية الله - فهي على فرض صدق مسمى الركون عليها مخصصة لعموم النهي عنه ، ولا شك في هذا ولا ريب . فكل من أمره ابتداء أن يدخل في شيء من الأعمال التي أمرها إليهم - مما لم يكن من معصية الله كالمنصب الدينية ونحوها - إذا وثق من نفسه بالقيام إلى ما وكل إليه فذلك واجب عليه ، فضلا عن أن يقال جائز له . وأما ما ورد من النهي عن الدخول في الامارة فذلك مقيد بعدم وقوع الأمر ممن تجب طاعته من الأئمة والسلاطين والأمرء ، جمعا بين الأدلة أو مع ضعف المأمور عن القيام بما أمر به ، كما ورد لتعليل النهي عن الدخول في الامارة بذلك في بعض الأحاديث الصحيحة . وأما مخالفتهم والدخول عليهم لطلب مصلحة عامة أو خاصة ، أو دفع مفسدة عامة أو خاصة ، مع كراهة ما هم عليه من الظلم وعدم ميل النفس إليهم ، ومحبتها لهم ، وكراهة المواصلة لهم - لولا جلب تلك المصلحة ، أو دفع تلك المفسدة - فعلى فرض صدق مسمى الركون على هذا فهو مخصص بالأدلة الدالة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد ، والأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى ، ولا تخفى على الله خافية . وبالجملة : فمن ابتلى بمخالطة من فيه ظلم ، فعليه أن يزن أقواله وأفعاله وما يأتي وما يذر بميزان الشرع ، فإن زاع عن ذلك فعلى نفسه ابراقش تجنى . ومن قدر على الفرار منهم ، قبل أن يؤمر من جهتهم بأمر يجب عليه طاعته ؛ فهو الأولى والأليق به .

يامالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ، اجعلنا من عبادك الصالحين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، الذين لا يخافون فيك لومة لائم وقوتنا على ذلك ، ويسره لنا ، وأعنا عليه . قال القرطبي في تفسيره : وصحبة الظالم على التقيّة مستثناة من النهي بحال الاضطرار . انتهى . وقال النيسابوري في تفسيره : قال المحققون : الركون المنهى عنه هو الرضا بما عليه الظلمة ،

أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب .  
فأما مداخلتهم لدفع ضرر أو اجتلاب مصلحة عاجلة فغير داخلية في الركون .  
قال: وأقول: هذا من طريق المعاش والرخصة، ومقتضى التقوى هو الاجتناب  
عنهم بالكلية . أليس الله بكاف عبده! انتهى . فَمَسَّكُمْ النَّارُ « ١١٣ » : بسبب  
الركون إليهم؛ وفيه إشارة إلى أن الظلمة أهل النار أو كالنار ، ومصاحبة النار  
توجب لامحالة مس النار .

## سورة النحل

هي مكية كلها- في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر- وروى عن ابن عباس  
وأن الزبير: أنها نزلت بمكة سوى ثلاث آيات من آخرها ؛ فلهن نزلن بين  
مكة والمدينة في منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد . وآياتها مائة  
وثمان وعشرون . وتسمى هذه السورة بسورة النعم ، بسبب ما عدد الله فيها .

### الآية الأولى

وَمِنْ أَمْرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا : هو ما يسكر من الخمر .  
وَرِزْقًا حَسَنًا « ٦٧ » : هو جميع ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والزبيب والنخل .  
وكان نزول هذه الآية قبل تحريم الخمر ، وقيل: إن السكر الخل بلغة الحبشة .  
والرزق الحسن : الطعام من الشجرتين . وقيل: السكر : العصير الحلو الحلال .  
وسمى سكرًا لأنه قد يصير مسكرًا إذا بقي ، فاذا بلغ الاسكار حرم . والقول  
الأول أولى ، وعليه الجمهور . وقد صرح أهل اللغة بأن السكر اسم للخمر ؛  
ولم يخالف في ذلك إلا أبو عبيدة فإنه قال: السكر الطعم . ومما يدل على ما قاله  
الجمهور قول الشاعر :

بئس الصحاب وبئس الشرب شرهم إذا جرى منهم الهذر والسكر

ومما يدل على ما قاله أبو عبيدة ما أنشده : جعلت عيب الأكرمين سكرًا  
 أى جعلت ذمهم طعاما . ورجح هذا ابن جرير فقال : إن السكر ما يطعم من  
 الطعام ، ويحل شربه من ثمار النخيل والأعناب وهو الرزق الحسن ، واللفظ  
 مختلف والمعنى واحد ، مثل : إنما أشكو بثي وحزني إلى الله . قال الزجاج : قول أبي  
 عبيدة هذا لا يعرف ، وأهل التفسير على خلافه ، ولا حجة له في البيت الذى  
 أنشده ، لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس . وقد حمل  
 السكر جماعة من الحنفية على ما يسكر من الأنبذة وعلى ما ذهب ثلثاه بالطبخ .  
 قالوا : وإنما يمتن الله على عباده بما أحله لهم لا بما حرمه عليهم ، وهذا مردود  
 بالأحاديث الصحيحة المتواترة على فرض تأخره عن آية تحريم الخمر .

### الآية الثانية

وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِنَا نَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ : وهى آيات البيعة . قال الواحدى : قال  
 المفسرون : وهذا فى نهى الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض  
 العهد على الاسلام ونصرة الدين ، واستدلوا على هذا التخصيص بما فى قوله :  
 فَتَزِلَّ قَدَمُ بَعْدُ نُبُوَّتِهَا : من المبالغة ، وبما فى قوله : وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ  
 سَبِيلِ اللَّهِ وَلكم عذابٌ عظيمٌ « ٩٤ » لآئهم إذا نقضوا العهد مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صدوا غيرهم عن الدخول فى الاسلام . وعلى تسليم أن هذه  
 الآيات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هى سبب نزول هذه الآية فلا اعتبار  
 بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقال جماعة من المفسرين : إن هذا تكرير  
 لما قبله لقصد التأكيد والتقرير ، أعنى قوله : ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها  
 إلى قوله : تتخذون إيمانكم دخلا بينكم الآية . والمراد بالتوكيد التشديد والتغليظ  
 والتوثيق ، وليس المراد اختصاص النهى عن النقض بالإيمان المؤكدة ، ولا بغيرها  
 مما لا تأكىد فيه ، فإن تحريم النقض يتناول الجميع . ولكن فى نقض اليمين المؤكدة

من الأثم فوق الأثم الذي في نقض مالم يؤكد منها ، وهذا العموم مخصوص بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من قواه صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » حتى بالغ في ذلك فقال : « والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » . وهذه الألفاظ ثابتة في الصحيح وغيره . ويخص أيضاً من هذا العموم يمين اللغو لقوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . ويمكن أن يكون التقييد بالتوكيد هاهنا لاجراخ إيمان اللغو . وقد تقدم بسط الكلام على الأيمان في البقرة . وقيل : توكيد اليمين هو حلف الانسان على الشيء الواحد مراراً ، وحكى القرطبي عن ابن عمران : التوكيد هو أن يحلف مرتين فان حلف واحدة فلا كفارة عليه . قال أبو عبيدة : كل أمر لم يكن صحيحاً فهو دخل ، وقيل : الدخل ما أدخل في الشيء على فساده . وقال الزجاج : غشاً .

### الآية الثالثة

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ : الفاء لترتيب الاستعاذة على العمل الصالح ، وقيل هذه الآية متصلة بقوله : ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء . والتقدير فإذا أخذت في قراءته فاستعذ : قال الزجاج وغيره من أئمة اللغة : معناه إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ ؛ وليس معناه استعذ بعد أن تقرأ القرآن . ومثله إذا أكلت فقل بسم الله . قال الواحدي : وهذا إجماع الفقهاء أن الاستعاذة قبل القراءة إلا ما روى عن أبي هريرة وابن سيرين وداود ومالك وحزرة من القراء فاتهم قالوا الاستعاذة بعد القراءة ، وقد ذهبوا الى ظاهر الآية . ومعنى فاستعذ بالله اسأله سبحانه أن يعيدك من الشيطان الرجيم « ٩٨ » : أي من وساوسه ، وتخصيص قراءة القرآن من بين الأعمال الصالحة بالاستعاذة عند إرادتها للتنبيه على أنها كسائر الأعمال الصالحة عند إرادتها لهم ؛ لأنه إذا وقع الأمر بها عند قراءة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه كانت عند إرادة غيرها أوفى، كذا قيل . وكذا توجه الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشعار بأن غيره أولى منه بفعل الاستعاذة، لانه إذا أمر بها لدفع وساوس الشيطان - مع عصمته - فكيف بسائر أمته . وقد ذهب الجمهور الى أن الأمر في الآية للندب . وروى عن عطاء الوجوب أخذاً بظاهر الأمر .

### الآية الرابعة

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ أَلَمْ يَكْرَهُ وَوَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : قال القرطبي : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه التمثل أنه لا إثم عليه وإن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر . وحكى عن محمد بن الحسن أنه إذا أظهر الكفر كان مرتدّاً في الظاهر، وفيما بينه وبين الله على الإسلام . وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلماً . وهذا القول مردود على قائله مدفوع بالكتاب والسنة . وذهب الحسن البصري والأوزاعي والشافعي وسحنون الى أن هذه الرخصة مثل أن يكره على السجود لغير الله . ويدفعه ظاهر الآية فانها عامة في من أكره ، من غير فرق بين القول والفعل ، ولا دليل للقاصر ين للآية على القول . وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ كما تقرر في علم الأصول . وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا : أى اختاره وطابت به نفسه فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ : ليس بعد هذا الوعيد العظيم - وهو الجمع لمرتدين بين غضب الله وعظم عذابه بقوله : وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ « ١٠٦ » - وعيد

### الآية الخامسة

وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَسْمَانَكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ: قال الكسائي والزجاج (ما) هنا مصدرية وانتصاب الكذب بلا تقولوا، أى لا تقولوا الكذب لأجل وصف ألسنتكم. ومعناه لا تحلوا ولا تحرموا لأجل قول تنطق به ألسنتكم من غير حجة. ويجوز أن تكون (ما) موصولة والكذب منتصباً بتصف. أى لا تقولوا للذى تصف ألسنتكم الكذب فيه هذا حلال وهذا حرام، فحذف لفظة فيه لكونه معلوماً فيكون قوله: هذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب. ويجوز أن يكون في الكلام حذف بتقدير القول، أى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم فتقول هذا حلال وهذا حرام وقائله هذا حرام وهذا حلال. ويجوز أن ينتصب الكذب أيضاً بتصف وتكون ما مصدرية أى لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب، واللام في قوله: لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ «١١٦» هى لام العاقبة لا لام العرض، أى فيعقب ذلك افتراءكم على الله الكذب بالتحليل والتحريم وإسناد ذلك إليه من غير أن يكون منه. أخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية في سورة النحل (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) إلى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومى هذا. قال «فتح القدير» قلت: صدق رحمه الله فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فيما من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأى المقدمين له على الرواية أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة؛ وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتواهم ويمنعوا من جهالاتهم، فإنهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا وأضلوا؛ فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل:

كبهيمة عمياء قاد زمامها . أعمى على عوج الطريق الخائر

وقال الطبراني عن ابن مسعود قال: عسى رجل يقول إن الله أمر كذا ونهى عن كذا فيقول الله له كذبت! أو يقول إن الله حرم كذا وأحل كذا فيقول الله له كذبت! انتهى. وقال الحافظ بن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه، أو أوجبه أو كرهه إلا بما يعلم أن الأمر فيه. كذلك ممانص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته. وأما ما وجدته في كتابه الذي تلقى عن قلدوا فيه فليس له أن يشهد على الله ورسوله ويغير الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله. قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول له الله كذبت لم أحل كذا ولم أحرّمه. وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حاصرت حصناً فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن انزلهم على حكمك وحكم أصحابك». وسمعت شيخ الإسلام - يعني الشيخ ابن تيمية رضی الله عنه - قال: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله! فقلت له: صار قول زفر حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة! قل: هذا حكم زفر وقوله. ولا تقل حكم الله ونحو هذا من الكلام. انتهى.

### الآية السادسة:

أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ: حذف المفعول للتعميم لكونه بعث إلى الناس كافة وسبيل الله: هو الإسلام. بِالْحِكْمَةِ: أي بالمقالة المحكمة الصحيحة، قيل: وهي الحجج القطعية المفيدة لليقين. وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ: وهي المقالة المشتملة على الموعدة الحسنة التي يستحسنها السامع وتكون في نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها. قيل: وهي الحجج الظنية الاقتناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة. قيل:

وليس للدعوة الا هاتان الطريقتان. ولكن الداعى قد يحتاج مع الخصم الالء الى استعمال المعارضة والمناقضة ونحو ذلك من الجدل، ولهذا قال سبحانه: **وَجَادِلْهُمْ بآتَى هِىَ أَحْسَنُ** «١٢٥»: أى بالطريق التى هى أحسن طرق المجادلة، وإنما أمر الله سبحانه بالمجادلة المحسنة لكون الداعى محققا وغرضه صحيحا وكان خصمه مبطلا وغرضه فاسداً .

### الآية السابعة

**وَإِن عَاقَبْتُمْ فَمَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ** : أى بمثل ما فعل بكم لا تجاوزوا ذلك . قال ابن جرير : نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة أن لا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداها إلى غيرها ، وهذا صواب . لأن الآية وإن قيل إن لها سببا خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ ، وعمومه يؤدى هذا المعنى الذى ذكره . وسمى سبحانه الفعل الأول الذى هو فعل البادى بالشرعوبة ، مع أن العقوبة ليست إلا فعل الثانى وهو المجازى ، المشاكلة وهى باب معروف وقع فى كثير من آيات الكتاب العزيز ، ثم حث سبحانه على العفو فقال : **وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** «١٢٦» أى لئن صبرتم عن المعاقبة بالمثل فالصبر خير لكم من الانتصار ، ووضع الصابرين الظاهر موضع الضمير ثناء من الله عليهم بأنهم صابرون على الشدائد . وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية محكمة لأنها واردة فى الصبر عن المعاقبة والثناء على الصابرين على العموم ، وقيل هى منسوخة بآيات القتال ، ولا وجه لذلك .



## سورة الاسراء

مائة واحدى عشرة آية

وهي مكية: قال ابن عباس ومثله عن ابن الزبير إلا أنه استثنى الاثلاث آيات قوله عز وجل: (وان كادوا ليستنفروناك من الارض) نزلت حين جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف، وحين قالت اليهود: ليست هذه بأرض الأنبياء وقوله تعالى: (رب أدخلى مدخل صدق) وقوله تعالى: (إن ربك أحاط بالناس) وزاد مقاتل قوله: (ان الذين أوتوا العلم من قبله).

### الآية الأولى

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ: هذا النهي يتناول كل مكاف وقد وجه الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم تعريفاً للأمة وتعليماً لهم. وإن كان الخطاب لكل من يصلح له من المكلفين. والمراد النهي للإنسان أن يمسك إمساكاً يصير به مضيقاً على نفسه وعلى أهله، ولا يوسع في الانفاق. توسيعاً لا حاجة إليه بحيث يكون به مسرفاً فهو نهى عن جانبي الإفراط والتفريط. ويحصل من ذلك مشروعية التوسط وهو العدل الذي ندب الله إليه.

ولا تك فيها مفرطاً أو مفرطاً كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وقد مثل الله سبحانه في هذه الآية حال الشحيح بحال من كانت يده مغلولة الى عنقه بحيث لا يستطيع التصرف بها، ومثل حال من يجاوز الحد في التصرف بحال من يبسط يده بسطاً لا يتعلق بسببه فيها شيء مما تقبض الأيدي عليه. وفي هذا التصوير مبالغة بليغة. ثم بين سبحانه غاية الطرفين المنهى عنهما فقال: فَتَقَعُدُ مَلُومًا: عند الناس بسبب ما أنت عليه من الشح، وحسوراً: «٢٩»:

بسبب ما فعلته من الاسراف أى منقطعاً عن المقاصد بسبب الفقر. والمحسور  
 فى الأصل : المنقطع عن السير؛ وقيل معناه نادماً على ما سلف .

### الآية الثانية

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا: أى لا لسبب من الأسباب المسوغة لقتله شرعاً. فَمَنْ  
 جَعَلْنَا أَوْلِيَّهٖ سُلْطٰنًا: أى لمن يلى أمره من ورثته- إن كانوا موجودين، أو ممن له  
 سلطان إن لم يكونوا موجودين . والسلطان التسلط على القاتل إن شاء قتل  
 وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية . فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ: أى لا يجاوز ما أباحه  
 الله له فيقتل بالواحد الاثنى أو الجماعة، أو يمثل بالقاتل أو يعذبه: إنّه، أى الولي، كَانَ  
 مَنصُورًا « ٣٣ » أى مؤيداً معنا، فإن الله سبحانه نصره بآيات القصاص له بما  
 أبرزه من الحجج وأوضحه من الأدلة، وأمر أهل الولايات بمعاونته والقيام بحقه حتى  
 يستوفيه . وقيل هذه الآية من أول ما نزل من القرآن فى شأن القتل لأنها مكية .

### الآية الثالثة

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ « ٣٦ »: أى لا تتبع ما لا تعلم، من قولك: قفوت  
 فلانا إذا اتبعت أثره . ومنه قافية الشعر لا تُنْهَى تَقْفُوكِ بَيْت، ومنه القبيلة المشهورة  
 بالقافة لأنهم يتبعون آثار أقدم الناس . ومعنى الآية النهى عن أن يقول الانسان  
 ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم له . وهذه قضية كلية وقد جعلها جماعة من المفسرين  
 خاصة بأمور فقوالوا: لا تدم احداً بما ليس لك به علم، وقيل: هى فى شهادة الزور،  
 وقيل: هى فى القافية . وقال القيتى: معنى الآية لا تتبع الحدس والظنون، وهذا  
 صواب، فإن ما عدا ذلك هو العلم . وقيل: المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الراجح  
 المستفاد من مستند، قطعياً كان أو ظنياً . قال أبو السعود فى تفسيره: واستعماله  
 بهذا المعنى لا ينكر شيوعه، وقال الشوكانى فى «فتح القدير» أقول: هذه الآية قد دلت

على عدم جواز العمل بما ليس بعلم، ولكنها عامة مخصصة بالأدلة الواردة بجواز العمل بالظن كالعمل بالعام وبخبر الواحد، والعمل بالشهادة، والاجتهاد في القبلة، وفي جزاء الصيد ونحو ذلك، فلا يخرج من عمومها ومن عموم أن الظن لا يعني من الحق شيئاً، إلا ما قام دليل جواز العمل به. فالعمل بالرأى في مسائل الشرع إن كان بعدم وجود الدليل في الكتاب والسنة فقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه قاضياً: «بم تقضى؟ قال بكتاب الله. قال: فان لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي». وهو حديث صالح للاحتجاج به، كما أوضحنا ذلك في بحث مفرد. وأما التوثب على الرأى مع وجود الدليل في الكتاب أو السنة ولكنه قصّر صاحب الرأى عن البحث فحاجه برأيه فهو داخل تحت هذا النهى دخولا أولياً، لأنه رأى في شرع الله وللناس عنه غنى بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم تدع إليه حاجة. على أن الترخيص في الرأى عند عدم وجود الدليل إنما هو رخصة للمجتهد يجوز له أن يعمل به ولم يبدل دليل على أنه يجوز لغيره العمل به وينزله منزلة مسائل الشرع. وبهذا يتضح لك أتم إيضاح ويظهر لك أن كل ظهور أن هذه الآراء المدونة في الكتب الفروعية ليست من الشرع في شيء والعامل بها على شفا جرف هار. فالمجتهد المستكثر من الرأى قد قفى ما ليس له به علم، والمقلد المسكين العامل برأى ذلك المجتهد قد عمل بما ليس له به علم ولا لمن قلده، ظاهرات بعضها فوق بعض. انتهى. وقد قيل: إن هذه الآية خاصة بالعقائد؛ ولا دليل على ذلك أصلاً، بل علل الله سبحانه النهى عن العمل بما ليس يعلم بقوله: **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ**: إشارة إلى الثلاثة الأعضاء، وأجريت مجرى العقلاء لما كانت مسئولة عن أحوالها شاهدة على أصحابها. وقال الزجاج: إن العرب تعبر عما يعقل وعما لا يعقل بأولئك. وأنشد ابن جرير، مستدلاً على عدم جواز هذا، قول الشاعر:

ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد أولئك الأيام  
واعترض بأن الرواية بعد أولئك الأقسام وتبعه غير على ذلك الخطأ كصاحب  
الكشاف. والضمير في كان من قوله: كَانَ عَنهُ مَسْؤُولًا «٣٦» يرجع الى كل،  
وكذا الضمير في عنه. ومعنى سؤال هذه الجوارح أنه يسأل صاحبها عما استعملها  
فيه لأنها آلات، والمستعمل هو الروح الانساني فان استعملها في الخير استحق  
الثواب وإن استعملها في الشر استحق العقاب. وقيل إن الله سبحانه ينطق  
الأعضاء هذه عند سؤالها فتخبر عما فعله صاحبها.

### الآية الرابعة

وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا «٣٧»: المرح قيل هو شدة الفرح، وقيل: التكبر  
في المشي، وقيل: تجاوز الانسان قدره، وقيل: الخيلاء في المشي، وقيل: البطر والأشر،  
وقيل: النشاط. والظاهر أن المراد به الخيلاء والفخر. قال الزجاج في تفسير الآية:  
لا تمش في الأرض مختالاً فخوراً. وذكر الأرض مع أن المشي لا يكون إلا عليها،  
أو على ما هو معتمد عليها، تأكيذاً وتقريراً. ولقد أحسن من قال:

ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعاً فكم تحتها قوم هم منك أرفع  
وإن كنت في عز وحرز ومنعة فكم مات من قوم هم منك أمتع  
والمرح مصدر وقع حالا، أي: ذا مرح. وفي وضع المصدر موضع الصفة نوع  
تأكيد، وقرأ الجمهور مرحا بفتح الراء. وحكى يعقوب عن جماعة كسر هاء على أنه  
اسم فاعل.

### الآية الخامسة

أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ: قد أجمع المفسرون على أن هذه الصلاة المراد  
بها الصلاة المفروضة. وقد اختلف العلماء في الدلوك المذكور في هذه الآية

على قولين: أحدهما أنه زوال الشمس عن كبد السماء، قاله عمر وابنه وأبو هريرة وأبو برزة وابن عباس والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والضحاك وأبو جعفر، واختاره ابن جرير. والقول الثاني أنه غروب الشمس، قاله علي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو عبيد. وروى عن ابن عباس وقال الفراء: دلوك الشمس من لدن زوالها إلى غروبها. قال الأزهرى: معنى الدلوك في كلام العرب الزوال، ولذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار دلوكاً لأنها في الحالتين زائلة. قال والقول عندي أنه زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس. والمعنى أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل - ويدخل فيها الظهر والعصر وصالا تغسق الليل وهما العشاءان. وقرآن الفجر: هي صلاة الصبح فهذه خمس صلوات. إلى غسق الليل: هو اجتماع الظلمة، قال الفراء والزجاج: يقال غسق الليل وأغسق إذا أقبل بظلامه. قال أبو عبيد: الغسق سواد الليل. وأصل الكلمة من السيلان يقال أغسقت إذا سالت. وقد استدل بهذه الغاية عن قوله (إلى غسق الليل) من قال إن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب. روى ذلك الأوزاعي وأبي حنيفة، وجوزه مالك والشافعي في حال الضرورة. وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعيين أوقات الصلاة فيجب أن تحمل هذه الآية على ما بينته السنة فلا تطيل بذكر ذلك. وقرآن الفجر: قال المفسرون المراد به صلاة الصبح، قال الزجاج: وفي هذه فائدة عظيمة تدل على أن الصلاة لا تكون إلا بقراءة حتى سميت الصلاة قرآناً. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على «أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وفي بعض الأحاديث الخارجة من مخرج حسن «وقرآن معها»، وورد ما يدل على وجوب الفاتحة في كل ركعة، ولو خلف الإمام. وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وهو الحق. وقد حرره الشوكاني في مؤلفاته تحريراً مجوداً، وغيره في غيره. إن قرآن الفجر كان مشهوداً «٧٨»: أي تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح، وبذلك قال جمهور المفسرين.

### الآية السادسة

وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا: أى بقراءة صلاتك على حذف المضاف للعلم ، لأن الجهر والخافتة من نعوت الصموت لا من نعوت أفعال الصلاة، فهى من إطلاق الكل واردة الجزء . يقال : خفت صوته خفوتاً إذا انقطع كلامه وضعف وسكن ، وخفت الزرع إذا ذبل ، وخافت الرجل بقراءته إذا لم يرفع بها صوته ، وقيل معناه: لا تجهر بصلواتك كلها ولا تخافت بها كلها ، والأول أولى . وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ: أى الجهر والخافتة المدلول عليهما فى الفعلين ، سبيلاً «١١٠» أى طريقاً مستويًا بين الأمرين فلا تكن مجهورة ولا مخافتاً بها . وعلى التفسير الثانى يكون معنى ذلك النهى عن الجهر بقراءة الصلوات كلها والنهى عن الخافتة بقراءة الصلوات كلها . والأمر يجعل البعض منها مجهوراً به وهو صلاة الليل ، والخافتة بصلوة النهار . وذهب قوم الى أن هذه الآية منسوخة بقوله : أدعوا ربكم تضرعاً وخفية .

### الآية السابعة

ولما أمر أن لا يذكر ولا ينادى إلا بأسمائه الحسنى نبه على كيفية الحمد له فقال: وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا: كما يقوله اليهود والنصارى ومن قال من المشركين إن الملائكة بنات الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ولم يكن له شريك فى الملك: أى مشارك فى ملكه وربوبيته كما يزعمه الثنوية ومحوم من الفرق القائلين بتعدد الالهة . ولم يكن له ولي من الدن: أى لم يحتج الى موالاته أحد لئلا يلحقه فهو مستغن عن الولى والنصير . وقال الزجاج: أى لم يحتج الى ان يتصرف غيره . وفى التعرض فى أثناء الحمد لهذه الصفات الجليلة إيدان بأن المستحق للحمد من له هذه الصفات لأنه القادر على الإيجاد وإفاضة النعم لكون «الولد مجنبه مبغلة»

ولأنه أيضا يستلزم حدوث الأرب لأنه متولد من جزء من أجزائه، والمحدث غير قادر على كمال الانعام. والشركة في الملك إنماتتصوّر لمن لا يقدر على الاستقلال به، ومن لا يقدر على الاستقلال عاجز فضلا عن تمام ما هو له فضلا أن يضاع ما هو عليه. وأيضا الشركة موجبة للتنازع بين الشريكين، وقد يمنعه الشريك من إفاضته الخير إلى أوليائه ويؤديه إلى الفساد. «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا» والمحتاج إلى ولي يمنعه من الذل وينصره على من أراد إذلاله ضعيف لا يقدر على ما يقدر عليه من هو مستغن بنفسه. وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا «١١١»: أي عظمه تعظيما، وصفه بأنه أعظم من كل شيء. أخرج ابن جرير عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم أهله هذه الآية: الحمد لله الذي ألخ الصغير من أهله والكبير. وأخرج عبد الرزاق «في المصنف» عن عبد الكريم ابن أبي أمية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغلام من بني هاشم، إذا أفصح، سبع مرات: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً. إلى آخر السورة. وأخرج أحمد والطبراني عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية العز: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً». الآية كلها.

## سورة ط

آياتها مائة وخمس وثلاثون آية

وهي مكية، قال القرطبي: في قول الجميع. وكان ذلك سبب إسلام عمر رضي الله عنه، والقصة مشهورة في كتب السير.

### الآية الأولى

وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ: بمدّ النظر تطويله وان لا يكاد يردده استحساناً للمنظور إليه وإعجاباً به. وفيه أن النظر غير الممدود معفو عنه وذلك بأن يبادر الشيء

بالنظر ثم يغض الطرف. إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ: أى لا تطمح بنظرك إلى زخارف الدنيا طموح رغبة فيها وتمنّ لها ولا تطل نظر عينيك إلى ذلك و-أَزْوَاجًا مِنْهُمْ: مفعول متعنا. والأزواج الأُصناف. قاله ابن قتيبة. وقال الجوهري: الأزواج القراء، قال الواحدى: إنما يكون مادّ أعينيه إلى الشيء إذا داوم النظر نحوه، وإدامته النظر إليه تدل على استحسانه وتمنيه. وقال بعضهم: معنى الآية ولا تحسدن أحداً على ما أوتى من الدنيا وردّ بأن الحسد منهى عنه مطلقاً. زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا «١٣١» أى زيتها وبهجتها، بالنبات وغيره.

## سورة الحج

هى مكية، أو مدنية. والجمهور على أنها مختلطة: منها مكية، ومنها مدنية. وآياتها ثمان وسبعون آية. قال الجمهور: إن السورة مختلطة: منها مكى ومنها مدنى. قال القرطبي: وهذا هو الصحيح. قال العزرى: وهى من أعاجيب السور؛ نزلت ليلاً ونهاراً سفيراً وحضراً مكياً ومدنياً سلميأً وحريراً ناسخاً ومنسوخاً محكماً ومتشابهاً. وقد وردت فى فضلها الأحاديث.

### الآية الأولى

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ: أى الاعادة بعد الموت فانظروا فى مبدأ خلقكم. فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ: فى ضمن خلق أئيمكم آدم عليه السلام. مِّن قُرَابٍ تُمٌّ مِّن نُّطْقَةٍ: أى من منى، سُمى نطقه كقلته، والنطقه: القليل من الماء قد يقع على الكثير منه، والنطقه: القطرة. تُمٌّ مِّن عِلَّةٍ: هى الدم الجامد، والعلق الدم العييط أى الطرى المتجمد، وقيل الشديد الحمره. والمراد الدم المتكون من المنى. تُمٌّ مِّن مُّضْغَةٍ: وهى القطعة من اللحم قدر ما يعضغ الماضغ تتكون من العلقه. مُعَلَّةٌ بِالْجَرِّ



صفة لمضعة أى مستيينة الخلق ظاهرة التصوير، وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ: أى لم يتبين خلقها ولا ظهر تصويرها. قال ابن الاعرابى: مخلقة يريد قد بدا خلقها، و غير مخلقة لم تصور. قال الاكثر: ما أكل خلقه بنفخ الروح فهو المخلقة وهو الذى ولد لتام، وما سقط كان غير مخلقة، أى غير حى با كمال خلقته بالروح. قال الفراء: مخلقة تامة الخلق، و غير مخلقة السقط. ومنه قول الشاعر:

أفي غير المخلقة البكاء فأين الحزم ويحك والحياة؟  
والمعنى إنا خلقناكم على هذا النمط البديع لِنُبَيِّنَ لَكُمْ « ٥ » كمال قدرتنا على ما أردنا؛ كاحياء الأموات وبعثهم. فأمنوا بذلك وتيقنوا. والآية من شواهد البعث بعد الموت.

### الآية الثانية

هَذَانِ خَصْمَانِ: أحدهما أنجس الفرق، اليهود والنصارى والصابئون والمجوس والذين أشركوا، والخصم الآخر المسلمون. فهما فريقان مختصمان. قاله الفراء وغيره. وقيل المراد بالخصمين الجنة والنار: قالت الجنة خلقى لرحمة، وقالت النار خلقى لعقوبة. وقيل المراد بالخصمين هم الذين برزوا يوم بدر: فمن المؤمنين حمزة وعلى وعبيدة، ومن الكافرين عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة. وقد كان أبو ذر يقسم أن هذه الآية نزلت في هؤلاء المتبارزين، وقال بمثل هذا جماعة من الصحابة وهم أعرف من غيرهم بأسباب النزول. وقد ثبت في الصحيح أيضا عن على عليه السلام أنه قال: فينا نزلت هذه الآية. وقال سبحانه: اِخْتَصَمُوا ولم يقل اختصما؟ قال الفراء: لا أنهم جمع؛ ولو قال اختصما لجاز. ومعنى في ربهم: أى فى شأن ربهم، أى فى دينه، أو فى ذاته، أو فى صفاته، أو فى شريعته لعباده، أو فى جميع ذلك (١).

(١) عد هذه الآية من آيات الأحكام غير واضح، ذلك أن مدلول كلمة حكم هو الأمر والنهى والتحرير والاباحة، وليس فى الآية ما يفهم منه ولو عن بعد معنى الحكم فتأمل

## الآية الثالثة

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ : المراد بالصد هنا الاستمرار، لا مجرد الاستقبال فصح بذلك عطفه على الماضي. ويجوز أن تكون الواو في: ويصدون، واو الحال؛ أي كفروا والحال أنهم يصدون. والمراد بالصد المنع. عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ: أي دينه. فالعنى يمنعون من أراد الدخول في دين الله. وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: معطوف على سبيل الله. قيل: المراد به المسجد نفسه كما هو الظاهر من هذا النظم القرآني، وقيل: الحرم كله لأن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه يوم الحديبية، وقيل: المراد به مكة، بدليل قوله: الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً: أي جعلناه للناس على العموم يصلون فيه ويطوفون به، مستويًا فيه، هما كف: هو المقيم فيه الملازم له، وَالْبَادِ «٢٥» أي الواصل من البادية، والمراد به الطاريء عليه من غير فرق بين كونه من أهل البادية، أو من غيرهم. قال القرطبي: وأجمع الناس على الاستواء في المسجد الحرام نفسه، واختلفوا في مكة: فذهب مجاهد ومالك إلى أن دور مكة ومنازلها يستوي فيها المقيم والطارئ، وذهب عمر ابن الخطاب وابن عباس وجماعة إلى أن للقادم أن ينزل حيث وجد؛ وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أم آبي، وذهب الجمهور إلى أن دور مكة ومنازلها ليست كالمسجد الحرام؛ ولأهلها منع الطارئ من النزول فيها. والحاصل أن الكلام في هذا راجع إلى أصليين: الأول ما في هذه الآية هل المراد بالمسجد نفسه؟ أو جميع الحرم؟ أو مكة على الخصوص؟. والثاني هل كان فتح مكة صلحا؟ أو عنوة؟ وعلى فرض أن فتحها كان عنوة فهل أقرها النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي أهلها على الخصوص؟ أو جعلها لمن تولى بها على العموم؟. وقد أوضح الشوكاني رحمه الله هذا في شرحه «نيل الأوطار على منتقى الأخبار» بما لا يحتاج الناظر فيه إلى زيادة.

## الاية الرابعة

وَالْبُدُنَ: قرأ ابن أبي إسحق بضم الباء والدال، وقرأ الباقر بن باسكان الدال؛ وهما لغتان. وهذا الاسم خاص بالابل؛ وسميت بدنة لأنها تبذن؛ والبدانة السمن. وقال أبو حنيفة ومالك: إنه يطلق على غير الابل؛ والأول للأوصاف التي هي ظاهرة في الابل ولما تقيده كتب اللغة من اختصاص هذا الاسم بالابل. وقال ابن كثير في تفسيره: واختلفوا في صحة إطلاق البدن على البقرة على قولين أحدهما أنه يطلق عليها ذلك شرعاً كما صح في الحديث. جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ: أى أعلام دينه. لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ: أى منافع دينية ودنيوية: فَأذْ كُرُوا أُمَّمَ اللَّهِ عَلَيْهَا: أى على نحرها، ومعنى صَوَافٍ: أنها قائمة قد صفت قوائمها لأنها تنحرق قائمة معقولة. وأصل هذا الوصف في الخيل، يقال صفن الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثى الرابعة. وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعري صوافى أى خوالص لله لا يشركون به في التسمية على نحرها أحداً. وواحد صواف صافة وهي قراءة الجمهور، وواحد صوافى صافية. وقرأ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو جعفر محمد بن علي، صوافن بالنون جمع صافنة: وهي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب، ومنه قوله تعالى: وَالصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ. فَإِذَا وَجَبَتْ: الوجوب السقوط، أى فإذا سقطت بعد نحرها. جُؤِبُهَا: وذلك عند خروج روحها. فَكَلُوا مِنْهَا: ذهب الجمهور إلى أن هذا الأمر للندب. وكذا قوله: أَطْعِمُوا النَّانِعَ وَالْمُعْتَرَّ. وبه قال مجاهد والنخعي وابن جرير وابن شريح. وقال الشافعي وجماعة: هو للوجوب، واختلف في القانع من هو؟ فقيل: هو السائل؛ وقيل: هو المتعفف عن السؤال المستغنى ببلغة. ذكر معناه الخليل، وبالأول قال زيد بن أسلم وابنه وسعيد بن جبير والحسن، وروى عن ابن عباس. والثاني قال عكرمة وقتادة. وأما المعتز فقال محمد بن كعب القرظي ومجاهد وإبراهيم والكوفي والحسن: إنه

الذى يتعرض من غير سؤال؛ وقيل: هو الذى يعتريك ويسألك . وقال مالك: أحسن ما سمعت أن القانع الفقير، والمعتر الزائر. وروى عن عباس أن كلاهما الذى لا يسأل؛ ولكن القانع الذى يرضى بما عنده ولا يسأل؛ والمعتر الذى يتعرض لك ولا يسألك . كذلك: التسخير البديع. **سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ**: فصارت تنقاد لكم الى موضع نحرها فتتحرزونها وتتفعمون بها بعد أن كانت مسخرة للحمل عايتها والركوب على ظهورها والحلب لها ونحو ذلك. **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** «٣٦»: هذه النعمة التى انعم الله بها عليكم .

## سورة النور

### آياتها أربع وستون آية

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير قالا: أنزلت سورة النور بالمدينة .

### الآية الاولى

الزَّانِيَةُ: الزنا هو وطأ الرجل للمرأة فى فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وقيل هو إيلاج فى فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً. والزانية: هى المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه كما تبنى عنه الصيغة لا المكروهة. وكذلك الزانى. فأجلدوا كل واحدٍ منهما: الجلد الضرب يقال جلده اذا ضرب جلده، مثل بطنه اذا ضرب بطنه؛ ورأسه اذا ضرب رأسه. مائة جلدة: وهو حد الزانى الحر البالغ البكر؛ وكذلك الزانية. وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تعذيب عام، وبه قال الشافعى؛ واختصه مالك بالرجل دون المرأة، وجعله أبو حنيفة الى رأى الامام. وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة؛ ولقوله سبحانه: فان

أتين بفاحشة فعلين نصف ماعلى المحصنات من العذاب. وهذه نص في الإماء وألحق  
 بهن العبيد لعدم الفارق. وأما من كان محصنا من الأحرار فعليه الرجم بالسنة  
 الصحيحة المتواترة وباجتماع أهل العلم، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو:  
 الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم  
 جلد مائة. وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في ذلك في شرحه للمنتقى وهذه  
 الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء. ووجه تقديم  
 الزانية على الزانى أن الزنا في ذلك الزمان كان في النساء أكثر حتى كان  
 لهن آيات تنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهن؛ وقيل وجه  
 التقديم أن المرأة هي الأصل في الفعل؛ وقيل لأن الشهوة فيها أكثر وعليها أغلب،  
 وقيل: لأن العار فيهن أكثر إذ موضوعهن الحجة والصيانة؛ فقدم ذكرها تغليظا  
 واهتماما. والخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم، وقيل للمسلمين أجمعين  
 لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والامام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الاجتماع  
 على إقامتها. وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ: هي الرقة والرحمة، وقيل هي أرق الرحمة.  
 ومعنى في دين الله: في طاعته وحكمه، كما في قوله تعالى: ما كان لياخذ أخاه في دين  
 الملك. ثم قال مثبتا للمأمورين ومهيبا لهم: إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ:  
 كما يقول الرجل للرجل يحضه على أمر: إِنْ كُنْتَ رَجُلًا فَافْعَلْ كَذَا؛ أَي إِنْ كُنْتُمْ تَصَدُقُونَ  
 بِالتَّوْحِيدِ وَالبَعْثِ الَّذِي فِيهِ جَزَاءُ الْأَعْمَالِ فَلَا تَعْطَلُوا الْحُدُودَ. وَيَدْشَهُدُ عَدَابَهُمَا  
 طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: «٢» أي ليحضر دزيادة في التنكيل بهما وشيوع العار عليهما  
 واشتهار فضيحتهما. والطائفة الفرقة التي تكون حافة حول الشيء من الطواف.  
 وأقل الطائفة ثلاثة وقيل اثنان، وقيل واحد، وقيل أربعة، وقيل عشرة.

## الآية الثانية

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ: استعمار الرمي للثتم بفاحشة الزنا لكونه جناية بالقول؛ ويسمى هذا الثتم بهذه الفاحشة قذفاً. والمراد بالمحصنات النساء، وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم. ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة. وقد جمع شيخ شيخنا الشوكاني في ذلك رسالة رد بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادى عشر لما نازع في ذلك. وقيل: إن الآية تعم الرجال والنساء، والتقدير إلا نفس المحصنات. ويؤيده قوله تعالى في آية أخرى: والمحصنات من النساء، فإن البيان بكونهن من النساء يشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء؛ وإلا لم يكن للبيان كثير معنى. وقيل: أراد بالمحصنات الفروج؛ كما قال: والتي أحصنت فرجها، فتتناول الآية الرجال والنساء تعليماً. وفيه أن تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب. والمراد بالمحصنات هنا العفاف. وقد مضى في سورة النساء ذكر الاحصان وما يحتمله من المعانى. وللعلماء في الشروط المعتبرة في المقدوف والقاذف أبحاث مطولة في كتب الفقه منها ما هو مأخوذ من دليل، ومنها ما هو مجرد رأى بحت. وذهب الجمهور من العلماء الى أنه لا حد على من قذف كافراً أو كافرة. وقال الزهرى وسعيد ابن المسيب وابن أبى ليلى: إنه يجب عليه الحد؛ وكذا ذهبوا الى أن العبد يجلد أربعين جلدة. وقال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقيصة: يجلد ثمانين جلدة. قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افتري عليه لتباين مرتبتها. وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم «أن من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال». ثم ذكر سبحانه شرطاً لإقامة الحد على من قذف المحصنات فقال: «ثم لم يأتوا بأربعة شهداء: يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن. ولفظ (ثم) يدل على أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود في غير مجالس القذف

وبه قال الجمهور؛ وخالف في ذلك مالك. وظاهر الآية أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين؛ وخالف في ذلك الحسن ومالك ما إذا لم يكمل الشهود أربعة وأبواقذفه يحدون حد القذف. وقال الحسن والشعبي: لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه، وبه قال أحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن. ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضى الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المنيرة بالزنا؛ ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة. فَأَجْلِدُوهُمْ نَمَانِينَ جَلْدَةً: الجلد الضرب كما تقدم، والمجالدَة المضاربة في الجلود أو بالجلود؛ ثم استعير للضرب بالعصا والسيف وغيرها. وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا: أى فاجمعوا لهم بين الأمرين الجلد وترك قبول الشهادة لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كاحكم الله به عليهم بقوله: وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ «٤»: هذه جملة مستأنفة مقررة لما قبلها؛ والفسق: هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية.

### الآية الثالثة

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ يَشْهَدُونَ بِمَا رَمَوْهُنَّ بِهِ مِنَ الزَّانَا: الأ أنفُسَهُمْ فَشَهَادَةٌ أَحَدِهِمْ: التي تزيل عنه حد القذف: أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ: في مارماها به من الزنا: وَالْخَامِسَةُ أَنْ أَعْنَى اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ: في ذلك. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ: الدنيوى، وهو الحد. أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ: أى الزوج، لَمِنَ الْكَافِرِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ: الزوج، مِنَ الصَّادِقِينَ «٩» فيمارماها به من الزنا. وتخصيص الغضب بالمرأة للتعليق عليها لكونها أصل الفجور ومادته، ولأن النساء يكثرن اللعنة في العادة، ومع استكثارهن منها لا يكون لها في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب. وفي الملاعنة أحاديث كثيرة. وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبداً. وقد بسطنا الكلام على ذلك في شرحنا لبلوغ المرام فيليرجع إليه.

### الآية الرابعة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ: زجر الله سبحانه عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال للنساء؛ فرما يؤدي إلى الزنا أو القذف، فإن الإنسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يجب أن يراه عليها غيره؛ فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير إلى غاية هي قوله: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا: الاستئناس: الاستعلام والاستخبار؛ أى حتى تستعلموا من فى البيت. والمعنى: حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم، فإذا علمتم ذلك دخلتم. وقيل: الاستئناس الاستئذان. وَتَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا: قد بينه صلى الله عليه وسلم بأن يقول السلام عليكم أَدْخَلَ؟ مرة أو ثلاثاً. واختلفوا اهل يقدم الاستئذان على السلام أو العكس؟ فقيل يقدم الاستئذان فيقول: أَدْخَلَ سَلَامَ عَلَيْكُمْ لتقديم الاستئناس فى الآية على السلام. وقال الآكثرون إنه يقدم السلام على الاستئذان فيقول: السَلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ؟ وهو الحق، لأن البيان منه صلى الله عليه وسلم للآية كان هكذا. وقيل إن وقع بصره على إنسان قدم السلام وإلا قَدَّمَ الاستئذان. ذَلِكُمْ: أى الاستئناس والتسليم، أى دخولكم معهما. خَيْرٌ لَّكُمْ: من الدخول بغتة. تَعَلَّمْكُمْ تَدَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾: ان الاستئذان خير لكم. والمراد بالتذكّر الاتعاظ والعمل بما أمروا به.

### الآية الخامسة

قُلِ الْمُؤْمِنِينَ: خص للمؤمنين مع تحريمه على غيرهم لكون قطع ذرائع الزنا التى منها النظر بهم أحق بها من غيرهم وأولى بذلك ممن سواهم. وقيل: إن فى الآية دليلاً على أن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات، كما يقوله بعض أهل العلم. يَغْضُوا: معنى غض البصر إطباق الجفن على العين بحيث يمنع الرؤية من أبصارهم: هي التبعضية؛ واليه ذهب الآكثرون وبينوه بأن المعنى غض البصر عما يحرم



والاقتصار به على ما يحل . وقيل : وجه التبعض أنه يعنى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد ، وقيل غير ذلك . وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليه . وَ : معنى : يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ : أنه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم . وقيل المراد ستر فروجهم عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها . ولا مانع من إرادة المعنيين فالكل يدخل تحت حفظ الفرج . وقيل : وجه المجيء «بمن» في الأَبْصَارِ دُونَ الْفُرُوجِ أنه موسع في النظر ، فإنه لا يحرم منه إلا ما استثنى . بخلاف حفظ الفرج فإنه مضيق فيه ، فإنه لا يحل منه إلا ما استثنى . وقيل الوجه أن غض البصر كله كالتعذر بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الإطلاق . والاشارة بقوله : ذَلِكَ ؛ إلى ما ذكر من الغض والحفظ وهو مبتدا وخبره : أَرْزَىٰ لَهُمْ : أى أظهر لهم من دنس الرية وأطيب من التلبس بهذه الدنيا . إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » ٣٠ : لا يخفى عليه شيء من صنيعهم . وفي ذلك وعيد لمن لم يغض بصره ويحفظ فرجه .

### الآية السادسة

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ : خص الله سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لمدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما في سائر الخطابات القرآنية . وظهر التضعيف في (يغضضن) ولم يظهر في (يغضوا) لأن لام الفعل من الأول متحركة ، ومن الثانى ساكنة وهما في موضع جزم جواباً للأمر . وبدأ سبحانه بالغض في الموضوعين قبل حفظ الفرج لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه . ومعنى يغضض كعنى يغضوا ؛ فيستدل به على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن ، وكذلك يجب عليهن حفظ فروجهن على الوجه الذى تقدم في حفظ الرجال لفروجهم . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ : أى ما يترين به من الحلية وغيرها . وفي النهى عن

إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى. ثم استثنى سبحانه من هذا النهى فقال: **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**: واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو؟ فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير: هو الثياب، وزاد سعيد الوجه. وقال عطاء والأوزاعي: الوجه والكفان. وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن محزمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك؛ فإنه يجوز للمرأة أن تبيده. وقال ابن عطية: إن المرأة لا تبدى شيئاً من الزينة وتخفى كل شيء من زينتها، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة. ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها. وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك. وهكذا إذا كان النهى عن إظهار الزينة يستلزم النهى عن إظهار مواضعها لفحوى الخطاب فإنه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين. وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة وما تزين به النساء فالأمر واضح والاستثناء يكون من الجمع. قال القرطبي في تفسيره: الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة، والمكتسبة ما تحاوله المرأة من تحسين خلقها كالثياب والحلي والكحل والخضاب. ومنه قوله تعالى: **خَدُوا زِينَتَكُمْ** عند كل مسجد، وقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى      وإذا أعطلن فهن خير عواطل

**وَيَضُرُّ بَنَ يَجْمُرُ بِنَ عَلَى جِيُوبِهِنَّ**: الحمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والجيوب جميع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص، مأخوذ من الجوب وهو القطع. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فكانت تنكشف نحو رهن وقلائدهن فأمرن أن يضربن مقالعهن على الجيوب ليسترن بذلك ما كان يبدو. وفي لفظ الضرب مبالغة في الالتقاء الذي هو الالتصاق. وقد فر راجعاً للجيوب بما ذكرنا

وهو المعنى الحقيقي . وقال مقاتل : إن معنى على جيوبهن : على صدورهن ، فيكون في الآية مضاف محذوف أى على مواضع جيوبهن . وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ : البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب . وقدم البعولة لأنهم المقصودون بالزينة . ولأن كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم . ومثله قوله سبحانه : والذين هم لفرجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين . أو آبائهم أو أبناءهم يُعُولَتِهِنَّ أو أَبْنَاءَهُنَّ أو بُعُولَتِهِنَّ أو إِخْوَانَهُنَّ أو بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أو نِسَاءَهُنَّ فجوز للنساء أن يبدن الزينة لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب . وقد روى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا لا ينظران الى أمهات المؤمنين ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى قوله : لا جناح عليهن في آباتهن . والمراد بابناء بعولتهن ذكور أوولاد الأزواج . ويدخل في قوله : وأبائهن أوولاد الآء ولاد . وإن سفلوا . وأولاد بناتهن . وإن سفلوا . وكذلك آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الامهات . وإن علوا . وكذلك أبناء أبناء البعولة . وإن سفلوا . وكذلك الاخوة والاخوات . وذهب الجمهور الى أن العم والحال كسائر المحارم في جواز النظر الى ما يجوز لهم . وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب . وقال الشعبي وعكرمة : ليس العم والحال من المحارم . أو نِسَاءَهُنَّ : هن المختصات بهن الملابس لهن بالخدمة أو الصحبة . ويدخل في ذلك الاماء ، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لهن أن يبدن زينتهن لهن لأنهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال . وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم . وإضافة النساء اليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات . أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ : ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وإليه ذهب عائشة وأم سامة وابن عباس ومالك ، وقال سعيد بن المسيب : لا تغرنكم هذه الآية ( أو ما ملكت أيمانهن ) إنما غنى بها الاماء ولم يعن

بها العيب . وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك الى شعر مولاته . وهو قول عطاء  
ومجاهد والحسن وابن سيرين . وروى عن ابن مسعود ، وبه قال أبو حنيفة وابن جرير  
أو التائبين غير أولي الإربة من الرجال : المراد بهم الذين يتبعون القوم في صيدوا من  
طعامهم لاهمة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم في النساء . قاله مجاهد وعكرمة والشعبي .  
وأصل الإربة والأرب والمأربة : الحاجة ؛ والجمع مأرب . قيل : المراد بغير أولى  
الإربة الحفء الذين لا حاجة لهم في النساء . وقيل البله ، وقيل العيين ، وقيل الخصى  
وقيل الخنث ، وقيل الشيخ الكبير . ولا وجه لهذا التخصيص ؛ بل المراد بالآية  
ظاهرها وهم من يتبع أهل البيت ولا حاجة له في النساء ولا يحصل منه ذلك  
في حال من الأحوال ، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه .  
أو الطفل الذين لم يظهرُوا على عورات النساء : الطفل يطلق على المفرد والمثنى  
والمجموع ؛ والمراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع .  
وفي مصحف أبي : أو الاطفال - على الجمع ، يقال للانسان طفل مالم يراهق الحلم .  
ومعنى لم يظهرُوا : لم يطلعوا ، من الظهور بمعنى الاطلاع . كذا قال ابن قتيبة .  
وقيل : معناه لم يبلغوا احد الشهوة . قاله الفراء والزجاج . واختلف العلماء في وجوب  
ستر ما عدى الوجه والكفين من الأطفال ؟ فقيل : لا يلزم لأنه لا تكليف عليه  
وهو الصحيح ، وقيل : يلزم لأنه قد يشتهي المرأة . وهكذا اختلف في عورة الشيخ  
الكبير الذي قد سقطت شهوته . والأولى بقاء الحرمة كما كانت فلا يحل النظر  
الى عورته ولا يحل له أن يكشفها . وقد اختلف العلماء في حد العورة ؟ قال القرطبي :  
أجمع المسلمون على أن السواتين عورة من الرجال والمرأة ، وأن المرأة كلها  
عورة إلا وجهها ويديها - على خلاف في ذلك . وقال الأكثر : إن عورة الرجل من  
سرتة الى ركبتيه ولا يضرب بن بارجلهم ليعلم ما يخفين من زيتن : أي لا تضرب  
المرأة برجلها اذا مشت ليعلم صوت خلخالها من يسمعه من الرجال فيعلمون  
أنها ذات خلخال . قال الزجاج : وسمع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها

أرشد عباده إلى التوبة من المعاصي فقال سبحانه: وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: فيه الأمر بالتوبة؛ ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها وأنها فرض من فرائض الدين. أَعْلَمَكُمُ تَفْلِحُونَ «٣١» أي تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة. وقيل: إن المراد بالتوبة التناهي عما كانوا يعملونه في الجاهلية. والاول أولى لما تقرر في الستة من أن الاسلام يجب ما قبله.

### الآية السابعة

وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ: الأيم التي لازوج لها بكرة كانت أو ثيبا. والجمع أيايم. والأيم بتشديد الياء ويشمل الرجل والمرأة. قال أبو عبيد: يقال رجل أيم وامرأة أيم، وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. والخطاب في الآية للأولياء، وقيل للأزواج. والأول أرجح. وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة. واختلف أهل العلم في النكاح: هل هو مباح؟ أو مستحب؟ أو واجب؟ فذهب إلى الأول الشافعي وغيره، وإلى الثاني مالك وأبو حنيفة، وإلى الثالث بعض أهل العلم - على تفصيل لهم في ذلك. فقالوا: إن خشى على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه وإلا فلا. والظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية. وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح: «ومن رغب عن سنتي فليس مني»، ولكن مع القدرة عليه وعلى مؤنه. والمراد بالأيايم هنا الأحرار والحرائر، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله: وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ: والصلاح هو الإيمان. وذکر سبحانه الصلاح في المماليك دون الأحرار لأن الغالب في الأحرار الصلاح بخلاف المماليك. وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه وإنما يزوجه مالكة. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للسيد أن يكره عبده وامته على النكاح. وقال مالك

لا يجوز. ثم رجع سبحانه الى الكلام في الأحرار فقال: **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ: أَي لَا يَمْتَعُوا مِنْ تَزْوِيجِ الْأَحْرَارِ بِسَبَبِ فَقْرِ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ أَوْ أَحَدِهِمَا؛ فَانْهَمَ أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.** قال الزجاج: حث الله على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر ولا يلزم أن هذا يكون حاصلًا لكل فقير إذا تزوج، فإن ذلك مقيد بالمشيئة. وقد يوجد في الخارج كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنا إذا تزوجوا. وقيل المعنى أنه يغنيه بغنا النفس، وقيل المعنى إن يكونوا فقراء الى النكاح يغنيهم الله من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا. والوجه الأول أولى. ويدل عليه قوله سبحانه: **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ،** فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك. **وَجَمَلَةٌ: وَاللَّهُ وَاسِعٌ مُوَكَّدَةٌ** لما قبلها مقررة لها. والمراد أنه سبحانه ذو سعة لا ينقص من سعة ماله من يغنيه من عباده. **عَلِيمٌ** بمصالح خلقه، يغني من يشاء ويفقر من يشاء.

### الآية الثانية

**وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: المكاتبة في الشرع أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماء فإذا أداها فهو حر. وظاهر قوله: فَكَاتِبُوهُمْ** أن العبد إذا طلب المكاتبة من سيده وجب عليه أن يكتبه بالشرط المذكور بعد، وهو: **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا: والخير هو القدرة على أداء ما كوتب عليه وإن لم يكن له مال، وقيل هو المال فقط، كما ذهب إليه مجاهد والحسن وعطاء والضحاك وطاووس ومقاتل. وذهب الى الأول ابن عمر وابن زيد، واختاره مالك والشافعي والفراء والزجاج. قال الفراء: يقول إن رجوتهم عندهم وفاء وتأدية للمال؛ وقال الزجاج: لما قال فيهم كان الأظهر ألاكتساب والوفاء وأداء الأمانة. وقال النخعي: إن الخير: الدين والأمانة، وروى مثل هذا عن الحسن. وقال عبيدة السلماني: إقامة الصلاة. قال الطحاوي: وقول من قال إنه مال لا يصح عندنا لأن العبد مال لمولاه فكيف**

يكون له مال! قال: والمعنى عندنا إن علمتم فيهم خيراً أي الدين والصدق. قال أبو عمرو وبن عبد البر: من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالا وإنما يقال علمت فيه الخير والصلاح والامانة، ولا يقال علمت فيه المال. هذا حاصل ما وقع من الاختلاف بين أهل العلم في الخير المذكور في الآية. وإذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ذهب إلى ظاهر ما يقتضيه الأمر المذكور من الوجوب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك وأهل الظاهر فقالوا: يجب على السيد أن يكتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيراً. وقال الجمهور من أهل العلم: لا يجب ذلك وتمسكوا بالاجماع على أنه لو سأل العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه، فكذا الكتابة لأنها معاوضة. ولا يخفى عليك أن هذه حجة واهية وشبهة داحضة، والحق ما قاله الألوذوني، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره ابن جرير. ثم أمر سبحانه المولى بالاحسان إلى المكاتبين فقال: **وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**؛ ففي هذا أمر للمالكين بإعانة المكاتبين على مال الكتابة: إما بأن يعطوهم شيئاً من المال، أو بأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه. وظاهر الآية عدم تقرير ذلك بمقدار. وقيل: الثالث؛ وقيل الربع، وقيل العشر. ولعل وجه تخصيص المولى بهذا الأمر هو كون الكلام فيهم وسياق الكلام معهم فانهم المأمورون بالكتابة. وقال الحسن والنخعي وبريدة: إن الخطاب بقوله: **وَآتُوهُمْ** لجميع الناس. وقال زيد بن أسلم: إن الخطاب للولاية بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم، كما في قوله سبحانه (وفي الرقاب). وللمكاتب أحكام معروفة إذا وفي بيع مال الكتابة. ثم إنه سبحانه لما أرشد المولى إلى نكاح الصالحين من المالكين نهي المسلمين عما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إماءهم على الزنا فقال: **وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيًا تَكُمُ عَلَىٰ الْبُعَاةِ**؛ والمراد بالفتيات هنا الإماء، وإن كان النقي والفتاة قد يطلقان على الأحرار في مواضع أخر. والبغاء: الزنا مصدر بغت المرأة تبغى بغاء إذا زنت. وهذا مختص بزنا النساء فلا يقال للرجل إذا زنا إنه بغى. وشرط الله سبحانه هذا النهي بقوله:

إِنَّهُ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا: لأن الاكراه لا يتصور إلا عند إرادتهن للتحصن، فإن من  
 لم ترد التحصن لا يصح أن يقال لها مكرهة على الزنا. والمراد بالتحصن هنا:  
 التعفف والتزوج. وقيل: إن هذا القيد راجع إلى الأيامي، وفي الكلام تقديم وتأخير.  
 وقيل: هذا الشرط ملغى، وقيل: هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه، فأنهم كانوا  
 يكرهونهن وهن يردن التعفف. وليس تخصيص النهي بصورة إرادتهن للتعفف.  
 وقيل: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الاكراه لا يكون  
 إلا عند إرادة التحصن، فلا يلزم منه جواز الاكراه عند عدم إرادة التحصن.  
 وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه، فإن الأمة قد تكون غير مريدة للحلال ولا  
 للحرام، كما فيمن لا رغبة لها في النكاح والصغيرة فتوصف بأنها مكرهة على الزنا  
 مع عدم إرادتها للتحصن، فلا يتم ما قيل من أنه لا يتصور الاكراه إلا عند إرادة  
 التحصن، إلا أن يقال إن المراد بالتحصن هنا مجرد التعفف، وأنه لا يصدق على  
 من كانت تريد الزواج أنها مريدة للتحصن وهو بعيد! فقد قال الخبر بن عباس:  
 إن المراد بالتحصن التعفف والتزوج، وتابعه على ذلك غيره. ثم علل سبحانه هذا  
 النهي بقوله: **لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**: وهو ما تكتسبه الأمة بفرجها. وهذا  
 التعليل خارج مخرج الغالب. والمعنى أن هذا الغرض هو الذي كان يحملهم على  
 إكراه الاماء على البغاء في الغالب، لأن إكراه الرجل لأئمه على البغاء لافائدة  
 له أصلاً لا يصدر مثله عن العقلاء. فلا يدل هذا التعليل على أنه لا يجوز له أن  
 يكرهها إذا لم يكن مبتغياً بأكراهها عرض الحياة الدنيا. وقيل: إن هذا التعليل  
 للإكراه من اعتبار أن عاداتهم كانت كذلك؛ لا أنه مدار النهي عن الاكراه لهن؛  
 وهذا يلاقى المعنى الأول ولا يخالفه. **وَمَنْ يُكْرِهِنْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ**  
**غَفُورٌ رَحِيمٌ «٣٣»**: هذا مقرر لما قبله ومؤكده. والمعنى أن عقوبة الاكراه راجعة  
 إلى المكرهين لا إلى المكرهات كما تدل عليه قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله  
 وسعيد بن جبير فإن الله غفور رحيم لهن. قيل: وفي هذا التفسير بُعد لأن



المكرهه على الزنا غير آثمة؟ وأجيب بأنها وإن كانت مكرهه فربما لا تخلو في  
تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة إما بحكم الجبلة البشرية أو يكون الاكراه قاصراً  
عن حد الاجزاء المزيل للاختيار، وقيل: إن المعنى فإن الله من بعد اكراههم غفور  
رحيم لهم إما مطلقاً أو بشرط التوبة .

### الآية الثامنة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: الخطاب للمؤمنين ويدخل المؤمنات فيه تغليبا كما في  
غيره من الخطابات. قال العلماء: هذه الآية خاصة ببعض الأوقات، واختلفوا في  
المراد بقوله: لَيْسْتَ أَذِنُكُمْ: على أقوال: الأولى أنها منسوخة. قاله سعيد بن المسيب،  
وقال سعيد بن جبير: إن الأمر فيها للندب لا للوجوب، وقيل: كان ذلك واجبا  
حيث كانوا لا أبواب لهم ولو عاد الحال لعاد الوجوب، حكاه المهدوي عن  
ابن عباس: وقيل: إن الأمر ها هنا للوجوب وإن الآية محكمة غير منسوخة  
وإن حكمها ثابت على الرجال والنساء. ولما سئل الشعبي عنها أم منسوخة هي؟ قال:  
لا والله! فقال السائل: إن الناس لا يعملون بها؟ قال: الله المستعان. وقال القرطبي:  
وهو قول أكثر العلماء، وقال أبو عبد الرحمن السلمي: إنها خاصة بالنساء، وقال  
ابن عمر: هي خاصة بالرجال دون النساء. والمراد بقوله: الَّذِينَ آمَنُوا: أي من الأحرار. ومعنى ثلاث  
مرات: ثلاثة أوقات في اليوم واللييلة. وعبر بالمرات عن الأوقات لأن أصل  
وجوب الاستئذان هو سبب مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين  
لأنفس الأوقات. وانتصاب ثلاث على الظرفية الزمانية، أي في ثلاث أوقات،  
أو منصوب على المصدرية أي ثلاثة استئذانات. ورجح هذا أبو حيان فقال:  
والظاهر من قوله ثلاث مرات ثلاث استئذانات؛ لأنك إذا قلت ضربتك

ثلاث مرات لا يفهم منه إلا ثلاث ضربات . ويرد بأن الظاهر هنا متروك  
لقرنية التفسير بالثلاثة الأوقات . فقال : **مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ** ، وذلك لأنه وقت  
القيام عن المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ، وربما يبيت عريان  
أو على حالة لا يجب أن يراه غيره فيها . **وَإِذَا تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ** . ومن في قوله  
**مِنَ الظُّهْرِ** : للبيان ، أو بمعنى في ، أو بمعنى اللام . والمعنى حين وضعكم ثيابكم التي  
تلبسونها في النهار من شدة حرّ الظهر : وذلك عند انتصاف النهار ، فأنهم قد  
يتجردون عن الثياب لأجل القيولة . ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال : **وَمِنْ  
بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ** : وذلك لأنه وقت التجرد من الثياب والحلوة بالأهل . ثم  
أجل سبحانه هذه الأوقات بعد التفصيل فقال : **ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ** : كائنة ، **لَكُمْ** .  
والجملة مستأنفة مسوقة لبيان علة وجوب الاستئذان . **لَيْسَ عَلَيْكُمْ** : يا أهل  
البيوت ، **وَلَا عَلَيْهِمْ** : أي المالك والصبيان ، **جُنَاحٌ** : أي إثم في الدخول بغير  
استئذان لعدم ما يوجب من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات . ومعنى **بَعْدَهُنَّ** :  
بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث وهي الأوقات المتخللة بين كل اثنين  
منها . وهذه الجملة مستأنفة مقررة للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة .  
**طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ** : الجملة مستأنفة مبينة للعذر المرخص في ترك الاستئذان . قال  
الفراء : هذا كقولك في الكلام : هم خدمكم وطوافون عليكم ، أي هم خدمكم فلا بأس  
أن يدخلوا عليكم . **بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ** : أي بعضهم يطوف أو طائف على بعض .  
والمعنى أن كلامكم يطوف على صاحبه : العبيد على المولى ، والمولى على العبيد .  
وإنما أباح سبحانه الدخول في غير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان لأنها  
كانت العادة أنهم لا يكشفون عوراتهم في غيرها . والاشارة بقوله : **كَذَلِكَ** ، إلى  
مصدر الفعل الذي بعده كما في سائر المواضع في الكتاب العزيز ، أي مثل ذلك  
التبيين ، **سَيُنِيبُ اللَّهُ لَكُمْ** : الآيات : الدالة على ما شرعه لكم من الأحكام . **وَاللَّهُ عَلِيمٌ** :  
كثير العلم بالمعلومات ، **حَكِيمٌ** « ٥٨ » : كثير الحكمة في أفعاله .

### الاية العاشرة

والتَّوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا: أى العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر، واحدها قاعد بلا هاء ليدل حذفها على أنه قعود الكبر. فَلَيْسَ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ يَضَعَنَّ نَيْلًا بَيْنَ: التى تسكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه، لا الثياب التى على العورة الخاصة. وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنف عنهن، إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبيحه لغيرهن. ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال: غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ: أى غير مظهرات للزينة التى أمرن باخفائها فى قواه: ولا يبدين زينتهن. والمعنى من غير أن يردن باظهار مواضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر اليهن الرجال. والتبرج: التكشف والظهور للعيون. وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ: أى وأن يتركن وضع الثياب مطلقا فهو خيرٌ لهنَّ: من وضعها، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «٦٠» أى كثير السماع والعلم أو بليغهما.

### الاية الحادية عشرة

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ «٦٠»: اختلف أهل العلم فى هذه الآية: هل هي محكمة؟ أو منسوخة؟ قال بالاول جماعة من العلماء، وبالثنانى جماعة. قيل: إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يدفعون اليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون لهم: قد أحللتنا لكم أن تأكلوا مما فى بيوتنا، وكانوا يخرجون من ذلك وقالوا: لاندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم. فعنى الآية نفى الحرج عن الزمنا وفى أكلهم من بيوت أفاربهم وبيوت من يدفع اليهم المفتاح إذا خرج للغزو. قال النحاس: وهذا القول من أجل ما روى فى الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف. وقيل: إن

هؤلاء المذكورين كانوا يتخرجون عن مواكبة الأصحاء حذراً من استقذارهم  
إياهم وخوفاً من تاذيهم بأفعالهم فنزلت. وقيل: إن الله رفع الحرج عن الأعمى  
فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعمى فيما يشترط في  
التكليف به القدرة الكاملة على المشي على وجه يتعذر الاتيان به مع العرج،  
وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، وقيل: المراد بهذا الحرج المرفوع عن  
هؤلاء هو الحرج في الغزو: أي لا حرج على هؤلاء في تأخرهم عن الغزو؛ وقيل:  
كان الرجل إذا أدخل أحداً من هؤلاء الزمناً إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً يطعمهم  
إياه ذهب بهم إلى بيوت قرابته فيتخرج الزمناً من ذلك فنزلت الآية. وَلَا عَلَى  
أَنْفُسِكُمْ: أي ولا حرج عليكم وعلى من يماثلكم من المؤمنين، أَنْ تَأْكُلُوا: أنتم  
ومن معكم. والحاصل أن رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض إن كان  
باعتبار مواكبة الأصحاء أو دخول بيوتهم فيكون (ولا على أنفسكم) متصلاً بما  
قبله، وإن كان رفع الحرج عن أولئك باعتبار التكليف التي يشترط فيها  
وجود البصر وعدم العرج وعدم المرض فقوله: (ولا على أنفسكم) ابتداءً كلام  
غير متصل بما قبله. ومعنى: مِنْ بِيُوتِكُمْ: البيوت التي فيها متاعهم وأهلهم، فتدخل  
بيوت الأولاد، كذا قال المفسرون. لأنها داخلة في بيوتهم لكون بيت  
ابن الرجل بيته، ولذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر غيرها فقال: أَوْ  
بِيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أَخْوَالِكُمْ  
أَوْ بِيُوتِ خَالَاتِكُمْ: قال النحاس: وعارض بعضهم هذا فقال: هذا تحكم على  
كتاب الله سبحانه!! بل الأولى، في الظاهر، أن يكون الابن مخالفاً لهؤلاء.  
ويجاب عن هذه المعارضة بأن رتبة الأولاد، بالنسبة إلى الآباء، لا تنقص  
عن رتبة الآباء بالنسبة إلى الأولاد؛ بل للآباء مزيد خصوصية في أموال  
الأولاد لحديث: «أنت ومالك لأبيك»، وحديث: «ولد الرجل من كسبه». ثم قد  
ذكر الله سبحانه هنا بيوت الإخوة والأخوات، بل الأعمام والعمات، بل

الأخوال والحالات. فكيف ينفي سبحانه الحرج عن الأكل من بيوت هؤلاء ولا ينفيه عن بيوت الأولاد؟! وقيد بعضهم جواز الأكل من بيوتهم كلهم بالأذن منهم؛ وقال آخرون: ولا يشترط الأذن. قيل: وهذا إذا كان الطعام مبدولا وإن كان محرزاً دونهم لم يجوز لهم أكله. ثم قال سبحانه: **أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ**: أى البيوت التى تملكون التصرف فيها بأذن أربابها؛ وذلك كالوكلاء والعبيد والحزان فأنهم يملكون التصرف فى بيوت من أذن لهم بدخول بيته وأعطاهم مفاتحه. وقيل: المراد بها بيوت المالك؛ والمفاتيح: جمع مفتاح. **أَوْ صَدِيقِكُمْ**: وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة؛ فإن الصديق فى الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه. والصديق يطلق على الواحد والجمع. **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً**: جمع شت بمعنى التفرق؛ يقال شت القوم أى تفرقوا. وهذه الجملة كلام مستأنف مشتمل على بيان حكم آخر من جنس ما قبله، أى ليس عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو مفترقين. وقد كان بعض العرب يتحرج أن يأكل وحده حتى يجد له أكيلاً يأكله فياً كل معه، وبعض العرب كان لا يأكل إلا مع الضيف فنزل: **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً** أى غير البيوت التى تقدم ذكرها، وهذا بيان أدب آخر أدب به عباده. **فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**: أى على أهلها الذين هم بمنزلة أنفسهم. وقيل المراد البيوت المذكورة سابقاً. وعلى القول الأول فقال الحسن والنخعى: هى المساجد، والمراد سلموا على من فيها من صنفكم. فإذا لم يكن فى المساجد أحد فقيل يقول: السلام على رسول الله، وقيل يقول: السلام عليكم مريداً للملائكة؛ وقيل يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وقال بالقول الثانى - أعنى أنها البيوت المذكورة سابقاً - جماعة من الصحابة والتابعين. وقيل المراد بالبيوت هنا هى جميع البيوت المسكونة وغيرها، فيسلم على أهل المسكونة، وأما غير المسكونة فيسلم على نفسه. قال ابن العربى: القول بالعموم فى البيوت هو الصحيح. **تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ**: أى تطيب بها نفس

المستمع . كذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ « ٦١ » : لتعليل لذلك  
التبيين بربما تعقل آيات الله سبحانه وفهم معانيها .

### الذية الثانية عشرة

فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ : أى المؤمنين يارسول الله صلى الله عليه وسلم . لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ :  
أى الأمور التى تهمهم . فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ؛ وامنع من تشاء على حسب  
ما تقتضيه المصلحة التى تراها . ثم أرشده الله سبحانه الى الاستغفار لهم بقوله :  
وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ : فيه إشارة إلى أن الاستئذان ، وان كان بقدر مسوع ، فلا يخلو  
عن شائبة تأثير أمر الدنيا على الآخرة . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ « ٦٢ » : أى كثير  
الرحمة والمغفرة بالغ فيهما إلى الغاية التى ليس وراءها غاية . قال المفسرون : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج  
من المسجد لحاجة أو عذر لم يخرج حتى يقوم بجيال النبى صلى الله عليه وسلم  
حيث يراه فيعرف أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم . قال مجاهد : وإذن  
الامام يوم الجمعة أن يشير بيده . قال الزجاج : أعلم الله أن المؤمنين إذا كانوا مع  
مع نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يحتاج فيه الى الجماعة لم يذهبوا حتى يستأذنه ،  
وكذلك أن يكونوا مع الامام لا يخالفونه ولا يجمعون عنه فى جمع من جمعهم  
إلا باذنه ؛ وللامام أن يأذن وله أن لا يأذن على ما يرى . لقوله : فأذن لمن شئت  
منهم . قال العلماء : كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الامام لا يخالفونه ولا يجمعون  
عنه إلا باذن .

## سورة الفرقان

وهي سبع وسبعون آية

هي مكية ، في قول الجمهور . قال القرطبي : قال ابن عباس وقتادة : الإثلاث آيات منها نزلت بالمدينة (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآيات .

### الآية الأولى

وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا « ٤٨ » : أي يتطهر به ، كما يقال : وَضوء الماء الذي يتوضى به . قال الأزهري : الطهور في اللغة الطاهر المطهر . قال ابن الأنباري : الطهور بفتح الطاء الاسم ، وكذلك الوصف ، وبالضم المصدر ، وهذا هو المعروف في اللغة . وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهور هو الطاهر المطهر ؛ ويؤيد ذلك كونه بناءً مبالغة . وروى عن أبي حنيفة أنه قال : الطهور هو الطاهر ، واستدل لذلك بقوله تعالى : وسقاهم ربهم شرابا طهوراً ؛ يعني طاهراً ومنه قول الشاعر :

خليلى هل في نظرة بعد توبة      أو ادى بها قلبي على فجور  
إلى رجح الأكفال غيد من الظبا      عذاب الثنايار يقهن طهور

فوصف الريق بأنه طهور وليس بمطهر . ورجح القول الأول ثعلب وهو راجح لما تقدم من حكاية الأزهري لذلك عن أهل اللغة . وأما وصف الشاعر للريق بأنه طهور فانه على طريق المبالغة . وعلى كل حال فقد ورد الشرع بأن الماء في نفسه طاهر ومطهر لغيره . قال الله تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خلق الماء طهوراً » .

### الآية الثانية

وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ الْبَيْتُوتَةَ هِيَ أَنْ يَدْرَكَكَ اللَّيْلُ نَمْتُمْ أَمْ لَمْ تَمْ . قال الزجاج : من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينام ، كما يقال : بات فلان قلقاً . والمعنى يبيتون

لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ، وَقِيَامًا ۖ « ٦٤ » : على أقدامهم . ومنه قول امرئ القيس  
 فبتنا قياماً عند رأس جوادنا  
 يزاولنا عن نفسه ونزاوله  
 والظاهر أنه وصف لهم باحياء الليل كله أو أكثره .

### الآية الثالثة

وَالَّذِينَ أَنْفَقُوا وَلَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا: من قتر يقتروا، أو اقتريقتروا، ومعنى  
 الجميع التضيق في الانفاق. قال النحاس: أحسن ما قيل في معنى الآية أن من أنفق  
 في غير طاعة الله فهو الاسراف، ومن أمسك عن طاعة الله فهو الاقتار، ومن أنفق  
 في طاعة الله فهو القوام . وقال ابراهيم النخعي: هو الذي لا يجوع ولا يعرى ولا ينفق  
 نفقة يقول الناس قد أسرف . وقال يزيد بن حبيب: أولئك أصحاب محمد صلى الله  
 عليه وسلم كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم واللذة، ولا يلبسون ثوبا للجمال، ولكن كانوا  
 يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويهم على عبادة الله، ومن اللباس ما يستر  
 عورتهم ويقويهم من الحر والبرد. وقال أبو عبيدة: لم يزيدوا على المعروف ولم يخلوا . كقوله:  
 ( ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ) وَكَانَ: أي إنفاقهم  
 بَيْنَ ذَلِكَ: الافراط أو التفريط . قَوَامًا « ٦٧ » بكسر القاف: ما يدوم عليه الشيء .  
 ويستقر، وبالفتح العدل والاستقامة ، قاله ثعلب . وقيل بالفتح العدل بين الشيئين ،  
 وبالكسر ما يقام به الشيء لا يفضل عنه ولا ينقص؛ وقيل بالكسر السداد والمبلغ .

### الآية الرابعة

وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا « ٧٤ » : أي قدوة يقتدى بنا في الخير . وإنما قال إماماً  
 ولم يقل أئمة لأنه أريد به الجنس كقوله: ثم يخرجكم طفلاً، وقيل إنه من الكلام  
 المقلوب وأن المعنى: واجعل المتقين لنا إماماً، وبه قال مجاهد . وقيل إن هذا الدعاء  
 صادر عنهم بطريق الإنفراد وإن عبارة كل واحد منهم عند الدعاء واجعتني للمتقين



إماماً ولكنها حكيمة عبارات الكل بصيغة المتكلم مع الغير لقصد الإيجاز. وقال الأُخفش: الإمام جمع أمٍّ من أمٍّ يؤم جمع على فعال كصاحب وصحاب وقائم وقيام؛ وقيل: إنه مصدر كالقيام والصيام. وقيل غير ذلك. قال النيسابورى: قيل فى الآية دلالة على أن الرياسة الدينية مما يجب أن يطلب ويرغب فيها، والأقرب أنهم سألوا الله أن يبلغهم فى الطاعة المبلغ الذى به يشار اليهم ويقندى بهم.

## سورة القصص

وهى مكية كلها فى قول الحسن وعكرمة وعطاء، وهى سبع أو ثمان وثمانون آية.

### الآية الأولى

قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ : فيه مشروعية عرض ولى المرأة لها على الرجل، وهذا سنة ثابتة فى الاسلام كما ثبت من عرض عمر لابنته على أبى بكر وعثمان - والقصة معروفة - وغير ذلك، كما وقع فى أيام الصحابة وأيام النبوة. وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ : أى على أن تكون أجيراً لى ثمان سنين ترعى غنمى. فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ « ٢٧ » : أى تفضلاً منك لا إلزاماً منى لك. جعل ما زاد على الثمانية الأعوام إلى تمام العشرة أعوام موكولاً إلى المروءة. وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُنْشِقَّ عَلَيْكَ : بالزماك إتمام العشرة الأعوام؛ واشتقاق المشقة من الشق أى شق بطنه نصفين، فتارة يقول: أطيق، وتارة يقول: لا أطيق. ثم رغبه فى قبول الاجارة فقال: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ : فى حسن الصحبة والوفاء. وقيل أراد الصلاح على العموم فيدخل صلاح المعاملة فى تلك الاجارة تحت الآية دخولا أولياء، وقيد ذلك بالمشيئة تقوى أيضاً الأمر إلى توفيق الله ومعونته

## سورة محمد

صلى الله عليه وآله وسلم

وتسمى سورة القتال ، وسورة الذين كفروا . آياتها تسع وثلاثون ، وقيل ثمان وثلاثون آية . وهي مدنية . قال الماوردي : في قول الجميع إلا ابن عباس وقتادة فانهما قالوا : إلا آية نزلت منها بعد حجة الوداع حين خرج من مكة وجعل ينظر إلى البيت وهو يبكي حزنا عليه فنزل قوله تعالى : ( وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك ) . وقال الثعلبي : إنها مكية ، وهو غلط من القول ، فالسورة مدنية كما لا يخفى .

### الآية الأولى

فَشُدُّوا أَوْتَاقَ : بالفتح ، وتجيء بالكسر ، اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط . والمعنى إذا بالغتم في قتلهم فأسرهم واحفظوهم بالوثاق . فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً : أى فاما أن تمنوا عليهم بعد الأسر منّا أو تقدوا فداء . والمن الاطلاق بغير عوض والفداء ما يفدى به الأسير نفسه من الأسر . ولم يذكر القتل هنا اكتفاء بما تقدم . وانما قدم المن على الفداء لأنه من مكارم الأُخلاق . ولهذا كانت العرب تفتخر به :

ولا تقتل الأسرى ولكن نفكهم إذا أنقل الأعتاق حمل المغارم  
ثم ذكر سبحانه الغاية لذلك فقال : حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا « ٤ » : أوزار الحرب آلاتها التي لا تقوم إلا بها من السلاح والكراع ، أسند الوضع إليها وهو لا أهلها على طريق المجاز . والمعنى أن المسلمين مخيرون بين تلك الأمور إلى غاية هي أن لا يكون حرب مع الكفار . وقال مجاهد : المعنى حتى لا يكون دين غير دين الاسلام ، وبه قال الحسن والنكابي . وقال الكسائي : حتى يسلم الخلق . قال الفراء :

حتى يؤمنوا ويذهب الكفر. وقيل: المعنى حتى يضع الأعداء المحاربون أوزارهم وهو سلاحهم بالهزيمة أو الموادة. وروى عن الحسن وعطاء أنهما قالوا في الآية تقديم وتأخير، والمعنى: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا أختتموهم فشدوا الوثاق. وقد اختلف العلماء في هذه الآية: هل هي محكمة؟ أو منسوخة؟ فقيل: إنها منسوخة في أهل الأوثان وأنه لا يجوز أن يفادوا ولا يمين عليهم، والناسخ لها قوله: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وقوله: فاما تثقفنهم في الحرب فشردهم من خلفهم، وقوله: قاتلوا المشركين كافة. وبهذا قال قتادة والضحاك والسدي وابن جرير وكثير من الكوفيين. قالوا: والمائدة آخر ما نزل. فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه كالنساء والصبيان، ومن يؤخذ منه الجزية. وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة. وقيل: إن هذه الآية ناسخة لقوله: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، روى ذلك عن عطاء وغيره. وقال كثير من العلماء: إن الآية محكمة وإن الامام مخير بين القتل والأسر، وبعد الأسر مخير بين المن والفداء. وبه قال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وغيرهم؛ وهذا هو الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك. وقال سعيد بن جبير: لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإيخان والقتل بالسيف لقوله: ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض. فإذا أسر بعد ذلك فللامام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره.

### الآية الثامنة

فَلَا تَهْتَبُوا: أى لا تضعفوا عن القتال، والوهن الضعف. وَلَا تَدْعُوا: أى الكفار إلى السلم: أى الصلح؛ ابتداء منكم؛ فان ذلك لا يكون إلا عند الضعف. قال الزجاج: منع الله المسلمين المؤمنين أن يدعوا الكفار إلى الصلح وأمرهم بحربهم حتى يسلموا. واختلف أهل العلم في هذه الآية: هل هي محكمة؟ أو منسوخة؟ فقيل: إنها

محكمة وناسخة لقوله: وان جنحوا للسلم فاجنح لها، وقيل منسوخة بهذه الآية . ولا يخفى عليك أن لامقتضى للقول بالنسخ فان الله سبحانه نهى المسلمين في هذه الآية أن يدعوا الى السلم ابتداء ولم ينه عن قبول السلم اذا جنح اليها المشركون، فالآيتان محكمتان ولم تتواردا على محل واحد حتى يحتاج الى دعوى النسخ أو التخصيص .  
وجملة : وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ : مقررة لما قبلها من النهي ، أى وأنتم الغالبون بالسيف والحجة . قال الكلبى : أى آخر الأمر لكم وإن غلبوكم فى بعض الأوقات ، وكذا قوله : وَاللَّهُ مَعَكُمْ « ٣٥ » : أى بالنصر والمعونة عليهم .

## سورة الفتح

### تسع وعشرون آية

كلها مدنية بالاجماع، قاله القرطبي . وقال مروان ومسور بن مخرمة: نزلت بين مكة والمدينة فى شأن الحديبية ؛ وهذا لا ينافى الاجماع لأن المراد بالسور المدنية السور النازلة بعد الهجرة من مكة .

### الآية الأولى

وَلَوْ لَرَجَلٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ : يعنى المستضعفين ممن آمن بمكة . ومعنى : لَمْ تَعْلَمُوهُمْ : لم تعرفوهم . وقيل لم تعلموا أنهم مؤمنون ، أن أظنّوهم : بالقتل والايقاع بهم ، يقال وطئت القوم أى أوقعت بهم . وذلك أنهم لو أخذوا مكة عنوة بالسيف لم يتميز المؤمنون الذين هم فيها من الكفار ، وعند ذلك لا يأمّنوا أن يقتلوا المؤمنين فتلزمهم الكفارة وتلحقهم سبة . وهو معنى قوله : فَتُصِيبُكُمْ ، أى من جهتهم ، معرّة « ٢٥ » : أى مشقة بما يلزمكم فى قتلهم من كفارة وعيب . وأصل المعرة العيب مأخوذة من العر وهو الحرب . وذلك أن المشركين سيقولون إن المسلمين

قد قتلوا أهل دينهم. قال الزجاج: معرفة أى إثم؛ ولذا قال الجوهري - وبه قال ابن زيد - وقال الكاظمي ومقاتل وغيرهما: المعرة كفارة قتل الخطأ. وقال ابن اسحق: المعرة غرم الدية. وقال قطرب: المعرة الشدة؛ وقيل: الغم، بغير علم؛ متعلق بان تطؤهم أى غير عالين. وجواب لولا محذوف أى لاذن الله عز وجل لكم، أو لما كف أيديكم عنهم.

## سورة الحجرات

ثمان عشرة آية

وهي مدنية، قال القرطبي: بالاجماع.

### الآية الأولى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا: من التبيين. وقرا حمزة والكسائي من التثيت فتثبتوا، والمراد من التبيين التعرف والتفحص، ومن التثيت الأثناة وعدم العجلة والتبصر في الامر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر. قال المفسرون: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط كراهة أن تُصَيَّبُوا قَوْمًا بجهالة؛ أو لثلاث تصيبيوا، لأن الخطأ ممن لم يتبين الأمر ولم يتثبت فيه هو الغالب وهو جهالة لأنه لم يصدر عن علم. والمعنى متلبسين بجهالة بحالهم. فتصبيحوا على ما فعلتم: بهم من إصابتهم بالخطأ؛ نادمين «٦»: على ذلك مغتمين لهم متمين به.

### الآية الثانية

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا: باعتبار كل فرد من أفراد الطائفتين. فأصلحوا بينهما: أى إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن يسهوا في الصلح بينهم ويدعوهم الى حكم الله. فان بقت إحداهما على الأخرى فقاتلوا

الَّتِي تَبْعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ: أَى فإِنْ  
 حصل بعد ذلك التمديد من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح  
 ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع الى  
 أمر الله وحكمه؛ فان رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيتها وأجابت الدعوة الى  
 كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين فى الحكم ويتحروا  
 فى الصواب المطابق لحكم الله ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج  
 من الظلم وتؤدى ما يجب عليها للأخرى. ثم أمر الله سبحانه المسلمين أن  
 يعدلوا فى كل أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتلتين فقال:  
 وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «٩» أَى واعدلوا إن الله يحب العادلين، ومحبه  
 لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء. وقد أوضح الشوكافى ماهو الحق فى هذا  
 المرام فى شرحه «نيل الأوطار» للمنتقى. وبسطنا الكلام على أحكام البغى والبغاة  
 فى شرحنا «مسك الختام لبلوغ المرام» فليرجع اليهما.

## سورة النجم

إحدى وستون؛ وقيل اثنتان وستون؛ آية.

مكية جميعها، فى قول الجمهور. وروى عن ابن عباس: إلا آية منها، وهى قوله:  
 (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم). الآية

### الآية الأولى

وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى «٣٩»: أَى ليس له إلا أجر سعيه وجزاء  
 عمله، ولا ينفع أحداً عمل أحد. وهذا العموم مخصوص مثل قوله سبحانه: وألحقتنا  
 بهم ذريتهم. وبمثل ما ورد فى شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد ومشروعية دعاء

الاحياء للأموات وتصدقهم عنهم ونحو ذلك. ولم يصب من قال: إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصه. فكلما قام الدليل على أن الانسان ينتفع به - وهو من غير سعيه - كان مخصصا لما في هذه الآية من العموم .

## سورة الواقعة

سبع أوست وتسعون آية

وهي كلها مكية، في قول جماعة من العلماء كالحسن وعكرمة وجابر وعطاء . قال ابن عباس وقيادة: إلا آية منها نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى: (وتجملون رزقكم أنكم تكذبون) .

### الآية الأولى

لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «٧٩»: قال الواحدى: أكثر المفسرين على أن الضمير عائد الى الكتاب المكنون ، والمطهرون هم الملائكة. وقيل: هم الملائكة والرسول من بنى آدم. ومعنى لا يمسّه المس الحقيقي، وقيل المعنى: لا ينزل به إلا المطهرون . وقيل المعنى: لا يقرؤه . وعلى كون المراد بالكتاب المكنون هو القرآن ف قيل لا يمسّه إلا المطهرون من الاحداث والانجاس ، كذا قال قتادة وغيره . وقال الكلبى: المطهرون من الشرك، وقال الربيع بن أنس: المطهرون من الذنوب والخطايا، وقال محمد بن الفضل وغيره: معنى الآية لا يقرؤه إلا الموحدون . وقال القراء: لا يجد نفعه وبركته إلا المطهرون، أى المؤمنون. وقال الحسين بن الفضل: لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق . وقد ذهب الجمهور إلى منع المحدث من مس المصحف ، وبه قال على وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وابن زيد وعطاء والزهرى والنخعى والحكم وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعى. وروى عن ابن عباس والشعبي وجماعة منهم أبو حنيفة: ويجوز للمحدث مسه . وقد أوضح الشوكانى ما هو الحق فى شرحه للمنتقى فليرجع اليه .

## سورة الحديد

تسع وعشرون آية

كلها مدنية. قال القرطبي: في قول الجميع

### الآية الأولى

وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً : الذين اتبعوه هم الحواريون ، جعل الله في قلوبهم مودة لبعضهم البعض . وَرَحْمَةً : يترحمون بها بخلاف اليهود فانهم ليسوا كذلك . أصل الرأفة : اللين ، والرحمة : الشفقة . وقيل الرأفة أشد الرحمة . وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا : أى ابتدعوا رهبانية . ورجحه أبو علي الفارسي على العطف على ما قبلها . والرهبانية بفتح الراء وضمها ، وهى بالفتح الخوف من الرهب ، وبالضم منسوبة الى الرهبان : وذلك لأنهم غلوا فى العبادة وحملوا على أنفسهم المشقات فى الامتناع من المطعم والمشرب والمنكح وتعلقوا بالكهوف والصوامع لأن ملوكهم غيروا وبدلوا وبقى منهم نفر قليل فترهبوا وتبتلوا . ذكر معناه فتادة والضحاك وغيرهما . مَا كَتَبْنَاهَا : أى ما فرضناها . عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءً : استثناء منقطع ، أى ما كتبناها عليهم رأسا ولكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فَمَا رَعَوْهَا ، أى هذذ الرهبانية التى ابتدعوها من جهة أنفسهم حَقَّ رِعَايَتِهَا ، بل ضيعوها وكفروا بدين عيسى ودخلوا فى دين الملوك الذين غيروا وبدلوا وتركوا الترهيب ولم يبق على دين عيسى إلا قليل منهم وهم المرادون بقوله : فَاتَمِنَّا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ « ٢٧ » الذى يستحقونه بالايان ، وذلك لانهم آمنوا بعيسى وثبتوا على دينه حتى آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما بعثه الله . وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ : خارجون عن الايمان بما أمروا أن يؤمنوا به .



## سورة المجادلة

اثنتان وعشرون آية

وهي مدنية، قال القرطبي: في قول الجميع إلا رواية عن عطاء أن العشر الأول منها مدنية .

### الآية الأولى

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ : بأن يقول الزوج لامرأته أنت على كظهر أمي؛ كذا قال ابن عباس . فالمعنى والذين يقولون ذلك القول المنكر الزور ثمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا: بالتدارك والتلافي، كما في قوله: إن تعودوا لمثله، أي إلى مثله . قال الأُخفش: لما قالوا إلى ما قالوا يتعاقبان . قال: والحمد لله الذي هدانا لهذا . وقال: واهدوهم إلى صراط الجحيم ، وقال: بأن ربك أوحى لها . وقال : أوحى إلى نوح . وقال الفراء: اللام بمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطأ ، وقال الزجاج: المعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا . قال الأُخفش أيضا: الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما كانوا عليه من الجماع . فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، لما قالوا . أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا . واختلف أهل العلم في تفسير العود المذكور على أقوال : الأول أنه العزم على الوطأ وبه قال العراقيون : أبو حنيفة وأصحابه، وروى عن مالك . وقيل هو الوطأ نفسه، وبه قال الحسن . وروى أيضا عن مالك وهو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق، وبه قال الشافعي . وقيل: هو الكفاءة، والمعنى أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة، وبه قال الليث بن سعد وروى عن أبي حنيفة .

وقيل: هو تكرير الظهار بلفظه، وبه قال أهل الظاهر. والظاهر أنها تجزى  
أى رقبة كانت. وقيل يشترط أن تكون مؤمنة كالرقبة في كفارة القتل. وبالأول  
قال أبو حنيفة وأصحابه، والثاني قال مالك والشافعي واشترط سلامتها من كل  
عيب. مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا: المراد بالتماس هنا الجماع، وبه قال الجمهور، فلا يجوز  
للظاهر الوطأ حتى يكفر. وقيل المراد به الاستمتاع بالجماع أو اللمس أو النظر  
إلى الفرج بشهوة، وبه قال مالك، وهو أحد قولي الشافعي. والاشارة بقوله:  
ذَلِكُمْ، إلى الحكم المذكور وهو مبتدا وخبره: تَوْعُظُونَ: أى تؤمرون به  
أو تزجرون به عن ارتكاب الظهار. وفيه بيان لما هو المقصود من شرع  
الكفارة. قال الزجاج: المعنى ذلكم التعليل في الكفارة توعظون به أى أن  
غالب الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار. وَأَنْتُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ «٣»:  
لا يخفى عليه شيء من أعمالكم فهو مجازيكم عليها. ثم ذكر سبحانه حكم العاجز عن  
الكفارة. فقال: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَهْصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا  
أى فمن لم يجد الرقبة فى ملكه ولم يتمكن من قيمتها فعليه صيام شهرين متواليين:  
لا يقطر فيهما، فإن أفطر يستأنف إن كان الإفطار لغير عذر، وإن كان لعذر  
من سفر أو مرض فقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبى رباح وعمر  
ابن دينار والشعبي والشافعي ومالك: يبنى ولا يستأنف. وقال أبو حنيفة: إنه  
يستأنف، وهو مروى عن الشافعي. فلو وطئ ليلاً أو نهاراً عمداً أو خطأ  
استأنف، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقل الشافعي: لا يستأنف إذا وطئ ليلاً  
لأنه ليس محلاً للصوم. والأول أولى. فَمَنْ لَمْ يَنْتَظِعْ بِطَعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا  
لكل مسكين مئذان، وهما نصف صاع. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي  
وغيره: لكل مسكين مد واحد والظاهر من الآية أنه يطعمهم حتى يشبعوا  
مرة واحدة، أو يدفع اليهم ما يشبعهم. ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة بل  
يجوز له أن يطعم بعض الستين فى يوم وبعضهم فى يوم آخر. والاشارة بقوله:

ذَلِكَ، إِلَى مَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَهُوَ مَبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مُقَدَّرٌ، أَيْ ذَلِكَ وَقَعَ . لِأُوْمِنُوا  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ : أَيْ لِتُصَدِّقُوا أَنَّ اللَّهَ أَمْرٌ بِهِ وَشَرَعَهُ ، أَوْ لِتَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي الْأُمُورِ  
وَالنَّوَاهِي وَتَقْفُوا عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ وَلَا تَعْتَدُوهَا وَلَا تَعُودُوا إِلَى الظَّاهِرِ الَّذِي  
هُوَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ . وَالإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : تِلْكَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهُوَ  
مَبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ ، حُدُودُ اللَّهِ : فَلَا تَجَاوِزُوا حُدُودَهُ الَّتِي حَدَّهَا لَكُمْ فَانَّهُ قَدْ بَيَّنَّ  
لَكُمْ أَنَّ الظَّاهِرَ مَعْصِيَةٌ وَأَنَّ كُفْرَانَهُ الْمَذْكُورَةَ تَوْجِبُ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ . وَاللَّكَّافِرِينَ :  
الَّذِينَ لَا يُقْفُونَ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِمَا حَدَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَسَمَاءَ كُفْرًا  
تَغْلِيظًا وَتَشْدِيدًا ، عَذَابُ أَلِيمٌ « ٤ » : هُوَ عَذَابُ جَهَنَّمَ .

## سورة المسر

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع .

### الآية الأولى

مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَتْكُمْ تُؤْتَاهَا قَاِمَةً عَلَىٰ أَسْوَاهَا فَمَا ذُنُوبُ اللَّهِ وَيُخْزِي  
الْفَاسِقِينَ « ٥ » قال مجاهد : إن بمض المهاجرين وقعو في قطع النخل ، فنهاهم بعضهم  
وقالوا إنما هي مغنم للمسلمين . وقال الذين قطعوا : بل هو غيظ للعدو ، فنزل  
القرآن بتصديق من نهى عن قطع النخل وتحليل من قطعه من الأثم . واختلف  
المفسرون في تفسير الليئة ؟ فقال الزهري ومالك وسعيد بن جبير وعكرمة  
والخليل : إنها النخل كله إلا العجوة ، وقال الثوري : هي كرام النخل ، وقال  
أبو عبيدة : إنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبرني ، وقال جعفر بن محمد :  
إنها العجوة خاصة ، وقيل : هي ضرب من النخل . وقال الأصمعي :  
هي الدقل ، وأصل الليئة لونة فقلبت الواو الساكنة ياء لانكسار ما قبلها وجمع

الينة لين وقيل لِيَان . وقد استدل بالآية على أن حصون الكفار وديارهم لا بأس بأن تهدم وتحرق وترمى بالمجانيق، وكذلك قطع أشجارهم ونحوها. وكذا استدل بها على جواز الاجتهاد وعلى تصويب المجتهدين. والبحث مستوفى في كتب الأصول.

### الآية الثانية

وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ أَى مَارَدَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفْرَانِ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ: يقال وجف البعير يجف وجفاً وهو سرعة السير، وأوجفه صاحبه إذا حمّله على السير السريع. والركاب ما يركب من الأبل خاصة. والمعنى لم تتركبوا لتحصيله خيلاً ولا إبلًا ولا تجشتم لها مشقة ولا لقيم بها حرباً وإنما كانت من المدينة على ميلين فجعلها الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم خاصة فانه افتتحها صلحاً وأخذ أموالها. وقد كان يسأله المسلمون أن يقسم لهم فنزلت الآية: **وَأَسْكِنَ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ**: من أعدائه. وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون أصحابه لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب بل مشوا إليها مشياً ولم يقاسوا فيها شيئاً من شدائد الحروب. والله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٦ « يسלט من يشاء على من أراد ويعطى من يشاء ويمنع من يشاء. لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

### الآية الثالثة

وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ: هذا بيان لمصارف النبي بعد بيان أنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، والتكرير لقصد التقرير والتأكيد، ووضع من أهل القرى، موضع قوله: منهم للأشعار بأن هذا الحكم لا يختص ببني النضير وحدهم

بل هو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحاً ولم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. والمراد بالقرى بنو النضير وقريظة وفدك وخيبر. وقد تكلم أهل العلم في هذه الآية والتي قبلها: هل معناها متفق أو مختلف؟ فقيل معناها متفق كما ذكرناه وقيل مختلف. وفي ذلك كلام لأهل العلم طويل. قال ابن العربي: لا إشكال في أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات: أما الآية الأولى وهي قوله: وما أفاء الله على رسوله منهم فهي خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة له وهي أموال بني النضير وما كان مثلها، وأما الآية الثانية وهي: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا كلام مبتدأ غير الأول المستحق غير الأول، وإن اشتركت هي والأولى في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال واقتضت آية الأنفال وهي الآية الثالثة أنه حاصل بقتال وأعربت الآية الثانية وهي: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال فنشأ الخلاف من هاهنا: فطائفة قالت هي ملحقة بالأولى وهي مال الصلح، وطائفة قالت هي ملحقة بالثالثة وهي آية الأنفال. والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هي منسوخة؟ أو محكمة؟ هذا أصل كلامه. وقال مالك: إن الآية الأولى من هذه السورة خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، والآية الثانية هي في بني قريظة. يعني أن معناها يعود إلى آية الأنفال. ومذهب الشافعي أن سبيل خمس الفىء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أخماسه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وهي بعده لمصالح المسلمين. **فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**: المراد بقوله لله أنه يحكم فيه بما يشاء، وللرسول يكون ملكاً له، ولذو القربى — وهم بنو هاشم وبنو المطلب — لأنهم قد منعوا من الصدقة فجعل لهم حقاً في الفىء. قيل تكون القسمة في هذا المال على أن تكون أربعة أخماسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم أخماساً للرسول خمس ولكل صنف من الأصناف الأربعة المذكورة

خمس. وقيل يقسم أسداساً السادسة سهم الله سبحانه ويصرف إلى وجوه التَّربُّ كعمارة  
المساجد ونحو ذلك، كَيْلَا يَكُونَ: أى الفى، دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، دون الفقراء.  
والدولة اسم للشىء يتداوله القوم بينهم: يكون لهذا مرة ولهذا مرة. قال مقاتل: المعنى  
أنه يغلب الأغنياء الفقراء فيقسمونه بينهم. ثم لما بين لهم سبحانه مصارف هذا  
المال أمرهم بالاعتداء برسوله صلى الله عليه وسلم فقال: وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ: أى  
مأعطاكم من مال الغنيمة، فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ: أى عن أخذه، فَأَنْتَهُوا: عنه  
ولا تأخذوه. قال الحسن والسدى: ما أعطاكم من مال الفى فاقبلوه، وما منعكم  
منه فلا تطلبوه. وقال ابن جرير: ما آتاكم من طاعنى فافعلوا وما نهاكم عنه من  
معصيتى فاجتنبوه. والحق أن هذه الآية عامة فى كل شىء يأتى به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من أمر أو نهى أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصاً  
فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وكل شىء آتانا به من الشرع فقد  
أعطانا إياده وأوصله إلينا. وما أنفع هذه الآية وأكثر فائدتها. ثم لما أمرهم بأخذ  
ما أمرهم بأخذه الرسول وترك ما نهاهم عنه أمرهم بتقواه وخوفهم شدة عقوبته  
فقال: وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «٧» فهو معاقب لمن لم يأخذ ما آتاه  
الرسول ولم يترك ما نهاه عنه.

## سورة الممتحنة

ثلاث عشرة آية

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع .

### الآية الأولى

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ : بدل من الموصول بدل اشتمال ، وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ : يقال أقسطت إلى الرجل إذا عاملته بالعدل . قال الزجاج : المعنى وتعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ « ٨ » : أى العادلين . ومعنى الآية أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال ، وعلى أن لا يظهروا الكفار عليهم ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل . قال ابن زيد : كان هذا في أول الإسلام عند المواقعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ . قال قتادة : نسختها فاقبلوا المشركين حيث وجدتهم ، وقيل هذا الحكم كان ثابتاً في الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم . وقيل هي خاصة في خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بينه وبينه عهد ، قاله الحسن . قال السكابي : هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناة . وقال مجاهد : هي خاصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا ، وقيل : هي خاصة بالنساء والصبيان . وحكى القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة . ثم بين سبحانه من لا يحل بره ولا العدل في معاملته فقال : إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ : وهم صناديد الكفر من قريش ، وظاهره وأعلى إخراجكم : أى عاونوا الذين قاتلوكم وأخرجوكم على ذلك وهم سائر أهل مكة ومن دخل

معهم في عهدهم، أن تولوهم ومن يتوأمهم فأولئك هم الظالمون «٩»: أي الكاملون في الظلم لأنهم تولوا من يستحق العداوة لكونه عدواً لله ولرسوله ولكتابه وجعلوهم أولياءهم.

### الآية الثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ: من بين الكفار، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين؛ فلما هاجر اليه النساء أبي الله أن يرددن إلى المشركين وأمر بامتحانهن فقال: فامْتَحِنُوهُنَّ: أي فاخبروهن. وقد اختلف فيما كان يتمحن به؟ فقيل: كن يستحلفن بالله ما خرجن من بغض زوج ولا رغبة من أرض إلى أرض ولا لالتماس دنيا بل حبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ورغبة في دينه. فاذا حلفت كذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها إليه. وقيل: الامتحان هو أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وقيل: ما كان الامتحان إلا بأن يتلو عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية، وهي (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات) إلى آخرها. واختلف أهل العلم هل دخل النساء في عهد الهدنة أم لا على قولين: فعلى القول بالدخول تكون هذه الآية مخصصة لذلك العهد، وبه قال الأكثر. وعلى القول بعدمه لا نسخ ولا تخصيص. الله أعلم بما يمانين: هذه الجملة معترضة لبيان أن حقيقة حالهن لا يعلمها إلا الله سبحانه، ولم يتعبدكم بذلك وإنما تعبدكم بامتحانهن حتى يظهر لكم ما يدل على صدق دعواهن في الرغوب في الإسلام. فإن علمتموهن مؤمنات: أي علمتم ذلك؛ بحسب الظاهر بعد الامتحان الذي أمرتم به، فلا ترجعوهن إلى الكفار: أي إلى أزواجهن الكافرين. لأنهن حلن لهم ولا هم يحلون لهن: تعليل للنهي عن إرجاعهن. وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر



وإن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها. والتكرير لتأكيد الحرمة؛ أو الأول لبيان زوال النكاح القديم، والثاني لامتناع النكاح الجديد. وَآتَوْهُمْ: أي واعطوا أزواج هؤلاء اللاتي هاجرن وأسلمن مثل ما أنفقوا: عليهن من المهور. قال الشافعي: إذا طلبها غير الزوج من قراباتها منع منها بلا عوض. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، لأنهن قد صرن من أهل دينكم، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ: أي مهورهن، وذلك بعد انقضاء عدتهن كما تدل عليه أدلة وجوب العدة. وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ: قد قرأ الجمهور بالتخفيف من الإمساك. واختار هذه القراءة أبو عبيد لقوله: فأمسكوهن بمعروف، وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو بالتشديد من التمسك. والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به. والمراد هنا عصمة عقد النكاح. والمعنى أن من كانت له امرأة كافرة فليست له بامرأة لانقطاع عصمتها باختلاف الدين. قال النخعي: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر. وكان الكفار يزوجون المسلمين والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ ذلك لهذه الآية. وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من أهل الكتاب، وقيل عامة في جميع الكوافر مخصصة باخراج الكتابيات منها. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا أسلم وثني أو كتابي لا يفرق بينهما إلا بعد انقضاء العدة. وقال بعض أهل العلم: يفرق بينهما بمجرد إسلام الزوج، وهذا إنما هو إذا كانت المرأة مدخولا بها، وأما إذا كانت غير مدخول بها فلا خلاف بين أهل العلم في انقطاع العصمة بينهما بالإسلام، إذ لا عدة عليها. وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَابًا أَنْفَقْتُمْ: أي اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار. قال المفسرون: كان من ذهب من المسلمات مرتدة إلى الكفار من أهل العهد، يقال للكفار: هاتوا مهرها، ويقال للمسلمين إذا جاءت امرأة من الكفار إلى المسلمين وأسلمت: ردوا مهرها على زوجها الكافر. ذَاكُمُ: أي المذكور من

إرجاع المهور من الجهتين. حُكْمُ اللَّهِ، ورسوله، بِحُكْمِ يُبَيِّنُكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «١» قال القرطبي: وكان هذا مخصوصا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة باجتماع المسلمين، ولما نزلت الآية المتقدمة قال المسلمون: رضينا بحكم الله، وكتبوا الى المشركين فامتنعوا. فنزل قوله: وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ أَيْ مِمَّا دَفَعْتُمْ، مِنْ أَرْوَاجِكُمْ أَيْ مِنْ مَهْوَرِ نِسَائِكُمُ الْمُسْلِمَاتِ، وَقِيلَ الْمَعْنَى: وَإِنْ أَنْفَلْتُمْ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ نِسَائِكُمْ، إِلَى الْكُفَّارِ: فَارْتَدَّتِ الْمُسْلِمَةُ، فَمَا قَبِئْتُمْ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ، قَالَ الْمَفْسُورُونَ: أَيْ فغَنِمْتُمْ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: تَأْوِيلُهُ وَكَانَتْ الْعَقْبَى لَكُمْ، أَيْ كَانَتْ الْغَنِيمَةُ لَكُمْ حَتَّى غَنِمْتُمْ. فَآتَوْا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا: مِنْ مَهْرِ الْمَاهِجَةِ الَّتِي تَزَوَّجُوهَا وَدَفَعُوهُ إِلَى الْكُفَّارِ وَلَا تَوْتُوهُ زَوْجَهَا الْكَافِرَ. قَالَ قَتَادَةُ وَمَجَاهِدٌ: إِنَّمَا أَمْرُو أَنْ يُعْطُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا مِنْ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ قَدْ انْقَطَعَ حُكْمُهَا بَعْدَ الْفَتْحِ، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ مُحْكَمَةٌ. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ: أَيْ احذروا أَنْ تَعْرِضُوا الشَّيْءَ مِمَّا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْكُمْ، فَانِ الْإِيمَانَ الَّذِي أَنْتُمْ مُتَصَفِّوْنَ بِهِ يُوجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ ذَلِكَ.

### الآية الثالثة

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ: أَيْ قاصدات مبايعتك على الاسلام، و، عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا: مِنَ الْأَشْيَاءِ كَأَنَّهَا مَا كَانَ. هذا كان يوم فتح مكة فان نساء أهل مكة أتبن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعنه فأمره الله أن يأخذ عليهن أن لا يشركن، وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ: وهو ما كانت تفعله الجاهلية من وأد النبات، وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ: أَيْ لَا يباحقن يأتواجهن ولداً ليس منهن. قال الفراء: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها: هذا ولدى منك،

فذلك البهتان المفترى بين أيديهم ، وأرجلهم ، وذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها ، وليس المراد هنا أنها نسبت ولدها من الزنا إلى زوجها لأن ذلك قد دخل تحت النهي عن الزنا. وَلَا يَعْصِمُكَ فِي مَعْرُوفٍ: أى فى كل أمر هو طاعة لله، قال عطاء: فى كل بر وتقوى. وقال المقاتل: معنى بالمعروف النهي عن النوح، وتمزيق الثياب، وجز الشعر، وشق الجيب، وخمش الوجه، والدعا بالويل. وكذا قال قتادة وسعيد بن المسيب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم. ومعنى القرآن أوسع مما قالوه! قيل: ووجه التقييد بالمعروف مع كونه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق. فَبَايِعَهُنَّ: هذا جواب إذا، والمعنى إذا بايعتك على هذه الأمور فبايعهن. ولم يذكر فى بيعتهن الصلاة والزكاة والصيام والحج لوضوح كون هذه الأمور ونحوها من أركان الدين وشعائر الإسلام، وإنما خص الأمور المذكورة لكثرة وقوعها من النساء. وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهُ: أى أطلب من الله المغفرة لهن بعد هذه المبايعة لهن منك. إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢): أى يبلغ المغفرة والرحمة لمبايعة.

## سورة الجمعة

إحدى عشرة آية

وهى مدنية، قال القرطبي: فى قول الجميع.

الآية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ: أى وقع النداء: لها، والمراد به الأذان إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نداء سواه. مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: بيان لآذا وتفسير لها. وقال أبو البقاء: من بمعنى فى. فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ: قال عطاء يعنى الذهاب والمشى إلى الصلاة، وقال الفراء: المضى، والسعى، والذهاب، فى معنى واحد. ويدل على ذلك قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود: فامضوا إلى ذكر

الله، وقيل: المراد القصد. قال الحسن: والله ما هو سعى على الأقدام ولكنه قصد بالقلوب والنيات، وقيل: هو العمل كقوله (من أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن)، وقوله (إن سعيكم لشتى)، وقوله: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). قال القرطبي: وهذا قول الجمهور: وَذَرُّوا الْبَيْعَ: أى اتركوا المعاملة به، ويلحق به سائر المعاملات. قال الحسن: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع. والاشارة بقوله: ذَلِكُمْ إِلَى السَّعْيِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَتَرْكِ الْبَيْعِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ: خَيْرٌ لَكُمْ لِلْمُفَى الْإِمْتِثَالِ مِنَ الْأَجْرِ وَالْجِزَاءِ، وَفِي عَدَمِهِ مِنْ عَدَمِ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَكُنْ مُوجِباً لِلْعُقُوبَةِ. إِنَّ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ: أى إن كنتم من أهل العلم، فإنه لا يخفى عليكم أن ذلكم خير لكم، أو فاختروا ذلك.

## سورة المنافقين

إحدى عشرة آية

وهي مدنية، قال القرطبي: في قول الجميع.

الآية

إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ: أى إذا وصلوا إليك وحضروا مجلسك. قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ: أكدوا شهادتهم بان واللام للاشعار بأنها صادرة من صميم قلوبهم مع خلوص اعتقادهم، والمراد بالمنافقين: عبد الله بن ابى وأصحابه. ومعنى نشهد: نحلف فهو مجرى مجرى القسم، ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم. وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ: معترضة مقررة لمضمون ما قبلها، وهو ما أظهره من الشهادة وإن كانت بواطنهم على خلاف ذلك. وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ: أى في الشهادة التي زعموا أنها من صميم القلب وخلوص الاعتقاد لا إلى منطوق كلامهم وهو الشهادة بالرسالة فإنه حق، والمعنى والله يشهد إنهم كاذبون فيما تضمنه كلامهم.

من التأكيد الدال على أن شهادتهم بذلك صادرة عن خلوص اعتقاد وطائفة قلب وموافقة باطن لظاهر.

## سورة الطهر

لمحدي او اثنتا عشرة آية

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع .

### الآية الأولى

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ : نادى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولاً تشريعياً له ثم خاطبه مع أمته ، أو الخطاب له خاصة والجمع للتعظيم ، وأمته أسوته في ذلك . والمعنى إذا أردتم تطليقهن وعزمتن عليه ، فطَلَّوْهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ : أى مستقبلات لعدتهن ، أو فى قبل عدتهن ، أو لقبل عدتهن ، أو لزمان عدتهن : وهو الطهر . والمراد أن تطلقوهن فى طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضى عدتهن ؛ فإذا طلقتموهن هكذا فقد طلقتموهن لعدتهن . واحصُوا العِدَّةَ : أى احفظوها واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهى ثلاثة قروء . والخطاب للأزواج وقيل : للزوجات ، وقيل : للمسلمين على العموم . والأول أولى لأن الضمائر كلها لهم . وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ : فلا تعصوه فيما أمركم ولا تضاروهن ، وَلَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ : أى التى كن فيها عند الطلاق مادُمنَ فى العدة . وأضاف البيوت إليهن مع كونها لأزواجهن لتأكيد النهى وبيان كمال استحقاقهن للسكنى فى مدة العدة . ومثله : (واذ كن من مايتلى فى بيوتكن) ، وقوله : (وقرن فى بيوتكن) . ثم لما نهى الأزواج عن إخراجهن من البيوت التى وقع الطلاق وهن فيها ، نهى الزوجات عن الخروج أيضاً فقال : وَلَا يَخْرُجْنَ : أى من تلك البيوت مادُمنَ فى العدة إلا لأمر ضرورى ؛ وقيل المراد لا يخرجن من أنفسهن إلا إذا أذن الأزواج لهن ، فلا

بأس . والأول أولى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة: فهذا الاستثناء هو من الجملة الأولى أى لا تخرجوهن من بيوتهن، لا من الجملة الثانية. قال الواحدى: أكثر المفسرين على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا، وذلك أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها. وقال الشافعى وغيره: هى البذاء فى اللسان والاستطالة به على من هو ساكن معها فى ذلك البيت، ويؤيد هذا ما قاله عكرمة: إن فى مصحف أبى الأأن يفحشهن عليكم؛ وقيل: بالمعنى إلا أن يخرجن تعدياً فإن خرجهن على هذا الوجه فاحشة، وهو بعيد وتلك حدود الله: يعنى أن هذه الأحكام التى بينها لعباده هى حدوده التى حددها لهم ليس لأحد أن يتجاوزها الى غيرها. ومن يتعد حدود الله: أى يتجاوزها الى غيرها أو يحل شيئاً منها، فقد ظلم نفسه. بايرادهامورداهلاك وأوقعها فى مواقع الضرر بعقوبة الله له على مجاوزته لحدوده وتعديه لرسمه. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً «١». قال القرطبي: قال جميع المفسرين أراد بالامر هنا الرغبة فى الرجعة، والمعنى التحريض على الطلاق الواحدة، والنهي عن الثلاث. فانه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة فى الارتجاع فلا يجد الى المراجعة سبيلاً. وقال مقاتل: بعد ذلك، أى بعد طلاق أو طلقتين أمراً بالمراجعة. قال الواحدى: الأمر الذى يحدث أن يوقع فى قلب الرجل المحبة لرجعتها بعد الطلاق والطلقتين. فالزجاج: وإذا طلقها ثلاثاً فى وقت واحد؟ فلا معنى لقوله: لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

### الآية الثانية

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: أى قاربن انقضاء أجل العدة، فأمسكوهن بمعروف: أى راجعوهن بحسن معاشره ورغبة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن. أو قاروهن بمعروف: أى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فليملكن نفوسهن مع يفأهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن. وأشهدوا ذوى عدل

منكم: على الرجعة ، وقيل: على الطلاق ، وقيل: عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة  
الحصومة. والأمر للندب كما في قوله: (واشهدوا إذا تبايتم) وقيل: إنه للوجوب .  
وإليه ذهب الشافعي قال: الإشهاد واجب للرجعة مندوب إليه في الفرقة ، وإليه  
ذهب أحمد بن حنبل ، وفي قول للشافعي: إن الرجعة لا تقتقر إلى الإشهاد  
كسائر الحقوق. وروى نحوه هذا عن أبي حنيفة وأحمد . وآقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ: هذا  
أمر للشهود بأن يأتوا بما شهدوا به تقرباً إلى الله . وقيل: الأمر للأزواج بأن  
يقيموا الشهادة عند الرجعة فيكون قوله: وأشهدوا ذوى عدل منكم أمراً بنفس  
الإشهاد، ويكون قوله: وأقيموا الشهادة، أمراً بأن تكون خالصة لله . ذَلِكُمْ: أى  
ما تقدم من الأمر بالإشهاد وإقامة الشهادة يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ: وخص  
المؤمن، بالله واليوم الآخر؛ لأنه المتفع بذلك دون غيره. وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ  
لَهُ مَخْرَجاً «٢» مما وقع فيه من الشدائد والحزن، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ:  
أى من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه . قال الشعبي والضحاك: هذا  
في الطلاق خاصة ، أى من طلق كما أمر الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة  
وأنه يكون كأحد الخطاب بعدة العدة ، قال السكاكي : ومن يتق الله بالصبر  
عند المصيبة يجعل له مخرجاً من النار إلى الجنة ، وقال الحسن : مخرجاً مما نهى الله  
عنه ، وقال ابو العالية : مخرجاً من كل شيء ضاق على الناس . وقال الحسين بن  
الفضل : ومن يتق الله في آداء الفرائض يجعل له مخرجاً من العقوبة ،  
ويرزقه الثواب من حيث لا يحتسب ، أى يبارك له فيما آتاه . وقال سهل  
ابن عبد الله : ومن يتق الله في اتباع السنة يجعل له مخرجاً من عقوبة أهل  
البدع ، ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب ، وقيل غير ذلك . وظاهر الآية  
العموم ، ولا وجه للتخصيص بنوع خاص . ويدخل ما فيه السياق دخولا  
أولياً . وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ : أى ومن يثق بالله فيما نابه كفاه  
ما أمهه . إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ : أى بالغ ما يريد من الأمر ، لا يفوته شيء

ولا يعجزه مطلوب ، أو نافذ أمره لا يردده شئ . قد جعل الله ليكل شئ قدراً  
 « ٣١ » : أى تقديرًا وتوقيتًا أو مقدارًا ، فقد جعل الله سبحانه للشدة أجلا تنتهى  
 اليه ولرضاء أجلا ينتهى اليه . وقال السدى : هو قدر الحيض والعدة .

### الآية الثالثة

وَاللَّائِي يَئُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ : من الكبار اللاتي قد انقطع  
 حيضهن وأيسن منه ، إن ارتبتم : أى شككتم وجهلتم كيف عدتهن . فعدهن  
 ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن : لصغرهن وعدم بلوغهن سن الحيض ، أى فعدهن  
 ثلاثة أشهر أيضا . وحذف هذا للدلالة ما قبله عليه . وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن  
 حملهن : أى انتهاء عدتهن وضع الحمل . وظاهر الآية أن عدة الحوامل هي بالوضع  
 سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن . وقد تقدم الكلام فى هذا فى سورة البقرة  
 مستوفى وحققنا البحث فى هذه الآية وفى الآية الأخرى : (والذين يتوفون  
 منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) . وقيل معنى إن  
 ارتبتم : إن تيقنتم . ورجح ابن جرير أنه بمعنى الشك ، وهو الظاهر . قال الزجاج :  
 إن ارتبتم فى حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن تحيض مثلها ، وقال مجاهد : إن  
 ارتبتم ، أى لم تعلموا عدة الآيسة والتي لم تحض فالعدة هذه . وقيل : المعنى إن  
 ارتبتم فى الدم الذى يظهر منها هل هو حيض أم لا بل استحاضة ، فالعدة ثلاثة  
 أشهر . ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا « ٤ » : أى من يتقيه فى امتثال  
 أوامره واجتناب نواهيه يسهل عليه أمره فى الدنيا والآخرة . وقال الضحاك :  
 من يتق الله فيطلق للسنة يجعل له من أمره يسرا فى الرجعة . وقال مقاتل : من  
 يتق الله فى اجتناب معاصيه يجعل له من أمره يسرا فى توفيقه للطاعة .

### الآية الرابعة

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ : هذا بيان ما يجب للنساء من السكنى ، و(من)  
 للتبويض ، أى بعض مكان سكنناكم ، وقيل زائدة . من وجدكم : أى من سعتكم وطاقتكم



والوجد: القدرة قال الفراء: يقول على من يجد، فإن كان موسعاً وسع عليها في المسكن  
والنفقة، وإن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. قال قتادة: إن لم تجد إلا ناحية بيتك فأسكنها  
فيه. وقد اختلف أهل العلم في المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة أم لا؟ فذهب  
مالك والشافعي إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن  
لها النفقة والسكنى، وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا  
هو الحق. وقد قرره الشوكاني في شرحه للمتنقي بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره.  
وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِإِضْيَاقِ عَلِيَّهِنَّ: في المسكن والنفقة، وقال مجاهد: في المسكن، وقال  
مقاتل: في النفقة، وقال أبو الضحى: هو أن يطلقها فإذا بقي يوماً من عدتها  
راجعها ثم طلقها. وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ:  
أى إلى غاية هي وضعهن للحمل. ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة  
والسكنى للحامل المطلقة، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عمر وابن  
مسعود وشريح والنخعي والشعبي وحماة وابن أبي ليلى وسفيان وأصحابه: ينفق  
عليها من جميع المال حتى تضع، وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك  
والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا ينفق عليها إلا من نصيبها، وهذا هو الحق  
للأدلة الواردة في ذلك من السنة. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ: أولادكم بعد ذلك،  
فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ: أى أجور إرضاعهن. والمعنى أن المطلقات إذا أرضعن أولاد  
الأزواج المطلقين لهن منهن، فإهن أجورهن على ذلك. وَائْتَمَرُوا بَيْنَكُمْ  
بِمَعْرُوفٍ: هو خطاب للأزواج والزوجات، أى تشاوروا بينكم بمعروف:  
غير منكر، وليقبل بكم من بعض المعروف والجميل. وأصل معناه: ليأمر  
بكم بعضاً بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم. قال مقاتل: المعنى ليتراض  
الأب والأم على أجر مسمى. قيل: فالمعروف الجميل من الزوج أن يوفر لها  
الأجر، والمعروف الجميل منها: أن لا تطلب ما يتعاسره الزوج من الأب.  
وَأَنْ نَعَاسَرَ تَمَّ: أى فى أجر الرضاع، فأبى الزوج أن يعطى الأم الأجر وأبت

الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر، فَسَتُرْضَعُ لَهُ أُخْرَى «٦»: أى يستأجر  
 مرضعة أخرى ترضع ولده، ولا يجب عليه أن يسلم بما تطلبه الزوجة، ولا يجوز  
 له أن يكرها على الأرضاع بما يريد من الأجر. قال الضحاك: إن أبت الأم أن  
 ترضع استأجر لولده أخرى، فإن لم تقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر.  
 لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ : فيه الأمر لأهل السعة بأن يوسعوا على المرضعات  
 من نسائهم على قدر سعتهن . وَ مَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ : أى كان رزقه بمقدار  
 القوت أو مضيقاً ليس بموسع ، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ : أى مما أعطاه من الرزق ليس  
 عليه غير ذلك . لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا : أى ما أعطاه من الرزق فلا  
 يكلف الفقير بأن ينفق ما ليس فى وسعه بل عليه ما يقدر عليه وتبلغ اليه طاقته  
 مما أعطاه الله من الرزق . سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا «٧»: أى بعد ضيق  
 وشدّة سعة وغي .

## سورة التحريم

اثنتا عشرة آية

وهي مدنية، قال القرطبي: في قول الجميع. وتسمى سورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

### الآية الأولى

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟ : اختلف في سبب نزول الآية على أقوال: الأول قول أكثر المفسرين. قال الواحدي، قال المفسرون: كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فزارت أباهما فلما رجعت أبصرت مارية في بيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية، ثم دخلت. فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها: لا تجبري عائشة ولك علي أن لا أقربها أبداً؛ فأخبرت حفصة عائشة — وكانتا متصافيتين — فغضبت عائشة ولم تنزل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقرب مارية، فأنزل الله هذه السورة. قال القرطبي: أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة وذكروا القصة. وقيل: السبب أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة أن يقولوا له إذا دخل عليهما: إنا نجد منك ريح مغاير<sup>(١)</sup>. وقيل: السبب المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وسنده ضعيف. والجمع ممكن بوقوع القصتين: قصة العسل وقصة مارية وأن القرآن نزل فيهما جميعا. تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ:

(١) ريح مغاير: المغفرة بالتراب عام خصص بالغم لكثرة تعفرها بالتراب ومنه الحديث « أن امرأة اشتكت إليه قلة نسل غنمها، قال: ما ألوانها؟ قالت: سود، فقال: عفرى أي اخلطها بغم عفر» واحدها عفراء — راجع النهاية لابن الأثير

ومرضاة اسم مصدر وهو الرضا . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ « ١ » : لما فرط منك من  
تحرير ما أحل الله لك . قيل : وكان ذلك ذنباً من الصغائر فلذا عاتبه الله عليه ، وقيل :  
إنها معاتبة على ترك الأولى . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ : أى شرع لكم  
تحليلها وبين لكم ذلك فكان اليمين عقد والكفارة حل لأنها تحل للحالف ما حرمه  
على نفسه . قال مقاتل : المعنى قد بين الله كفارة أيمانكم في سورة المائدة ، أمر الله  
نبيه أن يكفر يمينه ويراجع وليدته فأعتق رقبة . قال الزجاج : وليس لأحد أن  
يحرم ما أحل الله . قلت : وهذا هو الحق . إن تحرير ما أحل الله لا ينمقد ولا يلزم  
صاحبه ، فالتحليل والتحرير هو إلى الله سبحانه لا إلى غيره ، ومعاتبته نبيه صلى  
الله عليه وسلم في هذه السورة أبلغ دليل على ذلك . والبحث طويل والمذاهب  
فيه كثيرة والمقالات فيه طويلة ، وقد حققه الشوكاني رحمه الله تعالى في مؤلفاته  
بما يشفى . واختلف العلماء هل مجرد التحريم يمين يوجب الكفارة أم لا ؟ وفي  
ذلك خلاف ، وليس في الآية ما يدل على أنه يمين لأن الله سبحانه عاتبه على  
تحرير ما أحله الله له ، ثم قال : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . وقد ورد في القصة  
التي ذهب أكثر المفسرين إلى أنها هي سبب نزول الآية أنه حرم أولاً ، ثم  
حلف ثانياً كما قدمنا . وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ : أى وليكم وناصرهم والمتولى لاموركم ،  
وَهُوَ الْعَلِيمُ : بما فيه صلاحكم وفلاحكم ، الْحَكِيمُ « ٢ » : فى أقواله وأفعاله .

## سورة نوح

تسع وعشرون أو ثمان وعشرون آية

مكية، قاله عبد الله بن الزبير وأخرجه عنه ابن القريس والنحاس وابن مردويه.

## الآية

فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا « ١٠ » : أى سلوه المغفرة من ذنوبكم  
 السالفة باخلاص النية إنه كثير المغفرة للمذنبين، وقيل معنى استغفروا: توبوا عن  
 الكفر إنه كان غفارا للتائبين عنه. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا « ١١ » : المراد  
 بالسماء المطر، والمدرار الدُّرُور، وهو التحلب بالمطر أى إرسالاً مدراراً. وفي  
 هذه الآية دليل على أن الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع  
 الأرزاق، ولهذا قال: وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ  
 لَكُمْ أَنْهَارًا « ١٢ » : جارية.

## سورة المزمل

تسع عشرة أو عشرون آية

وهي مكية، قال الماوردي: كلها، في قول الحسن وعكرمة وجابر. قال وقال ابن عباس وقتادة: إلا آيتين منها (واضرب على ما يقولون) والتي تليها.

### الآية الأولى

قَمِ اللَّيْلَ: أى قم للصلاة في الليل. واختلف هل كان هذا القيام الذى أمر به فرضاً عليه أو نفلاً؟ وقوله: «إِلَّا قَلِيلاً» ٢: استثناء من الليل، أى صل الليلة كلها إلا يسيراً منها، والقليل من الشيء: هو ما دون النصف، وقيل: ما دون السدس، وقيل: ما دون العشر. وقال مقاتل والكلبي: المراد بالقليل هنا الثلث. وقد أغنانا عن هذا الاختلاف قوله: نِصْفُهُ أَوْ انْقِصْ مِنْهُ، أى من النصف، قَلِيلاً «٣»: إلى الثلث، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ، قليلاً إلى الثلثين. فكأنه قال: قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه. وقيل إن نصفه بدل من قوله: قليلاً، فيكون المعنى قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه. قال الاخفش: نصفه أى أو نصفه كما يقال إعطه درهما درهمين ثلاثة يريد أو درهمين أو ثلاثة. قال الواحدى قال المفسرون: أو انقص من النصف قليلاً إلى الثلث أو زد على النصف إلى الثلثين. جعل له سعة في مدة قيامه في الليل وخيره في هذه الساعات للقيام فكان النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه يقومون على هذه المقادير، وشق ذلك عليهم فكان الرجل لا يدرى كم صلى أو كم بقي من الليل، وكان يقومون الليل كله حتى خفف الله عنهم. وقيل: الضمير في (منه)؛ (عليه) راجعان إلى الأقل من النصف؛ كأنه قال: قم أقل من نصفه، أو قم انقص من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلاً، وهو بعيد جداً. والظاهر أن نصفه

بدل من قليلا والضميران راجعان الى النصف المبدل من ( قليلا ) . واختلف في الناسخ لهذا الأمر فقيل هو قوله ( إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ) الى آخر السورة . وقيل هو قوله : ( علم أن لن تحصوه ) وقيل هو قوله : ( أن سيكون منكم مرضى ) وقيل هو منسوخ بالصلوات الخمس . وبهذا قال مقاتل والشافعي وابن كيسان ، وقيل هو : ( فاقروا ما تيسر منه ) وذهب الحسن وابن سيرين الى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة . وَرَبَّيْلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً « ٤ » : أى اقرأه على مهل مع تدبير . قال الضحاك : اقرأه حرفاً حرفاً . قال الزجاج : هو أن تبين جميع الحروف وتوفى حقوقها من الاشباع . وأصل الترتيل التفتيد والتنسيق وحسن النظام . وتأكيده الفعل بالمصدر يدل على المبالغة على وجه لا يلتبس فيه بعض الحروف ببعض ولا ينقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم مع استيفاء حركته المعتبرة .

### الاية الثانية

إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ : معنى أدنى أقل ، استعير له الأدنى لأن المسافة بين الشئين إذا دنت قل ما بينهما ، ونصفه : معطوف على أدنى ، وَثُلُثُهُ : معطوف على نصفه . والمعنى أن الله يعلم أن رسوله صلى الله عليه وسلم يقوم أقل من ثلثي الليل ويقوم نصفه ويقوم ثلثه . وبالنصب قراءة ابن كثير والكوفيين ، وقرأ الجمهور ونصفه وثلثه بالجر عطفا على ثلثي الليل . والمعنى أن الله يعلم أن رسوله يقوم أقل من ثلثي الليل وأقل من نصفه وأقل من ثلثه . واختار قراءة الجمهور أبو عبيد وأبو حاتم لقوله : ( علم أن لن تحصوه ) فكيف يقومون نصفه وثلثه وهم لا يحصونه . وقال الفراء : القراءة الأولى أشبه بالصواب لأنه قال : أقل من ثلثي الليل ، ثم فسر نفس القلة . وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ : معطوف على الضمير في تقوم ، أى وتقوم ذلك القدر معك طائفة من أصحابك .

والله بِقَدْرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: أى يعلم مقاديرها على حقائقها ويختص بذلك دون غيره، وأنتم لاتعلمون ذلك على الحقيقة. وقال عطاء: يريد لا يفوته علم ما تفعلون أى أنه يعلم مقادير الليل والنهار فيعلم قدر الذى تقومونه من الليل. عِلِمَ أَنْ لَنْ نُحْصُوهُ: أى لن تطيقوا علم مقادير الليل والنهار على الحقيقة، وقيل: المعنى لن تطيقوا قيام الليل. قال القرطبي: والأول أصح؛ فإن قيام الليل ما فرض كله قط. قال مقاتل وغيره: لما نزل (قم الليل إلا قليلاً نصفه أو أنقص منه قليلاً أو زد عليه) شق ذلك عليهم وكان الرجل لا يدري متى نصف الليل من ثلثه فيقوم حتى يصبح مخافة أن يخطئ فانتفخت أقدامهم وانتفمت - من الانتفاع لغة فى الامتقاع بالميم، بمعنى تغير اللون من شدة أو حزن أو نحو ذلك، كذا فى الصحاح - ألوانهم فرحهم الله وخفف عنهم فقال: (علم أن لن تحصوه)، لانكم إن زدتم ثقل عليكم واحتجتم إلى تكلف ما ليس فرضاً، وإن نقصتم شق ذلك عليكم. فَتَابَ عَلَيْكُمْ: أى فعاد عليكم بالعموورخص لكم فى ترك القيام، وقيل فتاب عليكم من فرض القيام إذ عجزتم. وأصل التوبة: الرجوع. فالعنى رجع لكم من التثقل إلى التخفيف ومن العسر إلى اليسر. فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ « ٢٠ »: فى الصلاة بالليل ماخف عليكم وتيسر لكم منه من غير أن ترقبوا وقتا. وقال الحسن: هو ما يقرأ فى صلاة المغرب والعشاء. قال السدى: ما تيسر هو مائة آية، قال الحسن أيضاً: من قرأ مائة آية كتب من القانتين؛ وقال سعيد: خمسون آية. وقيل المعنى: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل، والصلاة تسمى قرآناً كقوله: (و قرآن الفجر). قيل: إن هذه الآية نسخت قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه، فيحتمل أن يكون ما تضمنته هذه الآية فرضاً ثانياً، ويحتمل أن يكون منسوخاً بقوله: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك، عسى أن يبعثك ربك مقاملاً محوداً). قال الشافعى: الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا المحس.



وقد ذهب قوم إلى أن قيام الليل نسيخ في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق أمته،  
وقيل: نسيخ التقدير بمقدار وبقي أصل الوجوب، وقيل: إنه نسيخ في حق الأمة  
وبقي فرضاً في حقه صلى الله عليه وسلم. والأولى القول بنسخ قيام الليل على  
العموم في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وفي حق أمته، وليس في قوله: (فاقرأوا  
ما تيسر) ما يدل على بقاء شيء من الوجوب، لأنه إن كان المراد به القراءة من  
القرآن فقد وجدت في صلاة المغرب والعشاء وما يتبعهما من النوافل المؤكدة،  
وإن كان المراد به الصلاة من الليل فقد وجدت صلاة الليل بصلاة المغرب  
والعشاء وما يتبعهما من التطوع. وأيضاً الأحاديث الصحيحة المصرحة بقول  
السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل عليّ غيرها؟» يعني الصلوات الخمس  
فقال: لا! إلا أن تطوع، تدل على عدم وجوب غيرها فارتفع بهذا وجوب  
قيام الليل وصلاته عن الأمة كما ارتفع وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم  
بقوله: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك).

## سورة المدثر

ست وخمسون آية وهي مكية بلا خلاف

## الآية الأولى

وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ « ٣ » : أى واختص سيدك وما لكك ومصلح أمورك بالتكبير وهو وصفه سبحانه بالكبرياء والعظمة، وأنه أكبر من أن يكون له شريك - كما يعتقد الكفار - وأعظم من أن تكون له صاحبة أو ولد. قال ابن العربي: المراد به تكبير التقديس والتزويه لخلق الأضداد والأنداد والأصنام، ولا يتخذ وليا غيره ولا يعبد سواه ولا يرى لغيره فعلا إلا له ولا نعمة إلا منه. وَثِيَابَكَ فَطَهِّرُ « ٤ » : المراد بها الثياب الملبوسة على ما هو المعنى اللغوي. أمره الله سبحانه بتطهير ثيابه وحفظها عن النجاسات وإزالة ما وقع فيها منها. وقيل: المراد بالثياب القلب. وقال قتادة: النفس، وقيل: الجسم، وقيل: الأهل، وقيل: الدين. وقال الحسن والقرطبي: الأخلق، لأن خلق الإنسان مشتمل على أحواله اشتغال ثيابه على نفسه. وقال مجاهد وابن زيد: أى عمالك فأصلح، وقال الزجاج: المعنى وثيابك فقصر لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسات إذا انجر على الأرض. وبه قال طاووس. والأول أولى لأنه المعنى الحقيقي، وليس فى استعمال الثياب مجازاً عن غيرها لعلاقة مع قرينة ما يدل على أنه المراد عند الإطلاق. وليس فى مثل هذا الأصل أعنى الحمل على الحقيقة عند الإطلاق خلاف. وفى الآية دليل على وجوب طهارة الثياب فى الصلاة. وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ « ٥ » : الرجز معناه فى اللغة العذاب، وفيه لغتان كسر الراء وضمها، وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزاً لأنهما سبب الرجز. وقال مجاهد وعكرمة: الرجز الأوثان، كما فى قوله: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان)، وبه قال ابن زيد. وقال ابراهيم النخعي: المأثم، والهجر الترك. وقال قتادة: الرجز إساف ونائلة وهما صنمان كانا عند البيت. وقال أبو العالية والربيع والكسائي: الرجز بالضم الوثن وبالكسر العذاب. وقال السدي: الرجز بالضم الوعيد. والأول أولى

## سورة الأرباب

ويقال: سورة الماعون ، وسورة اليتيم ، وسورة الدين . سبع آيات . وهي مكية  
في قول عطاء وجابر وأحد قولي ابن عباس . ومدنية ، في قول قتادة وآخرين .

### الآية

وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ : قال أكثر المفسرين : هو اسم لما يتعاوره الناس  
بينهم من الدلو ، والفأس ، والقدر ، ولا يمنع عادة كالماء والملح . وقيل : هو الزكاة ،  
أي يمنعون زكاة أموالهم . قال الزجاج وابوعبيد والمبرد : الماعون في الجاهلية كل  
ما فيه منفعة من قليل أو كثير ، وأنشدوا قول الأعشى :

بأجود منه بما عونه إذا مسهاؤهم لم تغم

وقالوا أيضا : هو في الإسلام الطاعة والزكاة . وأنشدوا قول الراعي :

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

قوم على الإسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضعوا التهليللا

وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : الماعون الماء ، وقيل : هو الحق على

العبد على العموم ، وقيل : هو المستغل من منافع الأموال مأخوذ من المعن وهو

القليل . قال قطرب : أصل الماعون من القلة ، والمعن الشيء القليل ، فسمى الله الصدقة

والزكاة ونحو ذلك من المعروف ماعونا لأنه قليل من كثير .

## سورة الكوثر

هي ثلاث آيات . وهي مكية ، في قول ابن عباس والكلبي ومقاتل ، ومدنية في قول الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة .

### الآية

فَصَلِّ لِرَبِّكَ : المراد الأمر له صلى الله عليه وآله وسلم بالدوام على إقامة الصلاة المفروضة . وَأَنْحِرْ « ٢ » : البدن التي هي خيار أموال العرب . قال محمد ابن كعب : إن ناساً كانوا يصلون لغير الله فأمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته ونحره له . وقال قتادة وعطاء وعكرمة : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . وقال سعيد بن جبیر : صل لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع<sup>(١)</sup> وأنحر البدن في منى . وقيل النحر وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حذاء النحر ، قاله محمد بن كعب . وقيل : هو أن يرفع يديه في الصلاة عند التكبير إلى نحره ، وقيل : هو أن يستقبل القبلة بنحره ، قاله الفراء والكلبي وابن الأحوص . قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : نتناحر ، أي نتقابل : نحر هذا إلى نحر هذا : أي قبالة . وقال ابن الأعرابي : هو انتصاب الرجل في الصلاة بأزاء المحراب من قولهم : منازلهم تتناحر أي تتقابل . وروى عن عطاء أنه قال : أمره أن يستوى بين السجدين جالسا حتى يبدا نحره . وقال سليمان التيمي : المعنى وارفع يديك بالدعاء إلى نحر . وظاهر الآية الأمر له صلى الله عليه وآله وسلم بمطلق الصلاة ومطلق النحر وأن يجعلهما لله عز وجل لا لغيره ، وما ورد في السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو في حكم التقييد له . وقد أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في سننه والحاكم وابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت هذه السورة على النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : « ما هذه

النحرة التي أمرني بها ربي؟ فقال: إنها ليست بنحيرة ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السموات السبع، وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله: فما استكانوا لرهبهم ولا يتضرعون». وهو من طريق مقاتل بن حيان عن الأصبع بن بنانة عن علي. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في الآية قال: «إن الله أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارفع يديك حذاء نحرك إذا كبرت للصلاة فذلك النحر». وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد، وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب في قوله: (فصل لربك وانحر) قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعد اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلاة». وأخرج أبو الشيخ والبيهقي في سننه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وأخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس (فصل لربك وانحر) قال: «إذا صليت فرفعت رأسك قائماً من الركوع فاستوقفاً» وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال: «الصلاة المكتوبة والذبح يوم الأضحى». وأخرج البيهقي في سننه عنه (وانحر) قال يقول: «اذبح يوم النحر، إلى غير ذلك مما نقله المفسرون. واللفظ وإن كان واسماً يحتمل السك إلا أن المتعين هو ما ثبت بالأخبار والآثار كما هو المقرر عند الكبار والأخيار. وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

## فهرس

صفحة		صفحة
٤٦	الآية الثامنة والعشرون	٢ سورة البقرة
٤٧	» التاسعة والعشرون	٣ الآية الأولى
٤٩	» الثلاثون	٣ » الثانية
٤٩	» الحادية والثلاثون	٤ » الثالثة
٥٠	» الثانية والثلاثون	٦ » الرابعة
٥١	» الثالثة والثلاثون	٨ » الخامسة
٥٣	» الرابعة والثلاثون	٩ » السادسة
٥٥	» الخامسة والثلاثون	١٠ » السابعة
٥٦	» السادسة والثلاثون	١١ » الثامنة
٥٧	» السابعة والثلاثون	١٢ » التاسعة
٥٩	» الثامنة والثلاثون	١٤ » العاشرة
٦٣	» التاسعة والثلاثون	١٦ » الحادية عشرة
٦٤	» الأربعون	٢٠ » الثانية عشرة
٦٥	» الحادية والأربعون	٢١ » الثالثة عشرة
٦٧	» الثانية والأربعون	٢٢ » الرابعة عشرة
٦٨	» الثالثة والأربعون	٢٤ » الخامسة عشرة
٦٩	» الرابعة والأربعون	٢٥ » السادسة عشرة
٧٠	» الخامسة والأربعون	٢٦ » السابعة عشرة
٧١	» السادسة والأربعون	٢٧ » الثامنة عشرة
٧٣	» السابعة والأربعون	٢٨ » التاسعة عشرة
٧٣	» الثامنة والأربعون	٢٨ » العشرون
٧٤	» التاسعة والأربعون	٣٠ » الحادية والعشرون
٧٧	» الخمسون	٣٢ » الثانية والعشرون
٧٨	» الحادية والخمسون	٣٩ » الثالثة والعشرون
٧٨	» الثانية والخمسون	٤٢ » الرابعة والعشرون
٨١	» الثالثة والخمسون	٤٣ » الخامسة والعشرون
٨٣	» الرابعة والخمسون	٤٥ » السادسة والعشرون
٨٦	» الخامسة والخمسون	٤٥ » السابعة والعشرون
٨٧	» السادسة والخمسون	

صفحة	صفحة
١٣٦	٨٨
» الآية الثالثة عشرة	الآية السابعة والحسون
١٣٧	٨٨
» الرابعة عشرة	» الثامنة والحسون
١٣٨	٨٨
» الخامسة عشرة	» التاسعة والحسون
١٣٨	٨٩
» السادسة عشرة	» الستون
١٣٩	٨٩
» السابعة عشرة	» الحادية والستون
١٤٠	٩١
» الثامنة عشرة	» الثانية والستون
١٤١	٩٢
» التاسعة عشرة	» الثالثة والستون
١٤٤	٩٤
» العشرون	» الرابعة والستون
١٥٢	٩٤
» الحادية والعشرون	» الخامسة والستون
١٥٦	٩٥
» الثانية والعشرون	» السادسة والستون
١٦٠	٩٦
» الثالثة والعشرون	» السابعة والستون
١٦١	٩٦
» الرابعة والعشرون	» الثامنة والستون
١٦٢	
» الخامسة والعشرون	
١٦٥	
» السادسة والعشرون	
١٦٧	
» السابعة والعشرون	
١٦٩	
» الثامنة والعشرون	
١٧٠	
» التاسعة والعشرون	
١٧١	
» الثلاثون	
١٧٣	
» الحادية والثلاثون	
١٧٦	
» الثانية والثلاثون	
١٧٧	
» الثالثة والثلاثون	
١٧٨	
» الرابعة والثلاثون	
١٧٩	
» الخامسة والثلاثون	
١٧٩	
» السادسة والثلاثون	
١٨١	
» السابعة والثلاثون	
١٨٤	
» سورة المائدة	
١٨٥	
» الآية الاولى	
١٨٧	
» الثانية	
١٨٩	
» الثالثة	
١٩١	
» الرابعة	
	٩٧
	الآية الاولى
	٩٨
	» الثانية
	سورة الفساء
	١٠٠
	الآية الاولى
	١٠٣
	» الثانية
	١٠٣
	» الثالثة
	١٠٦
	» الرابعة
	١٠٦
	» الخامسة
	١١٧
	» السادسة
	١١٨
	» السابعة
	١١٩
	» الثامنة
	١١٩
	» التاسعة
	١٢٠
	» العاشرة
	١٣٢
	» الحادية عشرة
	١٣٤
	» الثانية عشرة

صفحة	صفحة	
٢٣٨ الآية الرابعة	١٩٥ الآية الخامسة	
٢٣٩ » الخامسة	١٩٩ » السادسة	
<b>سورة الانفال</b>		
٢٤٠ الآية الاولى	٢٠٢ » السابعة	
٢٤٠ » الثانية	٢٠٦ » الثامنة	
٢٤٢ » الثالثة	٢٠٦ » التاسعة	
٢٤٣ » الرابعة	٢١٢ » العاشرة	
٢٤٣ » الخامسة	٢١٣ » الحادية عشرة	
٢٤٦ » السادسة	٢١٣ » الثانية عشرة	
٢٤٦ » السابعة	٢١٤ » الثالثة عشرة	
٢٤٧ » الثامنة	٢١٥ » الرابعة عشرة	
٢٤٨ » التاسعة	٢١٦ » الخامسة عشرة	
٢٤٨ » العاشرة	٢١٧ » السادسة عشرة	
٢٤٩ » الحادية عشرة	٢١٩ » السابعة عشرة	
٢٤٩ » الثانية عشرة	٢٢٠ » الثامنة عشرة	
٢٥٠ » الثالثة عشرة	٢٢٢ » التاسعة عشرة	
<b>سورة براءة</b>		
٢٥١ الآية الاولى	٢٢٣ » العشرون	
٢٥٤ » الثانية	٢٢٥ » الحادية والعشرون	
٢٥٤ » الثالثة	<b>سورة الانعام</b>	
٢٥٤ » الرابعة	٢٣٠ الآية الاولى	
٢٥٥ » الخامسة	٢٣١ » الثانية	
٢٥٦ » السادسة	٢٣٢ » الثالثة	
٢٥٧ » السابعة	٢٣٣ » الرابعة	
٢٥٨ » الثامنة	٢٣٤ » الخامسة	
٢٥٩ » التاسعة	٢٣٤ » السادسة	
٢٦٠ » العاشرة	<b>سورة الاعراف</b>	
٢٦٠ » الحادية عشرة	٢٣٦ الآية الاولى	
	٢٣٦ » الثانية	
	٢٣٧ » الثالثة	



صفحة	صفحة
سورة طه	الآية الثانية عشرة ٢٦١
الآية الاولى ٢٨٧	» الثالثة عشرة ٢٦١
سورة الحج	» الرابعة عشرة ٢٦٥
الآية الاولى ٢٨٨	» الخامسة عشرة ٢٦٥
» الثانية ٢٨٩	» السادسة عشرة ١٦٦
» الثالثة ٢٩٠	» السابعة عشرة ٢٦٦
» الرابعة ٢٩١	» الثامنة عشرة ٢٦٨
سورة النور	» التاسعة عشرة ٢٦٨
الآية الاولى ٢٩٢	» العشرون ٢٦٩
» الثانية ٢٩٤	» الحادية والعشرون ٢٧٠
» الثالثة ٢٩٥	سورة هود
» الرابعة ٢٩٦	الآية الاولى ٢٧١
» الخامسة ٢٩٦	سورة النمل
» السادسة ٢٩٧	الآية الاولى ٢٧٤
» السابعة ٣٠١	» الثانية ٢٧٥
» الثامنة ٣٠٢	» الثالثة ٢٧٦
» التاسعة ٣٠٥	» الرابعة ٢٧٧
» العاشرة ٣٠٧	» الخامسة ٢٧٨
» الحادية عشرة ٣٠٧	» السادسة ٢٧٩
» الثانية عشرة ٣١٠	» السابعة ٢٨٠
سورة الفرقان	سورة الاسراء
الآية الاولى ٣١١	الآية الاولى ٢٨١
» الثانية ٣١١	» الثانية ٢٨٢
» الثالثة ٣١٣	» الثالثة ٢٨٢
» الرابعة ٣١٢	» الرابعة ٢٨٤
سورة الفصيح	» الخامسة ٢٨٤
الآية الاولى ٣١٣	» السادسة ٢٨٦
	» السابعة ٢٨٦

صفحة	صفحة
سورة الجمعة	سورة محمد
٣٣١ الآية	٣١٤ الآية الأولى
سورة المنافقين	٣١٥ « الثانية
٣٣٢ الآية	سورة الفتح
سورة الطلاق	٣١٦ الآية الأولى
٣٣٣ الآية الأولى	سورة الحجرات
٣٣٤ « الثانية	٣١٧ الآية الأولى
٣٣٦ « الثالثة	٣١٧ « الثانية
٣٣٦ « الرابعة	سورة النجم
سورة التخميم	٣١٨ الآية الأولى
٣٣٩ الآية الأولى	سورة الواقعة
سورة نوح	٣١٩ الآية الأولى
٣٤١ الآية الأولى	سورة الحديد
سورة المزمل	٣٢٠ الآية الأولى
٣٤٢ الآية الأولى	سورة المجادلة
٣٤٣ « الثانية	٣٢١ الآية الأولى
سورة المدثر	سورة الحشر
٣٤٦ الآية الأولى	٣٢٣ الآية الأولى
سورة أرايت	٣٢٤ « الثانية
٣٤٧ الآيه	٣٢٤ « الثالثة
سورة الكونز	سورة الممتحنة
٣٤٨ الآيه	٢٢٧ الآية الأولى
	٢٢٨ « الثانية
	٢٣٠ « الثالثة